وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية

مسجد عائشة المحري

الدورة التأصيلية الأولى

تم مراجعة مقررات الدورة على أجود النسخ المطبوعة
من قبل اللجنة العلمية في مسجد عائشة المحري

(علوم الآلة)

- نظم الآجرومية لعبيد ربه الشنقيطي.
- متن الزنجاني في الصرف.
- نظم البيقونية في مصطلح الحديث.
- نظم القواعد الفقهية لابن سعدي.
- نظم الورقات في أصول الفقه.

(متون العقيدة)

- القواعد الأربع.
- الأصول الستة.
- ثلاثة الأصول.
- حائية ابن أبي داود السجستاني.
- كتاب التوحيد.
- كشف الشبهات.

(مادة الفقه)

- أبواب العبادات من كتاب عمدة الفقه لابن قدامة المقدسي

الجزء الأول

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ / ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المنظومة البيقونية
في
مصطلح الحديث

لناظمها
عمر بن محمد بن فتوح البيقوني

بسم الله الرحمن الرحيم

١- أَبـــدأُ بـالـحـمـدِ مُـصـلِّـيـاً على	مُحـمـدٍ خَـيـر نـبـيٍّ أُرسِـلا
٢- وذِي مـن اقـسـامِ الحـديـثِ عِـدَّة	وكُـلُّ واحـدٍ أتـى وحَـدَّه
٣- أوَّلُهـا الصَّـحيـحُ وهـو ما اتَّصل	إِسنـادُهُ ولـم يَشـذَّ أو يُعـل
٤- يرويـهِ عـدلٌ ضـابطٌ عن مِثلهِ	مُـعـتَـمـدٌ في ضَـبـطـهِ ونَـقـلـهِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٥- والحسنُ المعروفُ طُرقاً وغدت | رجالُهُ لا كالصَّحيحِ اشتَهرت
٦- وكلُّ ما عن رُتبة الحُسن قَصر | فهو الضَّعيفُ وهو أقساماً كَثُرُ
٧- وما أُضِيفَ للنَّبي المرفوعُ | وما لتابعٍ هو المَقطوعُ
٨- والمسندُ المتَّصلُ الإسنادِ مِنْ | راويهِ حتَّى المُصطفى ولم يَبِن

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٩- وما بسمعِ كلِّ راوٍ يتَّصل   إسنادُهُ للمُصطفى فالمُتَّصِل

١٠- مُسلسلٌ قُل: ما على وصفٍ أتَى   مِثلُ أما واللهِ أنباني الفَتى

١١- كذاكَ قد حدَّثَنِيهِ قائماً   أو بعدَ أن حدَّثني تَبسَّما

١٢- عزيزُ مَروي اثنَين أو ثَلاثَة   مشهورُ مَروي فَوقَ ما ثلاثة

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١٣- معنعنٌ كعن سعيدٍ عن كَرَم ... ومُبهَمٌ ما فِيهِ راوٍ لم يُسَم

١٤- وكلُّ ما قَلَّت رجالُهُ علا ... وضِدُّهُ ذاك الذي قَد نَزَلا

١٥- وما أضفتَهُ إلىٰ الأصحاب من ... قَولٍ وفِعلٍ فهو مَوقُوفٌ زُكِن

١٦- ومُرسَلٌ منهُ الصَّحَابيُّ سَقَط ... وقُل غَرِيبٌ ما روى راوٍ فقط

١٧- وكُــــلُّ مــا لم يـتَّـصِـل بـحـالِ إســـنـــادُهُ مـنـقـطِـعُ الأَوصَـــالِ
١٨- والمعضـــلُ السَّـــاقِطُ منـــهُ اثنـانِ ومـــا أتـــى مُدَلَّســـاً نَوعـــانِ
١٩- الأوَّلُ الإِسقـــاطُ للشَّيـــخِ وأن يَـنـقُـلَ عـمَّـن فـوقَـهُ بـعَـن وأَن
٢٠- والـثَّـانِ لا يُسقِطُهُ لكن يَصِف أوصـــافَـــهُ بـــما بـه لا يَـنـعَـرِف

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

٢١- وما يُخالِفْ ثِقَةٌ فيهِ المَلا ... فالشَّاذُّ، والمَقلوبُ قِسمانِ تلا

٢٢- إِبدالُ راوٍ ما براوٍ قِسمُ ... وقَلبُ إِسنادٍ لمتنٍ قِسمُ

٢٣- والفردُ ما قَيَّدتَّهُ بثقةِ ... أو جمعٍ او قَصرٍ على روايةِ

٢٤- وما بِعلَّةٍ غموضٍ او خفا ... مُعَلَّلٌ عِندَهُمُ قد عُرِفا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٥- وذو اختـلافِ سَنَدٍ أو متنِ　　مُضطَربٌ عند أُهَيلِ الفنِّ
٢٦- والمُدرجاتُ في الحديثِ ما أَتَت　　من بعضِ ألفاظِ الرُّواةِ اتَّصَلَت
٢٧- وما روى كلُّ قَرينٍ عن أَخِه　　مُدَبَّجٌ فاعرِفهُ حقًّا وانتَخِه
٢٨- متَّفِقٌ لفظًا وخَطًّاً متَّفِق　　وضدُّهُ فيما ذَكَرنا المُفترِق

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٩- مـؤتَـلِـفٌ مُـتَّـفـقُ الخَـــطِّ فقط	وضـــدُّهُ مُختلِفٌ فـاخْـشَ الغَلَط

٣٠- والـمُـنــكرُ الفـــردُ بِهِ راوٍ غَـدا	تَـعـدِيـلُـهُ لا يَحْـمِـلُ الـتـفَـرُّدا

٣١- مـتروكُـهُ مـا واحــدٌ بـه انـفَـرد	وأجمــعُــوا لِـضَـعـفـهِ فـهـو يُـرَد

٣٢- والكـذبُ الـمخـتـلقُ الـمصنُوعُ	عـلى النَّبي فـذلـك الـموضُوعُ

٣٣- وقــد أَتَـتْ كالجوهر الـمَكنونِ	سمَّيتُـها مَـنـظـومَـــةَ الـبَـيقُـوني

٣٤- فــوق الـثَّـلاثِـينَ بـأربـعٍ أَتَـت	أبيــاتهـــا ثُـمَّ بخيـــرٍ خُتِـمَت

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

منظومة
القواعد الفقهية

للعلامة

عبد الرحمن بن ناصر السعدي

(توفي ١٣٧٦ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- الـــحَـمْـدُ للـهِ الـعَـلِيِّ الأَرْفَــقِ ... وَجـــامِعِ الأَشـــيَاءِ وَالـــمُفَـرِّقِ

٢- ذِي الـنِّـعَـمِ الـواسِـعَـةِ الـغَـزِيـرَة ... وَالـــحِـكَـمِ الـبـاهِـرَةِ الـكَـثِـيرَة

٣- ثُـمَّ الـصَّـلاةُ مَـعْ سَـلامٍ دَائِـمِ ... عَـلَى الـرَّسُـولِ الـقُـرَشِيِّ الـخَاتِمِ

٤- وَآلِـــهِ وَصَـحْـبِـهِ الأَبْـرَارِ ... الـحَـائِـزِي مَـرَاتِـبَ الـفَـخَارِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٥- اعلَمْ هُدِيتَ أَنَّ أَفضَلَ المِنَنْ ... عِلمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنكَ والدَّرَنْ

٦- وَيَكْشِفُ الحَقَّ لِذِي القُلُوبِ ... وَيُوصِلُ العَبْدَ إِلَى المَطْلُوبِ

٧- فَاحرِصْ عَلَى فَهْمِكَ لِلقواعِدِ ... جَامِعَةِ المَسَائِلِ الشَّوارِدِ

٨- فَتَرتَقي فِي العِلْمِ خَيرَ مُرتَقَى ... وَتَقتَفِي سُبْلَ الذِي قَد وُفِّقَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٩- فَهَــــذِهِ قَوَاعِـــدٌ نَظَمــتُهَا ‏ مِن كُتْبِ أَهلِ العِلمِ قَدْ حَصَّلتُهَا

١٠- جَزَاهُـــمُ الـــمَولَى عَظِيمَ الأَجْرِ ‏ والـعَـفـوَ مَـعْ غُـفـرانِـهِ والـبِرِّ

١١- النيــــةُ شَــرْطٌ لِسائِـرِ العَمَـلْ ‏ بِهـا الـصَّـلاحُ وَالـفَـسَـادُ لِلعَمَلْ

١٢- الدِّيـــنُ مَبْــنيٌّ عَلى الـمَصالِحِ ‏ فِـي جَلبِــهَا والـدَّرْءِ لِلقَبَـــائِحِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١٣- فَـإِنْ تَـزَاحَـمْ عَـدَدُ الـمَصَالِحِ يُـقَـدَّمُ الأَعْـلَى مِـنَ الـمَصَالِحِ

١٤- وَضِـدُّهُ تَزَاحُـمُ الـمَـفاسِدِ يُرْتكَـبُ الأَدْنَـى مِـنَ الـمَفاسِد

١٥- وَمِـن قَواعِـدِ الشريعـةِ التَّيسِيرُ فِي كُـلِّ أَمـرٍ نَـابَـهُ تَـعسِيرُ

١٦- ولَـيسَ وَاجِـبٌ بِـلا اقـتِـدَارِ وَلا مُـحَـرَّمٌ مَـعَ اضـطِّـرَارِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١٧- وَكُــلُّ مَحْـظُـورٍ مَـعَ الــضَّرُورَة بِـقَـدْرِ مَـا تَحْـتَـاجُـهُ الـضَّرُورَة

١٨- وَتُــرْجَــعُ الأَحْــكَامُ لِلْيَقِينِ فَــلا يُزِيلُ الشَّــكُّ لِلْيَــقِينِ

١٩- والأَصْلُ فِي مِيــاهِــنَا الطَّــهَارَة والأَرضِ وَالثِّيــابِ وَالحِــجَارَة

٢٠- والأَصــلُ فــي الأَبضــاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْــسِ وَالأَمْــوَالِ لِلْمَعْصُومِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢١- تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الحِلُّ فَافْهَمْ هَدَاكَ اللهُ مَا يُمَلُّ

٢٢- والأَصلُ فِي عَادَاتِنَا الإِبَاحَة حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الإِبَاحَة

٢٣- وَلَيسَ مَشْرُوعًا مِنَ الأُمُور غَيرُ الذي فِي شَرعِنَا مَذْكُور

٢٤- وسَائِلُ الأُمُورِ كالمَقَاصِدِ وَاحكُمْ بِهَذَا الحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٥- وَالـخَطَـــا وَالإِكــــرَاهُ وَالنِّسيَانُ ... أَسْـقَطَــهُ مَعْبُودنَـــا الرَّحمـــنُ

٢٦- لَكِـن مَـعَ الإِتـلافِ يَثبُـتُ البَـدَل ... وَيَنتَفِـــي التَّأثِـــيمُ عَنـــهُ وَالــزَّلَلْ

٢٧- وَمِـنْ مَسَـائِلِ الأَحـكَامِ فِي التَّبَـع ... يَـثـبُـتُ لا إِذَا اسـتَـقَـلَّ فَـوَقَـع

٢٨- والـعُـرْفُ مَـعْـمُـولٌ بِـهِ إِذا وَرَدْ ... حُكْمٌ مِنَ الشَّرعِ الشَّرِيفِ لَم يُحَدْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٩- مُـعَـاجِـلُ الـمَحظُورِ قَـبْـلَ آنِـهِ قَـدْ بَـاءَ بِالـخُسْرانِ مَـعْ حِرمَانِهِ

٣٠- وَإِنْ أَتــى التَّحــرِيمُ فِي نَفسِ العَمَلْ أَو شَرطِـهِ ، فَـذُو فَسَـادٍ وخَلَلْ

٣١- وَمُتْلِــفٌ مُــؤذِيهِ لَيسَ يَضْمَنُ بَعـدَ الدِّفَاعِ بِالَّتِـي هِـي أَحسَـنُ

٣٢- وَ(أَلْ) تُفِــيدُ الكُــلَّ فِي العُـمُومِ فِي الـجَمْــعِ وَالإِفــرَادِ كَالعَلِيـمِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٣٣- والنكِــــــرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفــــي تُعْطِــي العُمُــومَ أَو سِيَاقِ النَّهـي

٣٤- كَـذَاكَ (مَـنْ) و (مَـا) تُفِيدَانِ مَعَا كُـلَّ الـعُـمُـومِ يـا أُخَـيَّ فَاسمَعَا

٣٥- وَمِثْلُـــهُ الـمُفْـــرَدُ إِذ يُضَـــافُ فَافهَـمْ هُدِيـتَ الرُّشـدَ مَـا يُضَـافُ

٣٦- وَلا يَـتِـمُّ الـحُكْـمُ حَتَّـى تَـجتَمِع كُلُّ الشُّـــرُوطِ وَالـمَوَانِعْ تَـرتَفِع

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٣٧- وَمَـــنْ أَتـــى بِـــما عَلَيهِ مِـــنْ عَمَل | قَـــدِ اسْتَحَقَّ مَـــا لَـــهُ عَـــلَى الْعَمَل

٣٨- ويُـفـعـلُ الـبـعـضُ مـن المـأمـورِ | إن شـــقَّ فـعـلُ ســائـرِ المـأمـورِ

٣٩- وكـــلُّ مـــا نـشـا عـــن المـــأْذونِ | فـــذاكَ أمـــرٌ لـيـسَ بالـمَضمونِ

٤٠- وَكُـــلُّ حُـكْـمٍ دَائِـــرٌ مَـعْ عِلَّتِه | وَهْـــيَ التي قَـــدْ أَوْجَـبَـتْ لِشِرعَتِه

٤١- وَكُــلُّ شَرْطٍ لازِمٌ لِـلـعَـاقِـدِ فِي البَيــعِ وَالنــكَاحِ وَالـمَقَاصِدِ

٤٢- إلا شُرُوطًــــا حَلَّلَـــتْ مُـحَرَّمَا أَو عَـكْـسَـهُ فـبَـاطِـلاتٌ فَـاعْـلَـما

٤٣- تُسْـتَعْمَلُ القُرْعَـــةُ عِنْـدَ الـمُبْهَـمِ مِنَ الـحُقُـــوقِ أَوْ لَـــدَى التَّـزَاحُمِ

٤٤- وإِن تَسَــــاوَى العَمَـــلانِ اجتَمَعَا وَفِــعْــلُ إِحــدَاهُمَــا فَـاسْـتَـمِـعَـا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٤٥- وَكُــــلُّ مَـشْـغُـولٍ فَـلا يُشَغَّـلُ   مِثَالُـــهُ الـمَرْهُـــونُ وَالـمُسَبَّـلُ
٤٦- وَمَـــنْ يُــؤَدِّ عَــنْ أَخِـيــهِ وَاجِـبـا   لَــهُ الــرجُــوعُ إِنْ نَــوَى يُطَالِبا
٤٧- وَالـــوَازِعُ الطَّبعيْ عَـنِ العِصْيَانِ   كَـالــوَازِعِ الـشَّرعِـيْ بِـلا نُـكـرَانِ
٤٨- وَالـــحَـمـدُ للـهِ عَـلَى الـتَّـمَـامِ   فِي الـبَـدءِ وَالـــخِـتَـامِ وَالـــدَّوَامِ
٤٩- ثُــمَّ الـصَّــلاةُ مَــعْ سَــلامٍ شَـائِـعِ   عَـلَى الـنَّـبِـيْ وَصَـحْـبِـهِ وَالـتَّـابِـعِ

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

تسهيل الطُّرُقات
في
نظم الورقات

لناظمها

شرف الدين يحيى بن موسى العمريطي

(توفي في حدود ٨٩٠ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَـالَ الْفَقِيـــرُ الشَّـرَفُ العَمْرِيطِي ذُو الْعَجْـزِ وَالتَّقْصِيـرِ وَالتَّفْـرِيطِ
٢- الْحَمْـدُ للـه الـذي قَـدْ أَظْـهَرَا عِلْـمَ الْأُصُـولِ لِلْـوَرَى وَأَشْهَـرَا
٣- عَـلَى لِسَـانِ الشَّـافِعِي وَهَـوَّنَـا فَـهْوَ الـذي لَـهُ ابْتِـدَاءً دَوَّنَـا
٤- وَتَـابَعَتْـهُ النَّـاسُ حَتَّـى صَـارَا كُتْبًـا صِغَـارَ الْحَـجْمِ أَوْ كِبَـارَا
٥- وَخَـيْرُ كُتْبِـهِ الصِّغَـارِ مَـا سُـمِي بِالْوَرَقَـاتِ لِلْإِمَـامِ الْحَـرَمِي
٦- وَقَـدْ سُـئِلْـتُ مُـدَّةً فِي نَظْمِـهِ مُسَهِّـلاً لِحِفْظِـهِ وَفَهْمِـهِ
٧- فَلَـمْ أَجِـدْ مِمَّـا سُئِلْتُ بُـدًّا وَقَـدْ شَـرَعْتُ فِيـهِ مُسْتَمِـدًّا
٨- مِـنْ رَبِّنَـا التَّوْفِيـقَ لِلصَّـوَابِ وَالنَّفْـعَ فِي الـدَّارَيْنِ بِالْكِتَابِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

٩- هَاكَ أُصُولَ الفِقْهِ لَفْظًا لَقَبَا لِلْفَنِّ مِنْ جُزْأَيْنِ قَدْ تَرَكَّبَا
١٠- الأَوَّلُ الأُصُولُ ثُمَّ الثَّانِي الفِقْهُ وَالجُزْءَانِ مُفْرَدَانِ
١١- فَالْأَصْلُ مَا عَلَيْهِ غَيْرُهُ بُنِي وَالْفَرْعُ مَا عَلَى سِوَاهُ يَنْبَنِي
١٢- وَالفِقْهُ عِلْمُ كُلِّ حُكْمٍ شَرْعِي جَاءَ اجْتِهَادًا دُونَ حُكْمٍ قَطْعِي
١٣- وَالحُكْمُ وَاجِبٌ وَمَنْدُوبٌ وَمَا أُبِيحَ وَالمَكْرُوهُ مَعْ مَا حُرِّمَا
١٤- مَعَ الصَّحِيحِ مُطْلَقًا وَالفَاسِدِ مِنْ عَاقِدٍ هَذَانِ أَوْ مِنْ عَابِدِ
١٥- فَالْوَاجِبُ المَحْكُومُ بِالثَّوَابِ فِي فِعْلِهِ وَالتَّرْكِ بِالْعِقَابِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١٦- وَالنَّـدْبُ مَـا فِي فِعْلِـهِ الثَّوَابُ ... وَلَـمْ يَكُـنْ فِي تَرْكِـهِ عِقَابُ

١٧- وَلَيْسَ فِي الـمُبَـاحِ مِـنْ ثَـوَابِ ... فِعْـلاً وَتَرْكًـا بَلْ وَلَا عِقَـابِ

١٨- وَضَـابِطُ الـمَكْـرُوهِ عَكْسُ مَا نُدِبْ ... كَـذَلِـكَ الْحَـرَامُ عَكْسُ مَـا يَجِبْ

١٩- أما الصَّحِيـحُ فهـو ما تَعَلَّقَـا ... بِـهِ نُفُـوذٌ وَاعْتِـدَادٌ مُطْلَقَـا

٢٠- وَالْفَـاسِدُ الـذي بِـهِ لَمْ نعْتَـدِدْ ... وَلَـمْ يَكُـنْ بِنَـافِـذٍ إِذَا عُقِـدْ

٢١- وَالعِـلْمُ لَفْـظٌ لِلْعُمُومِ لَـمْ يُخَصْ ... لِلْفِقْـهِ مَفْهُـومًا بَلِ الفِقْـهُ أَخَصْ

٢٢- وَعِلْمُنَـا مَعْـرِفَـةُ الـمَعْـلُـومِ ... إِنْ طَـابَقَتْ لِوَصْفِهِ الْـمَحْـتُـومِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٣- وَالجَهْلُ قُلْ تَصَوُّرُ الشَّيءِ عَلَى خِلَافِ وَصْفِهِ الَّذي بِهِ عَلا
٢٤- وَقِيلَ حَدُّ الجَهْلِ فَقْدُ الْعِلْمِ بَسِيطًا اوْ مُرَكَّبًا قَدْ سُمِّي
٢٥- بَسِيطُهُ فِي نحو مَا تَحْتَ الثَّرَى تَرْكِيبُهُ فِي كُلِّ مَا تُصُوِّرَا
٢٦- وَالْعِلْمُ إِمَّا بِاضْطِرَارٍ يَحْصُلُ أَوْ بِاكْتِسَابٍ حاصِلٌ فَالْأَوَّلُ
٢٧- كَالمُسْتَفَادِ بِالحَوَاسِ الْخَمْسِ بِالشَّمِّ أَوْ بِالذَّوْقِ أَوْ بِاللَّمْسِ
٢٨- وَالسَّمْعِ والْإبْصَارِ ثُمَّ التَّالِي مَا كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى اسْتِدْلَالِ
٢٩- وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ أنَّا نَجْتَلِبْ لَنَا دَلِيلًا مُرْشِدًا لِمَا طُلِبْ

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

٣٠- وَالظَّـنُّ تَجْوِيـزُ امْـرِئٍ أَمْـرَيْـنِ مُرَجِّـحًـا لأَحَـدِ الْأَمْـرَيْنِ

٣١- فَـالَّرَاجِـحُ الـمَـذْكُـورُ ظَنًّا يُسْـمَى وَالطَّـرَفُ الـمَرْجُـوحُ يُسْمَى وَهْمَا

٣٢- وَالشَّـكُّ تَجْوِيْـزٌ بِـلَا رُجْحَانِ لِوَاحِـدٍ حَيْثُ اسْـتَوَى الْأَمْـرَانِ

٣٣- أَمَّـا أُصُـولُ الْفِقْـهِ أَعْنـي بِالنَّظَـرْ لِلفَـنِّ فِي تَعْرِيفِـهِ فَالـمُعْتَبَـرْ

٣٤- فِي ذَاكَ طُـرْقُ الفِقْـهِ أَعْنِي الـمُجْمَلَهْ كَـالْأَمْرِ أَوْ كَـالنَّهْيِ لَا الـمُـفَـصَّـلَهْ

٣٥- وَكَيْـفَ نَسْـتَـدِلُّ بِالْأُصُـولِ وَالْعَـالِـمُ الـذِي هُوَ الأُصُـولِي

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أَبوَابُ أُصُولِ الفِقْهِ

٣٦- أَبْوَابُهَا عِشْرُونَ بَابًا تُسْرَدُ — وَفِي الْكِتَابِ كُلُّهَا سَتُورَدُ
٣٧- وَتِلْكَ أَقْسَامُ الْكَلَامِ ثُمَّا — أَمْرٌ وَنَهْيٌ ثُمَّ لَفْظٌ عَمَّا
٣٨- أَوْ خُصَّ أَوْ مُبَيَّنٌ أَوْ مُجْمَلُ — أَوْ ظَاهِرٌ مَعْنَاهُ أَوْ مُؤَوَّلُ
٣٩- وَمُطْلَقُ الأَفْعَالِ ثُمَّ مَا نُسَخْ — حُكْمًا سِوَاهُ ثُمَّ مَا بِهِ انْتَسَخْ
٤٠- كَذَلِكَ الإِجْمَاعُ وَالأَخْبَارُ مَعْ — حَظْرٍ وَمَعْ إِبَاحَةٍ كُلٌّ وَقَعْ
٤١- كَذَا الْقِيَاسُ مُطْلَقًا لِعِلَّة — فِي الأَصْلِ وَالتَّرْتِيبُ لِلأَدِلَّة
٤٢- وَالْوَصْفُ فِي مُفْتٍ وَمُسْتَفْتٍ عُهِدْ — وَهَكَذَا أَحْكَامُ كُلِّ مُجْتَهِدْ

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

بَابُ أَقْسَامِ الكَلَام

٤٣- أَقَلُّ مَـا مِنْـهُ الْكَـلَامَ رَكَّبُـوا
اسْمَانِ أَوْ إِسْـمٌ وَ فِعْلٌ كَارْكَبُوا

٤٤- كَـذَاكَ مِـنْ فِعْـلٍ وَحَـرْفٍ وُجِـدَا
وَجَـاءَ مِنْ إِسْمٍ وَحَرْفٍ فِي النِّـدَا

٤٥- وَقُسِّـمَ الْكَـلَامُ لِلأَخْبَـارِ
وَالأَمْـرِ وَالنَّهْـيِ وَ الاسْتِخْبَـارِ

٤٦- ثُـمَّ الْكَـلَامُ ثَانِيًـا قَـدِ انْقَسَـمْ
إِلَى تَمَـنٍّ وَلِعَـرْضٍ وقَسَـمْ

٤٧- وَثَالِثًـا إِلَى مَجَـازٍ وإِلَى
حَقِيقَـةٍ وَحَـدُّهَا مَـا اسْتُعْمِـلا

٤٨- مِـنْ ذَاكَ فِي مَوْضُـوعِـهِ وَقِيـلَ مَـا
يَجْرِي خِطَـابًا فِي اصْطِلَاحٍ قُدِّمَـا

٤٩- أَقْسَـامُهَا ثَـلاثَـةٌ شَـرْعِيٌّ
وَاللُّغَـوِيُّ الْوَضْـعِ وَ الْعُـرْفِيُّ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٥٠- ثُـمَّ الـمَجَـازُ مَـــا بِـهِ تُجُـــوِّزَا فِي اللَّفْظِ عَنْ مَـوْضُـوعِـهِ تَجَوُّزَا

٥١- بِنَقْـــصٍ اوْ زِيَـــــادَةٍ أَوْ نَقْــــلِ أَوِ اسْتِعَــــــارَةٍ كَنَقْـــــصِ أَهْـــلِ

٥٢- وَهْـوَ الـمُـــرَادُ فِي سُـؤَالِ القَرْيَــةِ كَمَــا أَتَى فِي الـذِّكْرِ دُونَ مِرْيَـةِ

٥٣- وَكَازْدِيَـادِ الكَـــافِ فِي «كَمِثْلِـهِ» وَالغَـــائِـــطِ الـمَـنْـقُـوْلِ عَنْ مَحَلِّــهِ

٥٤- رَابِعُـــهَـــا كَقَـــولِــهِ تَعَـــالَى: ﴿يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ يَـعْـــنِـي مَــــالا

بَابُ الأَمْرِ

٥٥- وَحَـــدُّه استِـدعَـاءُ فِعْلٍ وَاجِـبِ بِالقَـولِ مِمَّنْ كَـانَ دُونَ الطَّـالِبِ
٥٦- بِصِيغَـــةِ افْعَـلْ فَـالوُجُـوبُ حُقِّقَـا حَيثُ القَرِينَـةُ انتَفَـتْ وَأُطْـلِقَـا
٥٧- لَا مَـعْ دَلِيـلٍ دَلَّنَـا شَرْعًـا عَلَى إِبَـاحَـــةٍ فِي الفِعْلِ أَوْ نَـدْبٍ فَـلا
٥٨- بَـلْ صَـرْفُـهُ عَـنِ الوُجُـوبِ حُتِّمَـا بِحَـمْلِـهِ عَلَى الـمُـرَادِ مِنْهُمَـا
٥٩- وَلَـم يُفِـدْ فَـورًا وَلَا تَكْـرَارَا إِنْ لَـم يَرِدْ مَـا يَقْتَضِي التَّكْـرَارَا
٦٠- وَالأَمْـرُ بِالفِعْـلِ الـمُهِـمِّ الـمُنْحَتِمْ أَمْرٌ بِــهِ وَبِالـذي بِـهِ يَتِـمْ
٦١- كَالأَمْـرِ بِالصَّـلَاةِ أَمْـرٌ بِالوُضُـو وَكُـلِّ شَيءٍ لِلصَّـلَاةِ يُفْـرَضُ
٦٢- وَحَيثُمَـا إِنْ جِـيءَ بِالـمَطْلُـوبِ يُـخْرَجْ بِـهِ عَنْ عُهْـدَةِ الوُجُوبِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ النَّهْي

٦٣- تَعْرِيفُهُ اسْتِدْعَاءُ تَرْكٍ قَدْ وَجَبْ بِالقَوْلِ مِمَّنْ كَانَ دُونَ مَنْ طَلَبْ
٦٤- وَأَمْرُنَا بِالشَّيءِ نَهْيٌ مَانِعُ مِنْ ضِدِّهِ وَالعَكْسُ أَيضًا وَاقِعُ
٦٥- وَصِيغَةُ الأَمْرِ الَّتِي مَضَتْ تَرِدْ وَالقَصْدُ مِنْهَا أَنْ يُبَاحَ مَا وُجِدْ
٦٦- كَمَا أَتَتْ وَالقَصْدُ مِنْهَا التَّسْوِيَة كَذَا لِتَهْدِيدٍ وَتَكْوِينٍ هِيَهْ

فَصْلٌ

٦٧- وَالمؤْمِنُونَ فِي خِطَابِ اللهِ قَدْ دَخَلُوا إِلَّا الصَّبِيْ وَالسَّاهِي
٦٨- وَذَا الجُنُونِ كُلَّهُمْ لَم يَدْخُلُوا وَالكَافِرُونَ فِي الخِطَابِ دَخَلُوا
٦٩- فِي سَائِرِ الفُرُوْعِ لِلشَّرِيعَة وَفِي الذي بِدُوْنِهِ مَمْنُوعَة
٧٠- وَ ذَلِكَ الإِسْلَامُ فَالفُرُوْعُ تَصْحِيحُهَا بِدُوْنِهِ مَمْنُوْعُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ العَامِّ

٧١- وَحَدُّهُ لَفْظٌ يَعُمُّ أَكْثَرَا ... مِنْ وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ مَا حَصْرٍ يُرَى

٧٢- مِنْ قَولِهِمْ عَمَمْتُهُم بِمَا مَعِي ... وَلْتَنْحَصِرْ أَلْفَاظُهُ فِي أَرْبَعِ

٧٣- الجَمْعُ وَالفَرْدُ المُعَرَّفَانِ ... بِالَّلَامِ كَالكُفَّارِ وَالإِنْسَانِ

٧٤- وَكُلُّ مُبْهَمٍ مِنَ الأَسْمَاءِ ... مِنْ ذَاكَ مَا لِلشَّرْطِ وَالجَزَاءِ

٧٥- وَلَفْظُ مَنْ فِي عَاقِلٍ وَلَفْظُ مَا ... فِي غَيْرِهِ وَلَفْظُ أَيٍّ فِيهِمَا

٧٦- وَلَفْظُ أَيْنَ وَهْوَ لِلْمَكَانِ ... كَذَا مَتَى المَوضُوْعُ لِلزَّمَانِ

٧٧- وَلَفْظُ لَا فِي النَّكِرَاتِ ثُمَّ مَا ... فِي لَفْظِ مَنْ أَتَى بِهَا مُسْتَفْهِمَا

٧٨- ثُمَّ العُمُومُ أُبْطِلَتْ دَعْوَاهُ ... فِي الفِعْلِ بَلْ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ

بَابُ الخَاصِّ

٧٩- وَالخَاصُّ لَفْظٌ لَا يَعُمُّ أَكْثَرَا   مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَمَّ مَعْ حَصْرٍ جَرَى

٨٠- وَالقَصْدُ بِالتَّخْصِيْصِ حَيْثُمَا حَصَلْ   تَمْيِيْزُ بَعْضِ جُمْلَةٍ فِيهَا دَخَلْ

٨١- وَ مَا بِهِ التَّخْصِيْصُ إِمَّا مُتَّصِلْ   كَمَا سَيَأْتِي آنِفًا أَوْ مُنْفَصِلْ

٨٢- فَالشَّرْطُ وَالتَّقْيِيدُ بِالوَصْفِ اتَّصَلْ   كَذَاكَ الِاسْتِثْنَا وَغَيرُهَا انْفَصَلْ

٨٣- وَحَدُّ الِاسْتِثْنَاءِ مَا بِهِ خَرَجْ   مِنَ الكَلَامِ بَعْضُ مَا فِيهِ انْدَرَجْ

٨٤- وَشَرْطُهُ أَنْ لا يُرَى مُنْفَصِلَا   وَلَم يَكُنْ مُسْتَغْرِقاً لِمَا خَلَا

٨٥- وَالنُّطْقُ مَعْ إِسْمَاعِ مَنْ بِقُرْبِهِ   وَقَصْدُهُ مِنْ قَبْلِ نُطْقِهِ بِهِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٨٦- وَالأَصْلُ فِيهِ أَنَّ مُسْتَثْنَاهُ   مِنْ جِنْسِهِ وَجَازَ مِنْ سِوَاهُ

٨٧- وَجَازَ أَنْ يُقَدَّمَ المُسْتَثْنَى   وَالشَّرْطُ أَيْضًا لِظُهُورِ المَعْنَى

٨٨- وَيُحْمَلُ المُطْلَقُ مَهْمَا وُجِدَا   على الذي بِالوَصْفِ مِنْهُ قُيِّدَا

٨٩- فَمُطْلَقُ التَّحْرِيرِ فِي الأَيْمَانِ   مُقَيَّدٌ فِي القَتْلِ بِالإِيمَانِ

٩٠- فَيُحْمَلُ المُطْلَقُ فِي التَّحْرِيرِ   عَلَى الذي قُيِّدَ فِي التَّكْفِيرِ

٩١- ثُمَّ الكِتَابَ بِالكِتَابِ خَصَّصُوا   وَسُنَّةٌ بِسُنَّةٍ تُخَصَّصُ

٩٢- وَخَصَّصُوا بِالسُّنَّةِ الكِتَابَا   وَعَكْسُهُ اسْتَعْمِلْ يَكُنْ صَوَابَا

٩٣- وَالذِّكْرُ بِالإِجْمَاعِ مَخْصُوصٌ كَمَا   قَدْ خُصَّ بِالقِيَاسِ كُلٌّ مِنْهُمَا

بَابُ المُجْمَلِ وَالمُبَيَّنِ

٩٤- مَـا كَـانَ مُحْتَاجًـا إِلَى بَيَـانِ ... فَمُجْمَـلٌ وَضَـابِـطُ البَيَـانِ

٩٥- إِخْرَاجُـهُ مِـنْ حَـالَـةِ الإِشْكَالِ ... إِلَى التَّجَـلِّي وَاتِّضَـاحِ الحَـالِ

٩٦- كَالقُـرْءِ وَهْـوَ وَاحِـدُ الأَقْـرَاءِ ... فِي الحَيْـضِ وَالطُّهْـرِ مِـنَ النِّسَـاءِ

٩٧- وَالنَّـصُّ عُرْفًـا كُـلُّ لَفْـظٍ وَارِدِ ... لَمْ يَحْتَمِـلْ إِلَّا لِـمَعْنـىً وَاحِـدِ

٩٨- كَقَـدْ رَأَيْـتُ جَعْفَـرًا وَقِيـلَ مَـا ... تَـأْوِيـلُـهُ تَنْزِيـلُـهُ فَلْيُعْـلَمَـا

٩٩- وَالظَّاهِـرُ الـذي يُفِيـدُ مَـنْ سَـمِعْ ... مَعْنىً سِوَى الـمَعْنَى الـذي لَهُ وُضِـعْ

١٠٠- كَالأَسَدِ اسْـمُ وَاحِـدِ السِّبَـاعِ ... وَقَـدْ يُـرَى لِلرَّجُـلِ الشُّـجَـاعِ

١٠١-وَالظَّاهِرُ الـمَذْكُورُ حَيْثُ أَشْكَلَا ... مَفْـهُـومُـهُ فَبِـالدَّلِيـلِ أُوِّلا

١٠٢-وَصَـارَ بَعْـدَ ذَلِـكَ التَّـأْوِيلِ ... مُقَيَّـدًا فِي الاِسْـمِ بِالدَّلِيـلِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ الأَفْعَالِ

١٠٣- أَفْعَالُ طَهَ صَاحِبِ الشَّرِيْعَهْ — جَمِيْعُهَا مَرْضِيَّةٌ بَدِيْعَهْ

١٠٤-وَكُلُّهَا إِمَّا تُسَمَّى قُرْبَهْ — وَطَاعَةٌ أَوْ لاَ فَفِعْلُ القُرْبَهْ

١٠٥-مِنَ الخُصُوصِيَّاتِ حَيْثُ قَامَا — دَلِيْلُهَا كَوَصْلِهِ الصِّيَامَا

١٠٦-وَحَيْثُ لَمْ يَقُمْ دَلِيْلُهَا وَجَبْ — وَقِيْلَ مَوْقُوفٌ وَقِيْلَ مُسْتَحَبْ

١٠٧-فِي حَقِّهِ وَحَقِّنَا وَأَمَّا — مَا لَمْ يَكُنْ بِقُرْبَةٍ يُسَمَّى

١٠٨-فَإِنَّهُ فِي حَقِّهِ مُبَاحُ — وَفِعْلُهُ أَيْضاً لَنَا يُبَاحُ

١٠٩-وَإِنْ أَقَرَّ قَوْلَ غَيْرِهِ جُعِلْ — كَقَوْلِهِ كَذَاكَ فِعْلٌ قَدْ فُعِلْ

١١٠-وَمَا جَرَى فِي عَصْرِهِ ثُمَّ اطَّلَع — عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّهُ فَلْيُتَّبَعْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ النَّسْخِ

١١١-النَّسْــــخُ نَقْــلٌ أَوْ إِزَالَــةٌ كَـمَا حَكَـوهُ عَنْ أَهْـلِ اللِّسَـانِ فِيهِمَا
١١٢-وَحَدُّهُ رَفْـــعُ الـخِـطَابِ اللَّاحِقِ ثُبُـوتَ حُكْمٍ بِالـخِطَابِ السَّـابِقِ
١١٣-رَفْعًا عَلَـــى وَجْهٍ أَتَى لَـولَاهُ لَكَــانَ ذَاكَ ثَابِتًــا كَمَــا هُــو
١١٤-إِذَا تَرَاخَــى عَنْـــهُ فِي الزَّمَـــانِ مَـا بَعْـــدَهُ مِنَ الخِطَــابِ الثَّـانِي
١١٥-وَجَـازَ نَسْخُ الرَّسْـــمِ دُوْنَ الحُكْمِ كَذَاكَ نَسْـخُ الحُكْمِ دُوْنَ الرَّسْـمِ
١١٦-وَنَسْـخُ كُـلٍّ مِـنْـهُـمَا إِلَى بَـدَلْ وَدُونَـهُ وَذَاكَ تَـخْـفِـيفٌ حـصَـلْ
١١٧-وَجَـازَ أَيْضًـــا كَونُ ذَلِكَ البَدَلْ أَخَـفَّ أَوْ أَشَـدَّ مِمَّـا قَـدْ بَطَلْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١١٨-ثُمَّ الكِتَابُ بِالكِتَابِ يُنْسَخُ كَسُنَّةٍ بِسُنَّةٍ فَتُنْسَخُ

١١٩-وَلَمْ يَجُزْ أَنْ يُنْسَخَ الكِتَابُ بِسُنَّةٍ بَلْ عَكْسُهُ صَوَابُ

١٢٠-وَذُوْ تَوَاتُرٍ بِمِثْلِهِ نُسِخْ وَغَيْرُهُ بِغَيْرِهِ فَلْيَنْتَسِخْ

١٢١-وَاخْتَارَ قَوْمٌ نَسْخَ مَا تَوَاتَرَا بِغَيْرِهِ وَعَكْسُهُ حَتْمًا يُرَى

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابٌ فِي التَّعَارُضِ بَيْنَ الأَدِلَّةِ وَالتَّرْجِيحِ

١٢٢-تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ فِي الأَحْكَامِ ... يَأْتِي عَلَى أَرْبَعَةٍ أَقْسَامِ

١٢٣-إِمَّا عُمُومٌ أَوْ خُصُوصٌ فِيهِمَا ... أَوْ كُلُّ نُطْقٍ فِيهِ وَصْفٌ مِنْهُمَا

١٢٤-أَوْ فِيهِ كُلٌّ مِنْهُمَا وَيُعْتَبَرْ ... كُلٌّ مِنَ الوَصْفَيْنِ مِنْ وَجْهٍ ظَهَرْ

١٢٥-فَالجَمْعُ بَيْنَ مَا تَعَارَضَا هُنَا ... فِي الأَوَّلَيْنِ وَاجِبٌ إِنْ أَمْكَنَا

١٢٦-وَحَيْثُ لَا إِمْكَانَ فَالتَّوَقُّفُ ... مَا لَمْ يَكُنْ تَارِيخُ كُلٍّ يُعْرَفُ

١٢٧-فَإِنْ عَلِمْنَا وَقْتَ كُلٍّ مِنْهُمَا ... فَالثَّانِ نَاسِخٌ لِمَا تَقَدَّمَا

١٢٨-وَخَصَّصُوا فِي الثَّالِثِ المَعْلُومِ ... بِذِي الخُصُوصِ لَفْظَ ذِي العُمُومِ

١٢٩-وَفِي الأَخِيرِ شَطْرُ كُلِّ نُطْقِ ... مِنْ كُلِّ شِقٍّ حُكْمُ ذَاكَ النُّطْقِ

١٣٠- فَاخْصُصْ عُمُومَ كُلِّ نُطْقٍ مِنْهُمَا ... بِالضِّدِّ مِنْ قِسْمَيهِ وَاعْرِفَنْهُمَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ الإِجْمَاعِ

١٣١-هُوَ اتِّفَاقُ كُلِّ أَهْلِ الْعَصْرِ أَيْ عُلَمَاءِ الْفِقْهِ دُوْنَ نُكْرِ

١٣٢-عَلَى اعْتِبَارِ حُكْمِ أَمْرٍ قَدْ حَدَثْ شَرْعًا كَحُرْمَةِ الصَّلَاةِ بِالْحَدَثْ

١٣٣-وَاحْتُجَّ بِالإِجْمَاعِ مِنْ ذِي الأُمَّةِ لَا غَيْرِهَا إِذْ خُصِّصَتْ بِالْعِصْمَةِ

١٣٤-وكُلُّ إِجْمَاعٍ فَحُجَّةٌ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِي كُلِّ عَصْرٍ أَقْبَلا

١٣٥-ثُمَّ انْقِرَاضُ عَصْرِهِ لَمْ يُشْتَرَطْ أَيْ فِي انْعِقَادِهِ وقِيلَ مُشْتَرَطْ

١٣٦-وَلَم يَجُزْ لِأَهْلِهِ أَنْ يَرْجِعُوا إِلَّا عَلَى الثَّانِي فَلَيْسَ يُمْنَعُ

١٣٧-وَلْيُعْتَبَرْ عَلَيْهِ قَوْلُ مَنْ وُلِدْ وَصَارَ مِثْلَهُمْ فَقِيهًا مُجْتَهِدْ

١٣٨-وَيَحْصُــــلُ الإجْمَــاعُ بِالأَقْوَالِ مِنْ كُــلِّ أَهْـلِــهِ وَبِالأَفْعَــالِ
١٣٩-وَقَـوْلُ بَعْضٍ حَيْـثُ بَاقِيهِـمْ فَعَـلْ وَبِانْتِشَــارٍ مَـعْ سُكُوتِهِـمْ حَصَـلْ
١٤٠-ثُمَّ الصَّحَــابِي قَـولُـهُ عَنْ مَذْهَبِـهْ عَلَى الـجَـدِيـدِ قَطُّ لَا يُـحْـتَـجُّ بِهْ
١٤١-وَفِي الْقَــدِيـمِ حُجَّـــةٌ لِمَــا وَرَدْ فِي حَقِّــهِـــمْ وَضَعَّفُــوهُ فَـلْيُـرَدْ

بَابُ الأَخْبَارِ

١٤٢-وَالخَبَرُ اللَّفْظُ المُفِيدُ المُحْتَمِلْ صِدْقًا وَكِذْبًا مِنْهُ نَوْعٌ قَدْ نُقِلْ

١٤٣-تَوَاتُرًا لِلْعِلْمِ قَدْ أَفَادَا وَمَا عَدَا هَذَا اعْتَبِرْ آحَادَا

١٤٤-فَأَوَّلُ النَّوْعَيْنِ مَا رَوَاهُ جَمْعٌ لَنَا لِمِثْلِهِ عَزَاهُ

١٤٥-وَهَكَذَا إِلَى الذي عَنْهُ الخَبَرْ لَا بِاجْتِهَادٍ بَلْ سَمَاعٍ أَوْ نَظَرْ

١٤٦-وَكُلُّ جَمْعٍ شَرْطُهُ أَنْ يَسْمَعُوا وَالكِذْبُ مِنْهُمْ بِالتَّوَاطِي يُمْنَعُ

١٤٧-ثَانِيهِمَا الآحَادُ يُوجِبُ العَمَلْ لَا العِلْمَ لَكِنْ عِنْدَهُ الظَّنُّ حَصَلْ

١٤٨-لِمُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ قَدْ قُسِمَا وَسَوْفَ يَأْتِي ذِكْرُ كُلٍّ مِنْهُمَا

١٤٩-فَحَيْثُمَا بَعْضُ الرُّوَاةِ يُفْقَدُ فَمُرْسَلٌ وَمَا عَدَاهُ مُسْنَدُ

١٥٠-لِلاحْتِجَاجِ صَالِحٌ لَا الْمُرْسَلُ لَكِنْ مَرَاسِيلُ الصَّحَابِي تُقْبَلُ

١٥١-كَذَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ اقْبَلَا فِي الاحْتِجَاجِ مَا رَوَاهُ مُرْسَلا

١٥٢-وَأَلْحَقُوا بِالْمُسْنَدِ الْمُعَنْعَنَا فِي حُكْمِهِ الَّذِي لَهُ تَبَيَّنَا

١٥٣-وَقَالَ مَنْ عَلَيْهِ شَيْخُهُ قَرَا حَدَّثَنِي كَمَا يَقُولُ أَخْبَرَا

١٥٤-وَلَمْ يَقُلْ فِي عَكْسِهِ حَدَّثَنِي لَكِنْ يَقُولُ رَاوِيًا أَخْبَرَنِي

١٥٥-وَحَيْثُ لَمْ يَقْرَأْ وَقَدْ أَجَازَهْ يَقُولُ قَدْ أَخْبَرَنِي إِجَازَهْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ القِيَاسِ

١٥٦-أَمَّا القِيَاسُ فَهْوَ رَدُّ الفَرْعِ ... لِلأَصْلِ فِي حُكْمٍ صَحِيحٍ شَرْعِي

١٥٧-لِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الحُكْمِ ... وَلْيُعْتَبَرْ ثَلَاثَةً فِي الاسمِ

١٥٨-لِعِلَّةٍ أَضِفْهُ أَوْ دِلَالَهْ ... أَوْ شَبَهٍ ثُمَّ اعْتَبِرْ أَحْوَالَهْ

١٥٩-أَوَّلُهَا مَا كَانَ فِيهِ العِلَّهْ ... مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ مُسْتَقِلَّهْ

١٦٠-فَضَرْبُهُ لِلْوَالِدَيْنِ مُمْتَنِعْ ... كَقَوْلِ أُفٍّ وَهْوَ لِلإِيذَا مُنِعْ

١٦١-وَالثَّانِ مَا لَمْ يُوجِبِ التَّعْلِيلُ ... حُكْمًا بِهِ لَكِنَّهُ دَلِيلُ

١٦٢-فَيُسْتَدَلُّ بِالنَّظِيرِ المُعْتَبَرْ ... شَرْعاً عَلَى نَظِيرِهِ فَيُعْتَبَرْ

١٦٣-كَقَوْلِنَا مَالُ الصَّبِيِّ تَلْزَمُ ... زَكَاتُهُ كَبَالِغٍ أَيْ لِلنُّمُو

١٦٤-والثَّالِثُ الْفَرْعُ الذي تَرَدَّدَا ... مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ اعْتِبَارًا وُجِدَا

١٦٥-فَلْيَلْتَحِقْ بِأَيِّ ذَيْنِ أَكْثَرَا ... مِنْ غَيْرِهِ فِي وَصْفِهِ الذي يُرَى

١٦٦-فَيُلْحَقُ الرَّقِيقُ فِي الإِتْلَافِ ... بِالمَالِ لَا بِالحُرِّ فِي الأَوْصَافِ

فَصْلٌ

١٦٧-وَالشَّرْطُ فِي الْقِيَاسِ كَوْنُ الْفَرْعِ مُنَاسِبًا لأَصْلِهِ فِي الْجَمْعِ

١٦٨-بِأَنْ يَكُونَ جَامِعُ الأَمْرَيْنِ مُنَاسِبًا لِلْحُكْمِ دُونَ مَيْنِ

١٦٩-وَكَوْنُ ذَاكَ الأَصْلِ ثَابِتًا بِمَا يُوَافِقُ الْخَصْمَيْنِ فِي رَأْيَيْهِمَا

١٧٠-وَشَرْطُ كُلِّ عِلَّةٍ أَنْ تَطَّرِدْ فِي كُلِّ مَعْلُولَاتِهَا الَّتِي تَرِدْ

١٧١-لَمْ تَنْتَقِضْ لَفْظًا وَلَا مَعْنًى فَلَا قِيَاسَ فِي ذَاتِ انْتِقَاضٍ مُسْجَلا

١٧٢-وَالْحُكْمُ مِنْ شُرُوطِهِ أَنْ يَتْبَعَا عِلَّتَهُ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا مَعَا

١٧٣-فَهْيَ الَّتِي لَهُ حَقِيقًا تَجْلِبُ وَهْوَ الَّذِي لَهَا كَذَاكَ يُجْلَبُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بابُ الحظرِ والإباحةِ

١٧٤-لَا حُكْمَ قَبْلَ بِعْثَــةِ الرَّسُـولِ بَـلْ بَعْـدَهَـا بِمُقْتَضَى الدَّلِيـلِ
١٧٥-وَالأَصْلُ فِي الأَشْيَـاءِ قَبْلَ الشَّرْعِ تَحْرِيـمُهَا لَا بَعْـدَ حُـكْـمٍ شَرْعِي
١٧٦-بَـلْ مَـا أَحَـلَّ الـشَّرْعُ حَلَّلْنَـاهُ وَمَـا نَهَـانَـا عَنْـهُ حَرَّمْنَـاهُ
١٧٧-وَحَيْثُ لَـمْ نَجِدْ دَلِيـلَ حِلِّ شَرْعًا تَمَسَّـكْنَا بِحُكْـمِ الأَصْلِ
١٧٨-مُسْتَصْحِـبِينَ الأَصْـلَ لَا سِـوَاهُ وَقَـالَ قَـوْمٌ ضِـدَّ مَا قُلْنَاهُ
١٧٩-أَيْ أَصْلُهَا التَّحْلِيـلُ إِلَّا إِنْ وَرَدْ تَحْرِيمُهَـا فِي شَرْعِنَـا فَـلَا يُـرَدْ
١٨٠-وَقِيـلَ إِنَّ الأَصْـلَ فِيـمَا يَنْفَـعُ جَـوَازُهُ وَمَـا يَضُـرُّ يُمْنَـعُ
١٨١-وَحَدُّ الِاسْتِصْحَابِ أَخْذُ الـمُجْتَهِدْ بِالأَصْـلِ عَـنْ دَلِيـلِ حُكْمٍ قَـدْ فُقِدْ

بَابُ تَرْتِيبِ الأَدِلَّةِ

١٨٢-وَقَدَّمُوا مِنَ الأَدِلَّةِ الجَلِي عَلَى الْخَفِيِّ بِاعْتِبَارِ الْعَمَلِ

١٨٣-وَقَدَّمُوا مِنْهَا مُفِيدَ العِلْمِ عَلَى مُفِيدِ الظَّنِّ أَيْ لِلْحُكْمِ

١٨٤-وَالنُّطْقَ قَدِّمْ عَنْ قِيَاسِهِمْ تَفِ وَقَدَّمُوا جَلِيَّهُ عَلَى الْخَفِي

١٨٥-إِلَّا مَعَ الْخُصُوصِ وَالْعُمُومِ فَلْيُؤْتَ بِالتَّخْصِيصِ لَا التَّقْدِيمِ

١٨٦-وَإِنْ يَكُنْ فِي النُّطْقِ مِنْ كِتَابِ أَوْ سُنَّةٍ تَغْيِيرُ الاسْتِصْحَابِ

١٨٧-فَالنُّطْقُ حُجَّةٌ إِذًا وَإِلَّا فَكُنْ بِالاسْتِصْحَابِ مُسْتَدِلَا

بَابُ صِفَةِ الـمُفْتِي وَالـمُسْتَفْتِي

١٨٨-وَالشَّرْطُ فِي الـمُفْتِي اجْتِهَادٌ وَهْوَ أَنْ يَعْرِفَ مِنْ آيِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنْ
١٨٩-وَالفِقْهِ مِن فُرُوعِهِ الشَّوَارِدِ وَكُلِّ مَا لَهُ مِنَ الْقَوَاعِدِ
١٩٠-مَعْ مَا بِهِ مِنَ الْمَذَاهِبِ الَّتِي تَقَرَّرَتْ وَمِنْ خِلَافٍ مُثْبَتِ
١٩١-وَالنَّحْوِ وَالأُصُولِ مَعْ عِلْمِ الأَدَبْ وَاللُّغَةِ الَّتِي أَتَتْ عَنِ الْعَرَبْ
١٩٢-قَدْراً بِهِ يَسْتَنْبِطُ الـمَسَائِلا بِنَفْسِهِ لِمَنْ يَكُونُ سَائِلا
١٩٣-مَعْ عِلْمِهِ التَّفْسِيرَ فِي الآيَاتِ وَفِي الْحَدِيثِ حَالَةَ الرُّوَاةِ
١٩٤-وَمَوْضِعَ الإِجْمَاعِ وَالْخِلَافِ فَعِلْمُ هَذَا الْقَدْرِ فِيهِ كَافِ
١٩٥-وَمِنْ شُرُوطِ السَّائِلِ الْمُسْتَفْتِي أَنْ لَّا يَكُونَ عَالِمًا كَالْمُفْتِي
١٩٦-فَحَيْثُ كَانَ مِثْلَهُ مُجْتَهِدَا فَلَا يَجُوزُ كَوْنُهُ مُقَلِّدَا

فَـرْعٌ

١٩٧-تَقْلِيدُنَـا قَبُـولُ قَـوْلِ الْقَـائِلِ مِـنْ غَـيْرِ ذِكْـرِ حُجَّـةٍ لِلسَّـائِلِ
١٩٨-وَقِيـلَ بَـلْ قَبُـولُنَـا مَقَـالَـهُ مَـعْ جَهْـلِنَـا مِـنْ أَيْـنَ ذَاكَ قَـالَـهُ
١٩٩-فَفِي قَبُـولِ قَـوْلِ طَـهَ الـمُصطَفَى بِالـحُكْـمِ تَقْلِيـدٌ لَـهُ بِـلَا خَفَـا
٢٠٠-وَقِيـلَ لَا لِأَنَّ مَـا قَـدْ قَـالَـهُ جَمِيعُـهُ بِالوَحْـيِ قَـدْ أَتَـى لَـهُ

بَابُ الاجْتِهَادِ

٢٠١-وَحَـدُّهُ أَنْ يَبْـذُلَ الـذي اجْتَهَـدْ مَجْهُـودَهُ فِي نَيْـلِ أَمْـرٍ قَـدْ قَصَـدْ
٢٠٢-وَلْيَنْقَسِـمْ إِلَى صَـوَابٍ وَخَطَأْ وَقِيـلَ فِي الفُـرُوعِ يُمْنَـعُ الْخَطَـأْ
٢٠٣-وَفِي أُصُولِ الدِّينِ ذَا الْوَجْهُ امْتَنَعْ إِذْ فِيـهِ تَصْـوِيـبٌ لِأَرْبَـابِ البِـدَعْ
٢٠٤-مِـنَ النَّصَـارَى حَيْـثُ كُفْـراً ثَـلَّـثُوا وَالـزَّاعِمِـينَ أَنَّـهُـمْ لَـنْ يُبْعَثُـوا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٠٥- أَوْ لَا يَـرَوْنَ رَبَّـهُـمْ بِـالعَـيْـنِ
كَـذَا الـمَجُـوسُ فِي ادِّعَـا الأَصْلَيْنِ

٢٠٦-وَمَـنْ أَصَـابَ فِي الْفُـرُوعِ يُعْطَى
أَجْرَيْـنِ وَاجْعَـلْ نِصْفَهُ مَنْ أَخْطَا

٢٠٧-لِمَـا رَوَوْا عَـنِ النَّبِيِّ الْهَـادِي
فِي ذَاكَ مِـنْ تَقْسِيـمِ الاجْتِهَـادِ

٢٠٨-وَتَـمَّ نَـظْـمُ هَـذِهِ الْمُقَدِّمَـهْ
أَبْيَاتُهَـا فِي الْعَـدِّ دُرٌّ مُحْـكَمَـهْ

٢٠٩-ثَانِي رَبِيعِ شَهْرِ وَضْعِ الـمُصْطَفَى
فِي عَامِ طَاءٍ ثُـمَّ ظَـاءٍ ثُمَّ فَـا

٢١٠-فَـالْحَمْـدُ لله عـلـى إِتْـمَـامِـهِ
ثُمَّ صَـلَاةُ الله مَـعْ سَـلَامِهِ

٢١١-عَلَى النَّبِـي وَآلِـهِ وَصَـحْبِـهِ
وَحِـزْبِـهِ وَكُـلِّ مُـؤْمِـنٍ بِـهِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

نظم الآجرُّومية

لناظمها

محمد بن آبَّ القلَّاوي الشنقيطي

(توفي في أوائل القرن الثاني عشر)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- قَـــالَ ابْـنُ آبَّ وَاسْـــــمُهُ مُحَـمَّـدُ
اللهَ فِي كُـــلِّ الأُمُــــــورِ أَحْـمَدُ

٢- مُصَلِّيــــاً عَلَــى الرَّسُــولِ الـمُنْـتَـقَى
وَآلِـهِ وَصَحْـــــــبِهِ ذَوِي التُّـــقَى

٣- وَبَعْـدُ فَالقَصْـــــدُ بِـذَا المَنْظُـومِ
تَسْهِيلُ مَنْــــــثُورِ ابْــنِ آجُـرُّوم

٤- لِـمَـــنْ أَرَادَ حِفْــــــظَهُ وَعَسُــرَا
عَلَيْــهِ أَنْ يَحْـــفَظَ مَـا قَـــدْ نُثِرَا

٥- واللهَ أَسْـتَعِـــينُ فِي كُــــلِّ عَمَـلْ
إِلَيْـــــهِ قَصْـدِي وَعَلَيْـهِ الـمُـتَّـكَلْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الكلام وما يتألف منه

٦- إِنَّ الكَـــــلاَمَ عِنْـــدَنَا فَلْتَسْــتَمِعْ | لَفْـظٌ مُـرَكَّـبٌ مُفِـيـدٌ قَـدْ وُضِـعْ
٧- أَقْسَـــامُـــــهُ الَّتِي عَـــلَيْهَـــا يُبْنَى | اسْـمٌ وَفِعْــلٌ ثُـمَّ حَــرْفُ مَعْنَى
٨- فَالاسْـمُ بِالخَفْــضِ وَبِالتَّنْــوِيـنِ أَوْ | دُخُـولِ أَلْ يُعْـرَفُ فَاقْفُ مَـا قَفَـوا
٩- وَبِحُـرُوفِ الخفــض وَهْـيَ مِـنْ إِلى | وَعَنْ وَفِي وَرُبَّ وَالبَـــا وَعَلَـــى
١٠- وَالكَـــافُ والَّـــلاَمُ وَوَاوٌ وَالتَّـــا | وَمُـــذْ وَمُنْـــذُ وَلَعَـــلَّ حَتَّـى
١١- وَالفِعْـــلُ بِالسِّـــينِ وَسَوْفَ وَبِقَدْ | فَاعْلَـــمْ وَتَـــا التَّأْنِيـثِ مَيْـزُهُ وَرَدْ
١٢- وَالحَرْفُ يُعْـــرَفُ بِأَلا يَقْبَـــلاَ | لاسْـــمٍ وَلاَ فِعْـــلٍ دَلِيـــلاً كَبَلى

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الإعْراب

١٣- الاعْــرَابُ تَغْيِيرُ أَوَاخِــرِ الكَلِمْ | تَقْدِيـرًا اوْ لَفْظًا فَـذَا الحَـدَّ اغْتَنِـم

١٤- وَذَلِــكَ التَّغْيِيرُ لاضْـطِرَابِ | عَـوَامِـلٍ تَـدْخُـلُ لِـلإِعْـرَابِ

١٥- أَقْسَــامُهُ أَرْبَـعَــةٌ تُــؤَمُّ | رَفْـعٌ وَنَصْـبٌ ثُـمَّ خَفْضٌ جَـزْمُ

١٦- فَــالأَوَّلاَنِ دُونَ رَيْـبٍ وَقَـعَا | فِي الاسْـمِ وَالفِعْـلِ المُضَـارِعِ مَعَـا

١٧- فَالاسْمُ قَدْ خُصِّصَ بِالـجَـرِّ كَمَا | قَـدْ خُصِّـصَ الفِعْـلُ بِجَـزْمٍ فَاعْلَـمَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ عَلَامَاتِ الرَّفْعِ

١٨- ضَمٌّ وَوَاوٌ أَلِفٌ وَالنُّونُ ... عَلَامَةُ الرَّفْعِ بِهَا تَكُونُ

١٩- فَارْفَعْ بِضَمٍّ مُفْرَدَ الأَسْمَاءِ ... كَجَاءَ زَيْدٌ صَاحِبُ العَلَاءِ

٢٠- وَارْفَعْ بِهِ الجَمْعَ الْمُكَسَّرَ وَمَا ... جُمِعَ مِنْ مُؤَنَّثٍ فَسَلِمَا

٢١- كَذَا الْمُضَارِعُ الذي لَمْ يَتَّصِلْ ... شَيءٌ بِهِ كَيَهْتَدِي وَكَيَصِلْ

٢٢- وَارْفَعْ بِوَاوٍ خَمْسَةً أَبُوكَ ... أَخُوكَ ذُو مَالٍ حَمُوكَ فُوكَ

٢٣- وَهَكَذَا الجَمْعُ الصَّحِيحُ فَاعْرِفِ ... وَرَفْعُ مَا ثَنَّيْتَهُ بِالأَلِفِ

٢٤- وَارْفَعْ بِنُونٍ يَفْعَلَانِ يَفْعَلُونْ ... وَتَفْعَلَانِ تَفْعَلِينَ تَفْعَلُونْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ عَلاَمَاتِ النَّصْبِ

٢٥- عَـلاَمَـةُ النَّصْبِ لَهَـا كُـنْ مُحْصِيَا ... الـفَـتْـحُ وَالأَلِـــفُ وَالـكَـسْرُ ويا

٢٦- وَحَـذْفُ نُـونٍ فَالـذي الفَتْحُ بِهِ ... عَلاَمَـــــةٌ يَا ذَا النُّـــهَى لِنَصْـــبِهِ

٢٧- مُكَـــسَّرُ الجُـمُـوعِ ثُـمَّ المُـفْـرَدُ ... ثُـمَّ المُـضَـارِعُ الـذي كَتَسْعَدُ

٢٨- بِالأَلِفِ الخَمْـــسَةُ نَصْبَـهَا التَـزِمْ ... وَانْصِبْ بِكَسْـــرٍ جَمْـــعَ تَأْنِيثٍ سَلِمْ

٢٩- وَاعْلَـــمْ بِأَنَّ الجَمْـــعَ وَالْمُثَـــنَّى ... نَصْبُـهُـمَـــا بِاليَـاءِ حَيْـثُ عَـــنَّى

٣٠- وَالخَمْسَـــةُ الأَفْعَـــالُ نَصْبُهَا ثَبَتْ ... بِحَذْفِ نُـــونِهَا إِذَا مَـــا نُصِـــبَتْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ عَلاَمَاتِ الخَفْضِ

٣١- عَلاَمَةُ الخَفْضِ الَّتِي بِهَا يَفِي كَسْرٌ وَيَاءٌ ثُمَّ فَتْحٌ فَاقْتَفِ
٣٢- فَالخَفْضُ بِالكَسْرِ لِمُفْرَدٍ وَفَا وَجَمْعِ تَكْسِيرٍ إِذَا مَا انْصَرَفَا
٣٣- وَجَمْعِ تَأْنِيثٍ سَلِيمِ المَبْنَى وَاخْفِضْ بِيَاءٍ يَا أَخِي المُثَنَّى
٣٤- وَالجَمْعَ وَالخَمْسَةَ فَاعْرِفْ وَاعْتَرِفْ وَاخْفِضْ بِفَتْحٍ كُلَّ مَا لاَ يَنْصَرِفْ

بَابُ عَلاَمَاتِ الجَزْمِ

٣٥- إِنَّ السُّكُونَ يَا ذَوِي الأَذْهَانِ وَالحَذْفَ لِلجَزْمِ عَلاَمَتَانِ
٣٦- فَاجْزِمْ بِتَسْكِينٍ مُضَارِعًا أَتَى صَحِيحَ الآخِرِ كَلَمْ يَقُمْ فَتَى
٣٧- وَاجْزِمْ بِحَذْفٍ مَا اكْتَسَى اعْتِلاَلاَ آخِرُهُ وَالخَمْسَةَ الأَفْعَالاَ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ الأَفْعَالِ

٣٨- وَهْيَ ثَلاَثَةٌ مُضِيٌّ قَدْ خَلاَ ... وَفِعْلُ أَمْرٍ وَمُضَارِعٌ تَلاَ
٣٩- فَالمَاضِي مَفْتُوحُ الأَخِيرِ أَبَدَا ... وَالأَمْرُ بِالجَزْمِ لَدَى البَعْضِ ارْتَدَى
٤٠- ثُمَّ المُضَارِعُ الذي فِي صَدْرِهِ ... إِحْدَى زَوَائِدِ أنيْتَ فَادْرِهِ
٤١- وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ إِذَا يُجَرَّدُ ... مِنْ نَاصِبٍ وَجَازِمٍ كَتَسْعَدُ

بَابُ نَوَاصِبِ المُضَارِعِ

٤٢- وَنَصْبُهُ بِأَنْ وَلَنْ إِذَنْ وَكَيْ ... وَلاَمِ كَيْ لاَمِ الجُحُودِ يَا أُخَيْ
٤٣- كَذَاكَ حَتَّى وَالجَوَابُ بِالفَا ... وَالوَاوِ ثُمَّ أَوْ رُزِقْتَ اللُّطْفَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ جَوَازِمِ المُضَارِعِ

٤٤- وَجَــزْمُـهُ إِذَا أَرَدْتَ الجَـزْمَا بِلَــم وَلَــمَّا وَأَلَــم أَلَـما

٤٥- وَلاَمِ الاَمْـــرِ وَالدُّعَـــاءِ ثُمَّ لاَ فِي النَّهْـــيِ وَالدُّعَـاءِ نِلْـتَ الأَمَـلاَ

٤٦- وَإِنْ وَمَـا وَمَــنْ وَأَنَّـى مَهْمَا أَيٌّ مَـتَـى أَيَّـانَ أَيْـنَ إِذْمَـا

٤٧- وَحَيْثُـمَا وَكَيْـفَـمَا ثُــمَّ إِذَا فِي الشِّـعْرِ لاَ فِي النَّثْـرِ فَـادْرِ المَأْخَـذَا

بَابُ الفاعِلِ

٤٨- الفَاعِلَ ارْفَـعْ وَهْـوَ مَا قَدْ أُسْنِدَا إِلَـيْـهِ فِـعْـلٌ قَـبْـلَـهُ قَـدْ وُجِـدَا

٤٩- وَظَـاهِـرًا يَـأْتِي وَيَـأْتِي مُضْمَرَا كَاصْطَـادَ زَيْـــدٌ وَاشْـتَـرَيتُ أَعْفُـرَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ النَّائِبِ عَنِ الفَاعِلِ

٥٠- إِذَا حَذَفْتَ فِي الكَلَامِ فَاعِلاَ ... مُخْتَصِرًا أَوْ مُبْهِمًا أَوْ جَاهِلاَ
٥١- فَأَوْجِبِ التَّأْخِيرَ لِلمَفْعُولِ بِهْ ... وَالرَّفْعَ حَيْثُ نَابَ عَنْهُ فَانْتَبِهْ
٥٢- فَأَوَّلَ الفِعْلِ اضْمُمَنْ وَكَسْرُ مَا ... قُبَيْلَ آخِرِ المُضِيِّ حُتِمَا
٥٣- وَمَا قُبَيْلَ آخِرِ المُضَارِعِ ... يَجِبُ فَتْحُهُ بِلَا مُنَازِعِ
٥٤- وَظَاهِرًا وَمُضْمَرًا أَيْضًا ثَبَتْ ... كَأُكْرِمَتْ هِنْدٌ وَهِنْدٌ ضُرِبَتْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ المُبْتَدَأ وَالخَبَرِ

٥٥- الْمُبْتَدَا اسْـمٌ مِـنْ عَـوَامِلٍ سَلِمْ ... لَفْظِيَّـةٍ وَهْـــوَ بِرَفْـعٍ قَـدْ وُسِمْ

٥٦- وَظَاهِرًا يَـأْتِي وَيَـأْتِي مُضْمَرَا ... كَالقَـوْلُ يُسْتَقْبَـحُ وَهْـــوَ مُفْتَرَى

٥٧- وَالـخَبَـرُ الـجُزْءُ الـذي قَدْ أُسْنِدَا ... إِلَيْـهِ وَارْتِفَاعَــهُ الـزَمْ أَبَدَا

٥٨- وَمُـفْــرَدًا يَـأْتِي وَغَـيْرَ مُفْرَدِ ... فَـأَوَّلٌ نَـحْـوُ سَـعِـيْـدٌ مُـهْـتَـدِي

٥٩- وَالـثَّـانِي قُـلْ أَرْبَعَــةٌ مَجْـرُورُ ... نَـحْـوُ الـعُـقُـوبَـةُ لِمَـنْ يَجُـورُ

٦٠- وَالظَّرْفُ نَحْوُ الخَـيْرُ عِنْدَ أَهْلِنَا ... وَالفِـعْـــلُ مَـــعْ فَاعِلِـهِ كَقَـوْلِنَـا

٦١- زَيـدٌ أَتَـى وَالْمُبْـتَدَا مَـعَ الخَـبَرْ ... كَـقَـوْلِهِـمْ زَيــدٌ أَبــوهُ ذُو بَـطَـرْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ كَانَ وَأَخَوَاتِهَا

٦٢- وَرَفْعُكَ الإِسْمَ وَنَصْبُكَ الخَبَرْ ... بِهَذِهِ الأَفْعَالِ حُكْمٌ مُعْتَبَرْ

٦٣- كَانَ وَأَمْسَى ظَلَّ بَاتَ أَصْبَحَا ... أَضْحَى وَصَارَ لَيْسَ مَعْ مَا بَرِحَا

٦٤- مَا زَالَ مَا انْفَكَّ وَمَا فَتِئَ مَا ... دَامَ وَمَا مِنْهَا تَصَرَّفَ احْكُمَا

٦٥- لَهُ بِمَا لَهَا كَكَانَ قَائِمَا ... زَيدٌ وَكُنْ بَرًّا وَأَصْبِحْ صَائِمَا

بَابُ إِنَّ وَأَخَوَاتِهَا

٦٦- عَمَلُ كَانَ عَكْسُهُ لإِنَّ أَنْ ... لَكِنَّ لَيْتَ وَلَعَلَّ وَكَأَنْ

٦٧- تَقُولُ إِنَّ مَالِكًا لَعَالِمُ ... وَمِثْلُهُ لَيْتَ الحَبِيبَ قَادِمُ

٦٨- أَكِّدْ بِإِنَّ أَنَّ شَبِّهْ بِكَأَنْ ... لَكِنَّ يَا صَاحِ لِلاسْتِدْرَاكِ عَنْ

٦٩- وَلِلتَّمَنِّي لَيْتَ عِنْدَهُمْ حَصَلْ ... وَلِلتَّرَجِّي وَالتَّوَقُّعِ لَعَلْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ النَّعْتِ

٧٠- النَّعْـتُ قَـدْ قَـالَ ذَوُو الأَلْبَـابِ ... يَتْبَـعُ لِلمَنْعُـوتِ فِي الإِعْـرَابِ

٧١- كَـذَاكَ فِي التَّعْـرِيفِ وِالتَّنْكِيـرِ ... كَجَـاءَ زَيْـدٌ صَاحِبُ الأَمِيرِ

بَابُ ظَنَّ وَأَخَوَاتِهَا

٧٢- انْصِـبْ بِأَفْعَالِ القُلُوبِ مُبْتَدَا ... وَخَبَـرًا وَهْـيَ ظَنَنْتُ وَجَـدَا

٧٣- رَأَى حَسِبْـتُ وَجَعَـلْتُ زَعَـمَا ... كَـذَاكَ خِـلْـتُ وَاتَّخَـذْتُ عَلِمَا

٧٤- تَقُولُ قَـدْ ظَنَنْتُ زَيـدًا صَادِقَا ... فِي قَـوْلِهِ وَخِـلْـتُ عَـمْرًا حَـاذِقَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب المَعْرِفَةِ وَالنَّكِرَةِ

٧٥- وَاعْلَمْ هُدِيْتَ الرُّشْدَ أَنَّ المَعْرِفَهْ ... خَمْسَةُ أَشْيَا عِنْدَ أَهْلِ المَعْرِفَهْ
٧٦- وَهْيَ الضَّمِيرُ ثُمَّ الاسْمُ العَلَمُ ... وَذُو الأَدَاةِ ثُمَّ الاسْمُ المُبْهَمُ
٧٧- وَمَا إِلَى أَحَدِ هَذِي الأَرْبَعَهْ ... أُضِيفَ فَافْقَهِ المِثَالَ وَاتْبَعَهْ
٧٨- نَحْوُ أَنَا وَهِنْدُ وَالغُلامُ ... وَذَاكَ وَابْنُ عَمِّنَا الهُمَامُ
٧٩- وَإِنْ تَرَى اسْمًا شَائِعًا فِي جِنْسِهِ ... وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا فِي نَفْسِهِ
٨٠- فَهْوَ المُنَكَّرُ وَمَهْمَا تُرِدِ ... تَقْرِيبَ حَدِّهِ لِفَهْمِ المُبْتَدِي
٨١- فَكُلُّ مَا لِأَلِفٍ وَاللاَّمِ ... يَصْلُحُ كَالفَرَسِ وَالغُلامِ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ العَطْفِ

٨٢- هَـذَا وَإِنَّ العَطْفَ أَيْضًا تَابِعُ حُـرُوفُـهُ عَـشَرَةٌ يَـا سَـامِـعُ

٨٣- الـوَاوُ وَالفَا ثُـمَّ أَوْ إِمَّـا وَبَـلْ لَكِـنْ وَحَتَّـى لاَ وَأَمْ فَـاجْهَدْ تَنَلْ

٨٤- كَـجَـاءَ زَيْـدٌ وَمُحَـمَّـدٌ وَقَـدْ سَقَيْتُ عَمْـرًا وسَعِيْدًا مِـنْ ثَمَدْ

٨٥- وَقَـوْلُ خَـالِـدٍ وَعَـامِـرٍ سَـدَدْ وَمَنْ يَتُـبْ وَيَسْتَقِمْ يَلْقَ الرَّشَـدْ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ التَّوكِيدِ

٨٦- وَيَتْبَعُ الْمُؤَكَّدَ التَّوكِيدُ فِي ... رَفْعٍ وَنَصْبٍ ثُمَّ خَفْضٍ فَاعْرِفِ

٨٧- كَذَاكَ فِي التَّعْرِيفِ فَاقْفُ الأَثَرَا ... وَهَذِهِ أَلْفَاظُهُ كَمَا تَرَى

٨٨- النَّفْسُ وَالعَيْنُ وَكُلُّ أَجْمَعُ ... وَمَا لِأَجْمَعَ لَدَيْهِمْ يَتْبَعُ

٨٩- كَجَاءَ زَيدٌ نَفْسُهُ يَصُولُ ... وَإِنَّ قَوْمِي كُلَّهُمْ عُدُولُ

٩٠- وَمَرَّ ذَا بِالقَوْمِ أَجْمَعِينَا ... فَاحْفَظْ مِثَالاً حَسَنًا مُبِينَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ البَدَلِ

٩١- إِذَا اسْمٌ ابْدِلَ مِنِ اسْمٍ يَنْحَلُ … إِعْرَابَهُ وَالفِعْلُ أَيْضًا يُبْدَلُ

٩٢- أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ فَإِنْ تُرِدْ … إِحْصَاءَهَا فَاسْمَعْ لِقَولِي تَسْتَفِدْ

٩٣- فَبَدَلُ الشَّيءِ مِنَ الشَّيءِ كَجَا … زَيدٌ أَخُوكَ ذَا سُرُورٍ بَهِجَا

٩٤- وَبَدَلُ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ كَمَنْ … يَأْكُلْ رَغِيفاً نِصْفَهُ يُعْطِ الثَّمَنْ

٩٥- وَبَدَلُ اشْتِمَالٍ نَحْوُ رَاقَنِي … مُحَمَّدٌ جَمَالُهُ فَشَاقَنِي

٩٦- وَبَدَلُ الغَلَطِ نَحْوُ قَدْ رَكِبْ … زَيدٌ حِمَارًا فَرَسًا يَبْغِي اللَّعِبْ

بَابُ المَفْعُولِ بِهِ

٩٧- مَهْمَا تَرَى اسْمًا وَقَعَ الفِعْلُ بِهِ ... فَذَاكَ مَفْعُولٌ فَقُلْ بِنَصْبِهِ

٩٨- كَمِثْلِ زُرْتُ العَالِمَ الأَدِيبَا ... وَقَدْ رَكِبْتُ الفَرَسَ النَّجِيْبَا

٩٩- وَظَاهِرًا يَأْتِي وَيَأْتِي مُضْمَرَا ... فَأَوَّلٌ مِثَالُهُ مَا ذُكِرَا

١٠٠-وَالثَّانِي قُلْ مُتَّصِلٌ وَمُنْفَصِلْ ... كَزَارَنِي أَخِي وَإِيَّاهُ أَصِلْ

بَابُ المَفْعُولِ المُطْلَقِ

١٠١-وَالمَصْدَرُ اسْمٌ جَاءَ ثَالِثًا لَدَى ... تَصْرِيفِ فِعْلٍ وَانْتِصَابُهُ بَدَا

١٠٢-وَهْوَ لَدَى كُلِّ فَتًى نَحْوِيٍّ ... مَا بَيْنَ لَفْظِيٍّ وَمَعْنَوِيٍّ

١٠٣-فَذَاكَ مَا وَافَقَ لَفْظَ فِعْلِهِ ... كَزُرْتُهُ زِيَارَةً لِفَضْلِهِ

١٠٤-وَذَا مُوَافِقٌ لِمَعْنَاهُ بِلاَ ... وِفَاقِ لَفْظٍ كَفَرِحْتُ جَذَلاَ

بَابُ الظَّرْفِ

١٠٥-الظَّرْفُ مَنْصُوبٌ عَلَى إِضْمَارِ فِي إما زَمَانِياً مَكَانِيَاً يَفِي

١٠٦-أَمَّا الزَّمَانِيُّ فَنَحْوُ مَا تَرَى اليَوْمَ وَاللَّيْلَةَ ثُمَّ سَحَرَا

١٠٧-وَغُدْوَةً وَبُكْرَةً ثُمَّ غَدَا حِينَاً وَوَقْتَاً أَمَدًا وَأَبَدَا

١٠٨-وَعَتْمَةً مَسَاءً اوْ صَبَاحَا فَاسْتَعْمِلِ الفِكْرَ تَنَلْ نَجَاحَا

١٠٩-ثُمَّ المَكَانِيُّ مِثَالُهُ اذْكُرَا أَمَامَ قُدَّامَ وَخَلْفَ وَوَرَا

١١٠-وَفَوْقَ تَحْتَ عِنْدَ مَعْ إِزَاءَ تِلْقَاءَ ثَمَّ وَهُنَا حِذَاءَ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ الحَالِ

١١١-الحَالُ لِلهَيْئَاتِ أَيْ لِمَا انْبَهَمْ   مِنْهَا مُفَسَّراً وَنَصْبُهُ انْحَتَمْ
١١٢-كَجَاءَ زَيْدٌ ضَاحِكًا مُبْتَهِجَا   وَبَاعَ بَكْرٌ الحِصَانَ مُسْرَجَا
١١٣-وَإِنَّنِي لَقِيتُ عَمْرًا رَائِدَا   فَعِ المِثَالَ وَاعْرِفِ المَقَاصِدَا
١١٤-وَكَوْنُهُ نَكِرَةً يَا صَاحِ   وَفَضْلَةً يَجِيءُ بِاتِّضَاحِ
١١٥-وَلاَ يَكُونُ غَالِباً ذُو الحَالِ   إِلاَّ مُعَرَّفاً فِي الاسْتِعْمَالِ

بَابُ التَّمْيِيزِ

١١٦-إِسْمٌ مُفسِّرٌ لِمَا قَدِ انْبَهَمْ   مِنَ الذَّوَاتِ بِاسْمِ تَمْيِيزٍ وُسِمْ
١١٧-فَانْصِبْ وَقُلْ قَدْ طَابَ زَيدٌ نَفْسًا   وَلِي عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ فَلْسًا
١١٨-وَخَالِدٌ أَكْرَمُ مِنْ عَمْرٍو أَبَا   وَكَوْنُهُ نَكِرَةً قَدْ وَجَبَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ الاسْتِثْنَاءِ

١١٩-إلاَّ وَغَيرُ وَسِوَىً سُوَىً سَوَا　　خَلاَ عَدَا وَحَاشَا الاسْتِثْنَا حَوَى

١٢٠-إِذَا الكَلاَمُ تَمَّ وَهْوَ مُوجَبُ　　فَمَا أَتَى مِنْ بَعْدِ إِلا يُنْصَبُ

١٢١-تَقُولُ قَامَ القَومُ إِلا عَمْرَا　　وَقَدْ أَتَانِي النَّاسُ إِلا بَكْرَا

١٢٢-وَإِنْ بِنَفْيٍ وَتَمَامٍ حُلِّيَا　　فَأَبْدِلَ اوْ بِالنَّصْبِ جِئْ مُسْتَثْنِيَا

١٢٣-كَلَمْ يَقُمْ أَحَدٌ الا صَالِحُ　　أَوْ صَالِحاً فَهْوَ لِذَيْنِ صَالِحُ

١٢٤-أَوْ كَانَ نَاقِصًا فَأَعْرِبْهُ عَلَى　　حَسَبِ مَا يَجِيءُ فِيهِ العَمَلا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١٢٥-كَمَـــا هَــــــدَى إلا مُحَمَّـدٌ وَمَـا عَبَــــــدتُّ إِلاَّ اللهَ فَاطِــــرَ السَّـمَا

١٢٦-وَهَــلْ يَلُـوذُ العَبْـدُ يَـوْمَ الحَـشْرِ إِلا بِـأَحْــــمَـدَ شَـفِـيْـعِ الـبَـشَرِ

١٢٧-وَحُكْــمُ مَـا اسْـتَثْنَتْهُ غَـيرُ وَسِـوَى سُــوَى سَـــوَاءُ أَنْ يُـجَرَّ لا سِـوَى

١٢٨-وَانْصِـبْ أَوِ اجْـرُرْ مَا بِحَاشَـا وَعَدَا خَــلا قَــدِ اسْـتَـثْـنَيْـتَـهُ مُعْتَقِـدَا

١٢٩-فِي حَـالَـةِ النَّصْـبِ بِهَــا الفِعْلِيَّـة وَحَالَـــةِ الـجَــــرِّ بِهَا الــحَــرْفِيَّـة

١٣٠-تَقُـولُ قَـامَ القَـوْمُ حَاشَـا جَعْفَـرَا أَوْ جَعْـــفَرٍ فَقِـــسْ لِكَـيْـمَا تَظْفَرَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ لاَ

١٣١-انْصِبْ بِلا مُنَكَّرًا مُتَّصِلا   مِنْ غَيرِ تَنْوِينٍ إذَا أَفْرَدتَّ لا
١٣٢-تَقُولُ لا إِيمَانَ لِلمُرْتَابِ   وَمِثْلُهُ لا رَيْبَ فِي الكِتَابِ
١٣٣-وَيَجِبُ التَّكْرَارُ وَالإِهْمَالُ   لَهَا إِذَا مَا وَقَعَ انْفِصَالُ
١٣٤-تَقُولُ فِي المِثَالِ لاَ فِي بكرِ   شُحٌّ وَلا بُخْلٌ إِذَا مَا اسْتُقْرِي
١٣٥-وَجَازَ إِنْ تَكَرَّرَتْ مُتَّصِلَهْ   إِعْمَالُهَا وَأَنْ تَكُونَ مُهْمَلَهْ
١٣٦-تَقُولُ لا ضِدَّ لِرَبِّنَا وَلا   نِدَّ وَمَنْ يَأْتِ بِرَفْعٍ فَاقْبَلاَ

بَابُ المُنَادَى

١٣٧-إِنَّ المُـنَـادَى فِي الـكَـلاَمِ يَـاتِي خَـمْـسَـةَ أَنْــوَاعٍ لَــدَى الـنُّـحَـاةِ

١٣٨-الـمُفْـرَدُ العَـلَمُ ثُـمَّ النَّكِرَهْ أَعْنِـي بِـهَـا المَقْصُـودَةَ الـمُشْـتَهِرَهْ

١٣٩-ثُـمَّـتَ ضِـدُّ هَـذِهِ فَـانْـتَبِـهِ ثُـمَّ المُضَـافُ وَالمُشَـبَّهُ بِـهِ

١٤٠-فَـالأَوَّلاَنِ ابْنِهِـمَا بِالضَّـمِّ أَوْ مَا يَنُـوبُ عَنْـهُ يَـا ذَا الفَهْمِ

١٤١-تَـقُـولُ يَـا شَـيْـخُ وَيَـا زُهَـيْرُ وَالبَاقِـيَ انْصِـبَـنَّهُ لا غَـيْرُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بَابُ المَفْعُولِ لأَجْلِه

١٤٢-وَهْوَ الَّذِي جَاءَ بَيَانًا لِسَبَبْ كَيْنُونَةِ العَامِلِ فِيهِ وَانْتَصَبْ
١٤٣-كَقُمْتُ إِجْلالاً لِهَذَا الحِبْرِ وَزُرْتُ أَحْمَدَ ابْتِغَاءَ البِرِّ

بَابُ المَفْعُولِ مَعَهُ

١٤٤-وَهْوَ اسْمٌ انْتَصَبَ بَعْدَ وَاوِ مَعِيَّةٍ فِي قَوْلِ كُلِّ رَاوِي
١٤٥-نَحْوُ أَتَى الأَمِيرُ وَالجَيْشَ قُبَا وَسَارَ زَيْدٌ وَالطَّرِيقَ هَارِبَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب مخْفُوضَاتِ الأسماءِ

١٤٦-الـخَفْضُ بِالـحَرْفِ وَبِالإِضَافَهْ كَـمِـثْـلِ أَكـــرِمْ بِـــأَبِي قُـحَـافَـهْ

١٤٧-نَعَـمْ وَبِالتَّبَـعِيَّـــةِ الَّتِي خَلَـتْ وَقُــــرِّرَتْ أَبْـــوَابُهَـــا وَفُـصِّـلَـتْ

١٤٨-وَمَـا يَـلِي الْمُضَـافَ بِـالَّـلامِ يَفِي تَـقْـدِيـرُهُ بِـمِـنْ وَقِـيْـلَ أَوْ بِفِي

١٤٩-كَابْنِي اسْـتَـفَادَ خَـاتَـمَـيْ نُضَـارِ وَنَـحْــــوُ ﴿مَكۡرُ ٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ﴾

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

خَاتِــــمَةٌ

١٥٠-قَدْ تَمَّ مَا أُتِيحَ لِي أَنْ أُنْشِئَهْ فِي عَامِ عِشْرِينَ وَأَلْفٍ وَمِائَهْ

١٥١-بِحَمْدِ رَبِّنَا وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَرِفْقِهِ وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ

١٥٢-مَنْظُومَةً رَائِقَةَ الأَلْفَاظِ فَكُنْ لِمَا حَوَتْهُ ذَا اسْتِحْفَاظِ

١٥٣-جَعَلَهَا اللَّهُ لِكُلِّ مُبْتَدِي دَائِمَةَ النَّفْعِ (بجاه أَحْمَدِ)

١٥٤-صَلَّى عَلَيْهِ رَبُّنَا وَسَلَّمَا وَآلِهِ وَصَحْبِهِ تَكَرُّمَا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

تَصْرِيفُ العــــزِّي

لمؤلفه الشيخ
عز الدين عبد الوهاب بن ابراهيم الزنجاني
(توفي ٦٥٥ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الـحَمْدُ للـهِ رَبِّ العَالـمِينَ والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلى سَيدِ الخَلقِ مُحَمَّدٍ وعلى آلِهِ وصَحبِهِ أجْمعِينَ.

[تعريف علم الصَّرْف]

اعلَم أنَّ التَّصْريفَ في **اللُّغَةِ**: التَّغْيِيرُ.

وفي **الصِّناعةِ**: تَحْوِيلُ الأصْلِ الوَاحِدِ إلى أمْثِلةٍ مُخْتلِفةٍ لِمَعانٍ مَقْصُودَةٍ لا تَـحْصُلُ إلا بِها.

[تقسيم الفعل]

ثُمَّ الفِعلُ إمَّا ثُلاثِيٌّ وإمَّا رُباعِيٌّ، وَكُلٌّ واحِدٍ مِنْهُما إمّا مُجَـرَّدٌ أو مَزيدٌ فيه، وكُلُّ واحدٍ مِنْها إمَّا سَالـمٌ أو غَيْرُ سَالِمٍ.

[المعنيُّ بالسَّالم عندَ الصرفيين]

ونَعْني بـ(السَّالِمِ): ما سَلِمتْ حُرُوفُهُ الأصلِيَّـةُ التي تُقابَلُ بِالفَاءِ والعَينِ واللامِ، مِنْ حُرُوفِ العِلَّةِ والهمْزةِ والتَّضعيف.

....

....

....

....

....

....

....

....

[الباب الأول والثاني]

(أَمَّا الثُّلاثيُّ المُجَرَّدُ) فَإِنْ كانَ ماضِيهِ على وَزْنِ (فَعَلَ) مَفتُوحَ العَينِ فمُضارِعُهُ (يَفْعُلُ أو يَفْعِلُ) بِضَمِّ العَينِ أو كَسْرِها نَحْوُ: (نَصَرَ يَنْصُرُ، وضَرَبَ يَضْرِبُ).

[الباب الثالث]

ويَجِيءُ على وزن (يَفْعَلُ) بفتح العَينِ، إذا كانَ عَينُ فِعْلِهِ أوْ لامُهُ حَرْفاً مِن حُرُوفِ الحَلْقِ؛ وهي ستةٌ: الهمزةُ، والهاءُ، والحاءُ، والخاءُ، والعينُ، والغينُ؛ نَحْوُ: (سَأَلَ، يَسْأَلُ، ومَنَعَ، يَمْنَعُ؛ وأَبى يَأْبى شاذٌّ).

[الباب الرابع]

وإنْ كانَ ماضِيهِ على وَزْنِ (فَعِلَ) مَكسُورَ العينِ فَمُضارِعُهُ (يَفْعَلُ) بِفتْحِ العَينِ؛ نحْوُ: عَلِمَ، يَعْلَمُ؛ إلا ما شَذَّ مِن نَحْو: (حَسِبَ، يَحْسِبُ) وأَخَواتِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الباب الخامس]

وإنْ كانَ ماضِيهِ على وَزْنِ (فَعُلَ) مَضمومَ العَينِ فَمُضارِعُهُ (يَفْعُلُ) بِضَمِّ العَينِ؛ نحْوُ: (حَسُنَ، يَحْسُنُ)، وأخواتِهِ.

[الرباعيُّ المجرد]

(وأمّا الرُّباعِيُّ المُجَرَّدُ) فَهُوَ بابٌ واحدٌ؛ (فَعْلَلَ) كـ: (دَحْرَجَ، يُدَحْرِجُ، دَحْرَجَةً، ودِحْراجاً).

[أوزان الثلاثيِّ المزيدِ فيه]

(وأمّا الثُّلاثِيُّ المَزِيدُ فيه) فهو على ثلاثةِ أقْسامٍ:

(الأَوَّلُ) ما كانَ ماضِيهِ على أَرْبَعَةِ أحرُفٍ (كأَفْعَلَ) نَحْوُ: (أَكْرَمَ، يُكْرِمُ، إكْراماً).

و(فَعَّلَ) نحْوُ: (فَرَّحَ، يُفَرِّحُ، تَفْريحاً).

و(فاعَلَ) نحوُ: (قاتَلَ، يُقاتِلُ، مُقاتَلَةً، وقِتالاً، وقِيتالاً).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

و(**الثَّاني**) ما كانَ ماضِيهِ على خَمْسَةِ أَحْرُفٍ؛ إما في أوَّلِـهِ التَّاءُ؛ مِثْلُ: (تَفَعَّلَ) نَحْوُ: (تَكَسَّرَ، يَتَكَسَّرُ، تَكَسُّراً)، و (**تَفاعَلَ**) نحوُ: (تَباعَدَ، يَتباعَدُ، تَباعُداً).

وإما في أَوَّلِـهِ الهمزةُ؛ مِثْلُ: (انْفَعَلَ)؛ نحوُ: (انْقَطَعَ، يَنْقطِعُ، انْقِطاعاً)، و(**افْتَعَلَ**) نحوُ: (اجْتَمَعَ، يَجْتَمِعُ، اجْتِماعاً)، و (افْعَلَّ) نحوُ: (احْـمَـرَّ، يَـحْمَرُّ، احْمِراراً).

و(**الثّالث**) ما كانَ ماضِيهِ على سِتَّةِ أَحْرُفٍ؛ مِثْلُ (**اسْتَفْعَلَ**) نَحْوُ: (اسْتَخْرَجَ، يَسْتَخْرِجُ، اسْتِخْراجاً)، و(**افْعالَّ**) نحو: (احْمارَّ، يَحْمارُّ، احْمِيراراً)، و(افْعَوْعَلَ) نحوُ: (اعْشَوْشَبَ، يَعْشَوْشِبُ، اعْشِيشاباً)، و(**افْعَنْلَلَ**) نحوُ: (اقْعَنْسَسَ، يَقْعَنْسِسُ، اقْعِنْساساً)، و(افْعَنْـلَى) نحوُ: (اسْلَنْقَى، يَسْلَنْقِي، اسْلِنْقاءً)، و(افْعَوَّلَ) نَحْوُ: (اجْلَوَّذَ، يَجْلَوِّذُ، اجْلِوَّاذاً).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[أوزان الرباعي المزيد فيه]

(وأمَّا الرُّباعِيُّ المَزِيدُ فيه) فأمثِلَتُهُ ثلاثةٌ: (تَفَعْلَلَ)؛ كـ: (تَدَحْرَجَ، يَتَدَحْرَجُ، تَدَحْرُجاً).

و(افْعَنْلَلَ) كـ: (احْرَنْجَمَ، يَحْرَنْجِمُ، احْرِنْجاماً).

و(افْعَلَلَّ) نحوُ: (اقْشَعَرَّ، يَقْشَعِرُّ، اقْشِعْراراً).

[تقسيم الفعل إلى متعدٍّ ولازم]

(تنبيهٌ): الفعلُ إمَّا مُتعدٍّ؛ وهو الذي يَتعدَّى من الفاعل إلى الـمَفْعُولِ بِهِ؛ كَقَوْلِكَ: (ضَرَبْتُ زيداً)، ويُسمَّى أيْضاً واقِعاً ومُجاوِزاً.

وإمَّا غَيرُ مُتعدٍّ؛ وهو الذي لَمْ يَتجاوَزِ الفاعلَ إلى الـمَفْعُولِ بهِ، كقَوْلِكَ: (حَسُنَ زيدٌ)، ويُسمَّى أيضاً: لازماً، وغيرَ واقعٍ.

وتَعدِيَتُهُ في الثُّلاثِيِّ المُجَرَّدِ بِتَضْعِيفِ العينِ وبالهمزةِ؛ كقَوْلِكَ: (فَرَّحْتُ زيداً وأجْلَسْتُهُ)، وبحرفِ الـجَرِّ في الكُلِّ؛ نحوُ: (ذَهَبْتُ بزيدٍ، وانْطَلَقْتُ بهِ).

....

....

....

....

....

....

....

....

فصل في أمثلة تصريف هذه الأفعال

[تعريف الفعل الماضي]

(أمّا الماضِي) فَهُوَ الفِعلُ الذي دَلَّ على مَعنىً وُجِدَ في الزَّمانِ الماضِي.

[أقسام الفعل الماضي]

(فالـمَبْنِـيُّ لِلفاعِلِ) مِنهُ ما كانَ أوَّلُهُ مَفتُوحاً أو كانَ أوَّلُ مُتَحَرِّكٍ منهُ مَفْتُوحاً؛ مِثالُهُ: (نَصَرَ، نَصَرَا، نَصَرُوا * نَصَرَتْ، نَصَرَتا، نَصَرْنَ * نَصَرْتَ، نَصَرْتُما، نَصَرْتُمْ * نَصَرْتِ، نَصَرْتُما، نَصَرْتُنَّ * نَصَرْتُ، نَصَرْنا).

وَقِسْ على هذا الفعلِ: (أَفْعَلَ، وفَعَّلَ، وفاعَلَ، وفَعْلَلَ، وتَفَعْلَلَ، وتَفاعَلَ، وانْفَعَلَ، وافْتَعَلَ، وافْعَنْلَلَ، واسْتَفْعَلَ، وافْعَلَلَّ، وافْعَوْعَلَ، وافْعَالَّ).

ولا تَعْتَبِرِ حَرَكاتِ الألفاتِ في الأوائلِ؛ فإنَّها زائِدَةٌ تَثْبُتُ في الابْتِداءِ، وتَسْقُطُ في الدَّرْجِ.

(والمَبْنِيُّ للمَفعُولِ منهُ)، وهو الفِعلُ الَّذي لَمْ يُسَمَّ فاعِلُهُ: ما كانَ أوَّلُهُ مَضمُوماً؛ كـ: (فُعِلَ، وفُعْلِلَ، وأُفْعِلَ، وفُعِّلَ، وفُوعِلَ، وتُفُعِّلَ، وتُفُوعِلَ، وتُفُعْلِلَ).

أو ما كانَ أوَّلُ مُتحَرِّكٍ منهُ مَضمُوماً؛ نحوُ: (افْتُعِلَ، واسْتُفْعِلَ).

....

....

....

....

....

....

....

....

(وهمزةُ الوَصْلِ) تَتْبَعُ هذا المَضمُومَ في الضَّمِّ؛ وما قَبْلَ آخِرِهِ يَكُونُ مَكسُوراً أبداً؛ تقُولُ: (نُصِرَ زيدٌ، واسْتُخْرِجَ المالُ).

[الفعل المضارع]

(وأما المضارِعُ) فهو ما كانَ في أوَّلِهِ إحْدَى الزَّوائِدِ الأرْبَعِ؛ وهي: الهمزةُ، والنُّونُ، والتَّاءُ، والياءُ؛ يَجمعُها قولك: (أَنَيْتُ أو أَتَيْنَ أو نأتِي)؛ فالهمزةُ للمُتكلِّمِ وحْدَهُ، والنُّونُ لَهُ إذا كانَ مَعَهُ غَيرُهُ، والتاءُ للمُخاطَب مُفرَداً أومُثنًّى أو مَجمُوعاً، مُذَكَّراً كانَ أو مُؤَنَّثاً، ولِلغائِبةِ المُفرَدةِ ولِـمُثنَّاها، والياءُ للغائبِ المُذكَّرِ مُفرَداً كان أو مُثَـنًّى أو مَجمُوعاً، ولجمعِ الـمُؤَنَّثةِ الغائبةِ.

وهذا يَصْلُحُ للحالِ والاسْتِقبالِ؛ تَقُولُ: (زيدٌ يَفْعَلُ الآنَ)، ويُسمَّى: حالاً، وحاضِراً، أو: (زيدٌ يَفْعَلُ غَداً)؛ ويُسمَّى مُسْتقبَلاً، فإذا أدْخَلْتَ عَلَيهِ السِّينَ أو سَوْفَ فقُلتَ: (سَيَفْعَلُ أو سَوْفَ يَفعَلُ)؛ اخْتَصَّ بِزَمانِ الاسْتِقْبالِ، وإذا أدْخلْتَ عليهِ اللاَّمَ اخْتَصَّ بِزَمانِ الحال.

....

....

....

....

....

....

....

....

[أقسامُ الفعلِ المضارع]

(فالمَبنيُّ للفاعِلِ) منهُ ما كانَ حَرْفُ المضارَعَةِ منهُ مَفتُوحاً إلا ما كانَ ماضِيهِ على أربعةِ أحرُفٍ؛ فإنَّ حَرْفَ المُضارَعَةِ منهُ يَكُونُ مَضمُوماً أبداً؛ نحوُ: (يُدَحْرِجُ، ويُكْرِمُ، ويُقاتِلُ، ويُفَرِّحُ).

وعَلامةُ بِناءِ هذه الأربعةِ للفاعلِ كَونُ الـحَرْفِ الذي قبلَ آخِرِهِ مَكسوراً أبداً، مثالُهُ مِنْ (يَفْعُلُ) بضم العين نحوُ: (يَنْصُرُ، يَنْصُرانِ، يَنْصُرُونَ * تَنْصُرُ، تَنْصُرانِ، يَنْصُرْنَ * تَنْصُرُ، تَنْصُرانِ، تَنْصُرُونَ * تَنْصُرِينَ، تَنْصُرانِ، تَنْصُرْنَ * أَنْصُرُ، نَنْصُرُ).

وَقِسْ على هذا: (يَضْرِبُ، ويَعْلَمُ، ويُدَحْرِجُ، ويُكْرِمُ، ويُقاتِلُ، ويُفَرِّحُ، ويَتَـكَّسَّرُ، ويَتَباعَدُ، ويَنْقَطِعُ، ويَجْتَمِعُ، ويَحْمَرُّ، ويَحْمارُّ، ويَـجْلَوِّذ، ويَسْتَخْرِجُ، ويَعْشَوْشِبُ، ويَقْعَنْسِسُ، ويَسْلَنْقِي، ويَتَدَحْرَجُ، ويَحْرَنْجِمُ، ويَقْشَعِرُّ).

(والمَبنيُّ للمَفعولِ منهُ) ما كانَ حَرْفُ المُضارَعَةِ منهُ مَضمُوماً، وما قَبلَ الآخِرِ مِنهُ مَفتُوحاً؛ نحوُ: (يُنْصَرُ، ويُدَحْرَجُ، ويُكْرَمُ، ويُفَرَّحُ، ويُقاتَلُ، ويُسْتَخْرَجُ).

....

....

....

....

....

....

....

....

[(ما) و (لا) النافيتان]

واعلمْ أنَّهُ يَدْخُلُ على الفعلِ المضارِعِ (ما) و (لا) النافِيَتانِ فلا تغيِّرانِ صِيغتَهُ؛ تَقُولُ: (لا يَنْصُرُ، لا يَنْصُرانِ، لا يَنْصُرُونَ * لا تنصرُ، لا تنصُران، لا ينصُرْنَ *لا تنصُروا، لا تنصُران، لا تنصُرُون * لا تنصُرين، لا تنصُران، لا تنصُرْن * لا أَنْصرُ، لا نَنْصُرُ)، وكذلك: (ما يَنْصُرُ، ما ينصُران، ما ينصرون ...) إلى آخره.

[دخول الجازم والناصبِ على الفعل المضارع]

ويَدخُلُ الجازِمُ فَيَحْذِفُ منه حَرَكَةَ الواحِدِ، والواحدةِ الغائبةِ، ونُونَ التَّثْنِيَةِ، والجَمْعِ الـمُذَكَّرِ، والواحِدةِ المُخاطَبَةِ.

ولا يَحذِفُ نُونَ جماعَةِ المُؤنَّثِ؛ فإنَّهُ ضَميرٌ كالواوِ في الجمعِ الـمُذكَّرِ فتَثْبُتُ على كُلِّ حالٍ؛ تقولُ: (لَمْ يَنْصُرْ، لمْ يَنْصُرَا، لمْ يَنْصُرُوا * لمْ تَنْصُرْ، لمْ تَنْصُرَا، لمْ يَنْصُرْنَ * لم تنصُر، لم تَنصُرا، لم تنصُروا * لم تنصُري، لم تنصُرا، لم تنصُرْنَ * لم أنصُر، لم نَنصُر).

ويَدخُلُ الناصِبُ عليه فيُبْدِلُ من الضَّمَّةِ فَتْحَةً، ويُسقِطُ النُّوناتِ سِوى نُونِ جمعِ المُؤنَّثِ؛ فتقولُ: (لَنْ يَنْصُرَ، لَنْ يَنْصُرَا، لَنْ يَنْصُرُوا * لنْ تَنصُرَ، لَنْ تَنْصُرَا، لنْ يَنْصُرْنَ ...) إلى آخره.

....

....

....

....

....

....

....

....

ومنَ الجوازِمِ **(لامُ الأمرِ)** فتقولُ في أمرِ الغائِبِ: (لِيَنْصُرْ، لِيَنْصُرَا، لِيَنْصُرُوا * ولِتَنْصُرْ، لِتَنْصُرا، لِيَنْصُرْنَ)، وَكذلك: (لِيَضْرِبْ، ولِيَعْلَمْ، ولِيَدْخُلْ، ولِيُدَحْرِجْ)، وغَيرُها.

ومِنها **لا الناهية** فتقولُ في نَهْيِ الغائبِ: (لا يَنْصُرْ، لا يَنْصُرا، لا يَنْصُرُوا * لا تَنْصُرْ، لا تَنْصُرا، لا يَنْصُرْنَ)، وفي نَهْيِ الحاضِرِ: (لا تَنْصُرْ، لا تَنْصُرا، لا تَنْصُروا * لا تَنْصُري، لا تَنْصُرا، لا تَنْصُرْنَ)، وكذا قِياسُ سائِرِ الأمثلةِ.

[فعلُ الأمر]

و**(أما الأمرُ بالصِّيغَةِ)** وهو أمرُ الحاضِرِ فهو جارٍ على لفظِ المضارِعِ المَجْزُوم؛ فإنْ كانَ ما بعدَ حرفِ المضارَعَةِ مُتَحَرِّكاً فتُسْقِطُ منهُ حرفَ المُضارَعَةِ؛ وتأتي بِصُورةِ الباقي مَجْزُوماً؛ فتقولُ في أمرِ الحاضر مِنْ تُدَحْرِجَ: (دَحْرِجْ، دَحْرِجا، دَحْرِجُوا * دَحْرِجي، دَحْرِجا، دَحْرِجْنَ)، وهكذا تقول في: (فرِّحْ، وقاتِلْ، وتَكَسَّرْ، وتَباعَدْ، وتَدَحْرَجْ).

وإنْ كانَ ما بعدَ حرفِ الـمُضارَعَةِ ساكِناً فتَحذِفُ منهُ حرفَ المضارَعةِ، وتأتي بصُورةِ الباقي مجزُوماً مَزيداً في أوَّلِهِ همزةُ وَصْلٍ مَكسُورةٌ إلا أن يَكُونَ عَينُ المُضارِعِ منهُ مَضمُوماً فَتَضُمُّها فتَقُولُ: (انصُرْ، انصُرا، انصُروا * انصُري، انصُرا، انصُرْنَ)، وكذا: (اضْرِبْ، واعْلَمْ، وانْقَطِعْ، واجْتَمِعْ، واسْتَخْرِجْ).

....

....

....

....

....

....

....

....

وفَتحُوا همزةَ (أَكْرِمْ) بِناءً على الأصلِ المَرفوضِ؛ فإنَّ أَصلَ (تُكْرِمُ): (تُؤَكْرِمُ).

[اجتماع تاءين في أول المضارع]

واعْلَم أَنَّهُ إذا اجْتَمَعَ تاءانِ في أوَّلِ مُضارِعٍ: (تَفَعَّلَ، وتَفاعَلَ، وتَفَعْلَلَ)؛ فيَجوزُ إِثْباتُهُما نحوُ: (تَتَجَنَّبُ، وتَتَقاتَلُ، وتَتَدَحْرَجُ)، ويجوزُ حذفُ إحداهُما؛ كما في التنزيل: ﴿ فَأَنتَ لَهُۥ تَصَدَّىٰ ﴾ و﴿ نَارًا تَلَظَّىٰ ﴾ و﴿ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةُ ﴾.

[متى تُقلبُ تاءُ (افتعلَ) طاءً؟]

واعْلَمْ أَنَّهُ متى كانَ فاءُ (افْتَعَلَ) صاداً، أو ضاداً، أو طاءً، أو ظاءً؛ قُلِبَتْ تاؤُهُ طاءً؛ فتقولُ في (افْتَعَلَ) من الصُّلْحِ: (اصْطَلَحَ)، ومن الضَّرْبِ: (اضْطَرَبَ)، ومن الطَّرْدِ: (اطَّرَدَ). ومن الظُّلْمِ: (اظْطَلَمَ)، وكذلكَ سائِرُ تَصَرُّفاتِهِ؛ نحوُ: (اصْطَلَحَ، يَصْطَلِحُ، اصْطِلاحاً، فهو مُصْطَلِحٌ، وذاكَ مُصْطَلَحٌ عليه)، والأَمْرُ: (اصْطَلِحْ)، والنَّهْيُ: (لا تَصْطَلِحْ).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[متى تُقلبُ تاء (افتعل) دالاً؟]

ومتى كانَ فاءُ (افْتَعَلَ) دالاً، أو ذالاً، أو زاياً؛ قُلِبَتْ تاؤُهُ دالاً؛ فتقولُ في افْتَعَلَ منَ الدَّرْءِ والذِّكْرِ والزَّجْر: (ادَّرَأَ، واذَّكَرَ، وازْدَجَرَ).

[متى تُقلبُ واو (افتعل) وياؤه وثاؤه تاءً؟]

ومتى كانَ فاءُ (افْتَعَلَ) واواً، أو ياءً، أو ثاءً؛ قُلِبَتْ الواوُ والياءُ والثاءُ تاءً؛ ثُمَّ أُدْغِمَتْ في تاءِ (افْتَعَلَ)؛ نحوُ: (اتَّقى، واتَّسَرَ، واتَّغَرَ).

[نون التأكيد الخفيفة والثقيلة]

(ويَلْحَقُ) الفِعْلَ غيرَ الماضي والحالِ نُونانِ لِلتَّأكيدِ؛ خفيفةٌ ساكنةٌ، وثقيلةٌ مفتوحةٌ؛ إلا فيما يَختصُّ بهِ وهو فِعلُ الاثنَيْنِ مطلقاً، وجماعَةِ النِّساءِ، فهي مَكسُورةٌ فيهما أبداً؛ فتقول: (اذْهَبانِّ) للاثنينِ، و(اذْهَبْنانِّ) للنِّسْوة، فتُدخِلُ ألفاً بعدَ نُونِ جمعِ الـمُؤَنَّثِ لتَفْصِلَ بينَ النُّوناتِ ولا تَدْخُلُهُا الخفيفةُ؛ لأنَّه يَلْزَمُ الْتِقاءُ السَّاكِنَيْنِ على غيرِ حَدِّهِ؛ فإنَّ الْتِقاءَ السَّاكِنَيْنِ إنَّما يَجوزُ إذا كانَ الأوَّلُ حرفَ مَدٍّ والثّاني مُدْغَماً؛ نحوُ: دابَّةٌ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

ويُحْذَفُ مِنَ الفِعلِ مَعَهُمَا النُّونُ التي في الأمثلةِ الخمسةِ وهي: (يَفْعَلانِ، وتَفْعَلانِ، ويَفْعَلُونَ، وتَفْعَلُونَ، وتَفْعَلِينَ).

وتُحْذَفُ واوُ: (يَفْعَلُونَ، وتَفْعَلُونَ)، وياءُ: (تَفْعَلِينَ) إلا إذا انْفَتحَ ما قَبْلَهُما؛ نحْوُ: (لا تَخْشَوُنَّ، ولا تَـخْشَيِنَّ، و﴿لَتُبْلَوُنَّ﴾، و ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ﴾.

ويُفْتَحُ معَ النُّونِين آخِرُ الفعلِ؛ إذا كانَ فِعْلَ الواحِدِ والواحِدَةِ الغائبةِ.

ويُضَمُّ إذا كانَ فِعْلَ جَماعَةِ الذُّكُور.

ويُكْسَرُ إذا كانَ فِعْلَ الواحدةِ المُخاطَبَةِ؛ فتَقولُ في أمرِ الغائبِ مُؤَكِّداً بالنُّونِ الثَّقيلةِ: (لِيَنْصُرَنَّ، لِيَنْصُرانِّ، لِيَنْصُرُنَّ * لِتَنْصُرَنَّ، لِتَنْصُرانِّ، لِيَنْصُرْنانِّ).

وبالخفيفةِ: (لِيَنْصُرَنْ، لِيَنْصُرُنْ، لِتَنْصُرَنْ).

وتقولُ في (أمرِ الحاضرِ) مؤَكِّداً بالنُّونِ الثَّقيلةِ: (انْصُرَنَّ، انْصُرانِّ، انْصُرُنَّ * انْصُرِنَّ، انْصُرانِّ، انْصُرْنانِّ).

وبالخفيفةِ: (انصُرَنْ، انْصُرُنْ، انْصُرِنْ)، وقِسْ على هذا نَظائِرَهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[اسمُ الفاعلِ والمفعول من الثلاثي المجرد]

(وأما اسْمُ الفاعلِ والمفعُولِ) من الثُّلاثيِّ المُجَرَّدِ؛ فالأكثرُ أنْ يَجيءَ اسْمُ الفاعِلِ منهُ على وزن (فاعِل) تقولُ: (ناصِرٌ، ناصِرانِ، ناصِرُون * ناصِرةٌ، ناصِرتانِ، ناصِراتٌ، ونَواصِرُ).

والأكثرُ أنْ يَجيءَ اسْمُ المفعولِ منهُ على وزن (مَفْعُول)؛ تقُول: (مَنْصُورٌ، مَنْصُورانِ، مَنْصُورُونَ، مَنْصُورَةٌ، مَنْصُورتانِ، مَنْصُوراتٌ، ومَناصِرُ).

وتقول: (مَمْرُورٌ به، مَمْرُورٌ بِهما، مَمْرُورٌ بِهِمْ * مَمْرُورٌ بها، مَمْرُورٌ بِهِما، مَمْرُورٌ بِهِنَّ)، فَتُثَنِّي وتَجْمَعُ وتُؤَنِّثُ وتُذَكِّرُ الضَّميرَ فيما يَتَعدَّى بِحرفِ الجر لا اسْمَ المفعولِ.

(وفَعِيلٌ) قَدْ يَجِيءُ بِمعنَى الفاعِلِ؛ كالرَّحِيمِ بمعنى الرَّاحِمِ، وبمعنى المَفعُولِ؛ كالقَتِيلِ بمعنى المَقْتُولِ.

[اسم الفاعل والمفعول مما زاد على الثلاثة]

وأمَّا ما زادَ على الثَّلاثةِ فالضَّابِطُ فيهِ أنْ تَضَعَ في مُضارِعِهِ الميمَ المَضْمُومَةَ مَوضِعَ حرفِ المُضارَعَةِ وتَكْسِرَ ما قَبلَ آخِرِهِ في الفاعِلِ وتَفْتَحَهُ في المفعُولِ؛ نَحْوُ: (مُكْرِمٌ، ومُكْرَمٌ، ومُدَحْرِجٌ، ومُدَحْرَجٌ، ومُسْتَخْرِجٌ، ومُسْتَخْرَجٌ، ومُتَدَحْرِجٌ، ومُتدَحْرَجٌ).

....

....

....

....

....

....

....

....

وقَد يَسْتَوي لَفْظُ اسْمِ الفاعِلِ واسْمِ المفعُولِ في بعض المواضع كـ:(مُحابٍّ، ومُتَحابٍّ، ومُـخْتار، ومنقادٍ، ومُضْطَـرٍّ، ومُعْتَدٍّ، ومُنْصَبٍّ، ومُنْصَبٍّ فيه، ومُنْجابٍّ، ومُنْجابٍّ عنهُ)؛ ويَختلفُ التَّقديرُ.

[فصل في المضاعَف]

ويُقالُ لهُ الأصَمُّ لشِدَّتهِ وهو من الثُّلاثيِّ المُجَرَّدِ، والمَزيدِ فيهِ: ما كانَ عَينُهُ ولامُهُ مِنْ جنسٍ واحدٍ؛ كـ: (رَدَّ، وأَعَدَّ)؛ فإنَّ أصْلَهما: رَدَدَ، وأَعْدَدَ، فأُسكِنت الدالُ الأولى، وأُدغِمت في الثانية.

ومِن الرُّباعيِّ ما كان فاؤُهُ ولامُهُ الأُولَى مِنْ جِنْسٍ واحدٍ، وكذلكَ عَينُهُ ولامُهُ الثَّانيةُ مِن جِنسٍ واحدٍ؛ ويُقالُ لهُ المُطابَقُ أيضاً؛ نحْوُ: (زَلْزَلْ، يُزَلْزِلُ، زَلْزَلَةً، وزِلْزالاً).

وإنَّما أُلْـحِقَ المُضاعَفُ بالـمُعْتَلاَّتِ لأنَّ حَرْفَ التَّضْعيفِ يَلْحَقُهُ الإبدالُ؛ كقولِهِمْ:

(أمْلَيْتُ) بمعنى (أَمْلَلْتُ)، والـحَذفُ؛ كقَولِهِم: (مَـسْتُ، وظِـلْتُ) بفتحِ الفاءِ وكَسرِها فيهما، (وأَحَسْتُ)؛ أي: (مَسِسْتُ، وظَلِلْتُ، وأَحْسَسْتُ).

....

....

....

....

....

....

....

....

[الإدغام]

والـمُضاعَفُ يَلحَقُهُ الإدغامُ؛ وهو: أنْ تُسَكِّنَ الأوَّلَ وتُدْرِجَه في الثّاني.

ويُسَمَّى الحرفُ الأوَّلُ مُدغَماً، والثاني مُدغَماً فيهِ، والإدغامُ واجِبٌ في نَحْوِ: (مَدَّ، يَمُدُّ، وأعَدَّ، يُعِدُّ، واعْتَدَّ، يَعْتَدُّ، وانْقَدَّ، يَنْقَدُّ، واسْوَدَّ، يَسْوَدُّ، واسْوادَّ، يَسْوادُّ، واسْتَعَدَّ، يَسْتَعِدُّ، واطْمَأَنَّ، يَطْمَئِنُّ، وتَمادَّ، يَتَمادُّ).

وكذا هذهِ الأفعالُ إذا بَنيتَها للمَفعُولِ؛ نحوُ: (مُدَّ، يُمَدُّ)؛ وقس على هذا نَظائِرَهُ؛ وفي نحوِ (مَدٍّ) مَصْدَراً؛ وكذلكَ إذا اتَّصلَ بالفِعلِ ألِفُ الضَّميرِ، أو واوُهُ، أو ياؤُهُ؛ نحوُ: (مُدَّا، مُدُّوا، مُدِّي).

والإدغامُ مُمْـتَنِعٌ في نحوِ: (مَدَدتُّ، ومَدَدْنا، ومَدَدْتَّ ... إلى مَدَدتُّنَّ، ومَدَدْنَ، ويَمْدُدْنَ، وتَـمْدُدْنَ، وامْدُدْنَ، ولا تَـمْدُدْنَ).

وجائزٌ إذا دَخلَ الجازِمُ على فِعْلِ الواحِدِ؛ فإنْ كان مَكسُورَ العَينِ كـ: (يَـفِرُّ)، أو مَفتُوحَها كـ: (يَعَضُّ)؛ فتقولُ: (لمْ يَـفِرَّ، ولمْ يَعَضَّ) بكسرِ اللَّامِ وفتحِها، وتقولُ: (لمْ يَـفْرِرْ، ولمْ يَعْضَضْ) -بفك الإدغام-؛ وهكذا حُكمُ (يَـقْشَعِرُّ، ويَـحْمَرُّ، ويَـحْمارُّ).

وإنْ كانَ العينُ من المُضارِعِ مَضْمُوماً فيَجُوزُ الحركاتُ الثَّلاثُ معَ الإدغامِ، وفَكُّهُ؛ تقُولُ: (لمْ يَمُـدَّ -بحركاتِ الدَّالِ-، (ولمْ يَمْدُدْ) - بفكِّ الإدغام-.

....

....

....

....

....

....

....

....

وهكذا حُكمُ الأمرِ؛ فتقولُ: (فِـرَّ، وعَضَّ -بكسرِ اللاَّمِ وفتحِها-).

وإنْ كانَ مضمُومَ العينِ فتقولُ: (مُـدُّ -بحركاتِ الدّالِ-، وامْدُدْ).

وتقولُ في اسْمِ الفاعِلِ: (مادٌّ، مادّانِ، مادُّونَ، مَدَدَةٌ، مادَّةٌ، مادَّتانِ، مادَّاتٌ، ومَوادُّ).

وتقول في اسم المفعولِ: مَـمْدُودٌ كمَنْصُورٍ.

[فصل في المعتل]

(المُعْتَلُّ) هو ما كانَ أحَدُ أُصُولِهِ حَرفَ عِلَّةٍ؛ وهيَ: الواوُ والألفُ والياءُ، وتُسَمَّى حُروفَ المَدِّ واللِّينِ؛ والألفُ حِينَئِذٍ تَكُونُ مُنْقَلِبَـةً عن واوٍ أو ياءٍ، وأنواعُهُ سبعةٌ:

الأول (المُعتَلُّ الفاءِ) ويُقالُ لَهُ: المِثالُ لِمُـماثَلَتِهِ الصَّحيحَ في احْتِمالِ الحركاتِ، أمَّا الواوُ فتُحذَفُ مِن الفعلِ المضارعِ الذي على يَفْعِلُ بِكسرِ العينِ؛ ومِن مَصدَرِهِ الذي على (فِعْلَةٍ) بِكسرِ الفاءِ، وتَسْلَمُ في سائرِ تَصارِيفهِ؛ تقولُ: (وَعَدَ، يَعِدُ، عِدَةً، ووَعْداً، فهو واعِدٌ، وذاك مَوْعُودٌ، والأمرُ عِدْ، والنَّهيُ لا تَعِدْ)، وكذلكَ: (وَمِقَ، يَمِقُ، مِقَةً).

فإذا أُزيلتْ كَسْرةُ ما بعدَها أُعيدَتْ الواوُ المحذوفةُ؛ نحوُ: (لَمْ يُوعَدْ).

....

....

....

....

....

....

....

....

وتَثْبُتُ في (يَفْعَلُ) بالفتح كـ: (وَجِلَ، (يَوْجَلُ)، والأمرُ منه: (ايـجَلْ)؛ أصلُهُ: (اوْجَلِ)؛ قُلِبَتِ الواوُ ياءً لِسُكُونِها وانْكِسارِ ما قَبلَها، فإنِ انْضَمَّ ما قَبلَها عادتِ الواوُ؛ فتقولُ: (يا زيدُ ايـجَلْ)؛ تُلفَظُ بالواوِ وتُكتبُ بالياءِ، وتَثبُتُ أيضاً في (يَفْعُلُ) بالضَّمِّ كـ: (وَجُهَ يَوْجُهُ)، والأمرُ (اُوْجُهْ)، والنَّهيُ لا تَوْجُهْ. وحُذفَتِ الواوُ مِن (يَطَأُ، ويَسَعُ، ويَضَعُ، ويَقَعُ، ويَدَعُ، ويَهَبُ)؛ لأنَّها في الأصلِ (يَفْعِلُ) بالكسر؛ فَفُتِحَت العينُ لِحرفِ الحلقِ بعد حذف الفاء، وحُذِفَتْ مِنْ يَذَرُ لِكَونِهِ بمعنى (يَدَعُ).

وأماتُوا ماضي (يَدَعُ ويَذَرُ)؛ وحَذْفُ الفاءِ دليلٌ على أَنَّهُ واوِيٌّ، وأمّا الياءُ فتَثبُتُ على كُلِّ حالٍ؛ نحو: (يَمُنَ، يَيْمُنُ، ويَئِسَ، يَيْأَسُ، ويَسَرَ، يَيْسِرُ).

وتقولُ في (أَفْعَلَ) من اليائيِّ: أَيْسَرَ، يُوسِرُ، إيساراً، فهو مُوسِرٌ وذاك مُوسَرٌ؛ أَصْلُهُ: مُيْسِرٌ ومُيْسَرٌ، فقُلبتِ الياءُ منهما واواً لِسُكُونها وانْضِمامِ ما قبلَها.

وفي (افْتَعَلَ) منهما تُقلبان تاءً وتدغمان في تاء افتعل؛ نحوُ: (اتَّعَدَ: يَتَّعِدُ اتعاداً، فهو مُتَّعِدٌ وذاك مُتَّعَدٌ* واتَّسَرَ، يَتَّسِرُ اتساراً، فهو مُتَّسِرٌ وذاك مُتَّسَرٌ)، ويُقالُ: (ايْتَعَدَ، ياتَعِدُ، فهو مُوْتَعِدٌ، وذاك موتَعَدٌ * وايتَسَر، ياتَسِرُ، فهو مُوتَسِر، وذاك مُوتَسرٌ به، هذا مَكانٌ مُوتَسَرٌ فيه)، وحُكْمُ (وَدَّ يَوَدُّ) كَحُكمِ (عَضَّ يَعَضُّ).

....

....

....

....

....

....

....

وتقولُ في الأمر: (ايْدَدْ؛ كاعْضَضْ).

النوع الثاني: (المُعتَلُّ العَينِ) ويُقالُ له الأَجْوَفُ وذُو الثَّلاثةِ؛ لِكَوْنِ ماضِيهِ على ثلاثةِ أَحرُفٍ إذا أَخْبَرْتَ عَن نَفْسِكَ نَحْوُ: (قُلْتُ، وبِعْتُ).

فالمُجَرَّدُ منه تُقْلَبُ عَينُهُ في الماضي أَلِفاً سَواءٌ كانَ واواً أو ياءً لِتَحَرُّكِهِما وانْفِتاحِ ما قَبْلَهُما؛ نحوُ: (صانَ، وباعَ).

فإنِ اتَّصَلَ بهِ ضَميرُ المُتكَلِّمِ أو المُخاطَبِ أو جَمْعِ المؤنث الغائب؛ نُقِلَ (فَعَلَ) من الواويِّ إلى (فَعُلَ)، ومن اليائيِّ إلى (فَعِل) دلالةً عليهما، ولَمْ يُغَيَّرْ (فَعُلَ) ولا (فَعِلَ) إذا كانا أَصْلِيَّيْنِ، ونُقِلَت الضَّمَّةُ والكسرَةُ إلى الفاءِ؛ وحُذِفَتِ العينُ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ؛ فتقول: (صانَ ، صانا، صانُوا * صانَتْ ، صانَتا ، صُنَّ * صُنْتَ ، صُنْتُما ، صُنْتُمْ * صُنْتِ ، صُنْتُما ، صُنْتُنَّ * صُنْتُ، صُنَّا)، وتقولُ في اليائيِّ : (باعَ ، باعا ، باعُوا * باعَتْ ، باعَتا ، بِعْنَ * بِعْتَ ، بِعْتُما ، بِعْتُمْ * بِعْتِ ، بِعْتُما ، بِعْتُنَّ * بِعْتُ ، بِعْنا) وإذا بَنَيْتَهُ (للمفعُولِ) كَسَرتَ الفاءَ من الجميعِ فقُلْتَ: (صِيْنَ...) إلى آخره؛ واعْتِلالُه بالنَّقْلِ والقَلْبِ، وبِيْعَ؛ واعْـتِلالُهُ بالنَّقلِ.

وتقُول في المضارعِ: (يَصُونُ، ويَبِيعُ)؛ وإعْلالُهُما بالنَّقلِ، (ويَخافُ، ويَهابُ)؛ وإعْلالُهُما بالنَّقلِ والقَلْبِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[دخول الجازم على الأجوف]

ويَدخُلُ الجازمُ على المُضارِعِ فَتَسْقُطُ العينُ إذا سَكَنَ ما بعدَها وتَثْبُتُ إذا تَحرَّكَ ما بعدَها؛ تقُولُ : (لَمْ يَصُنْ ، لَمْ يَصُونا ، لَمْ يَصُونُوا * لَمْ تَصُنْ ، لَمْ تَصُونا، لَمْ يَصُنَّ * لَمْ تَصُنْ، لَمْ تَصُونا، لَمْ تَصُونُوا* لَمْ تَصُوني ، لَمْ تَصُونا ، لَمْ تَصُنَّ * لَمْ أَصُنْ ، لَمْ نَصُنْ)، وهكذا قياسُ : (لَمْ يَبِعْ، لَمْ يَبيعا، لَمْ يَبِيعُوا...) إلى آخره و(لَمْ يَخَفْ، لم يخافا، لم يخافوا...) إلى آخره.

وقِسْ عليهِ الأمرَ ؛ نحوُ : (صُنْ ، صُونا ، صُونُوا * صُونِي ، صُونا ، صُنَّ).

[دخول نون التأكيد على الأجوف]

وبالتَّأكيدِ : (صُونَنَّ ، صُونانِّ ، صُونُنَّ * صُونِنَّ ، صُونانِّ ، صُنَّـانِّ)، وبالخفيفةِ : (صُونَنْ، صُونُنْ ، صُونِنْ،* وبِعْ ، بِيعا ، بِيعُوا * بِيعِي ، بِيعا ، بِعْنَ * وخَفْ ، خافا ، خافُوا * خافِي، خافا ، خَفْنَ) .

وبالتأكيدِ : (بِيعَنَّ ، بِيعانِّ ، بِيعُنَّ * بيعِنَّ ، بِيعانِّ ، بِعْنانِّ * وخافَنَّ ، خافانِّ ، خافُنَّ * خافِنَّ، خافانِّ ، خَفْنانِّ) ، وكذا تقول في الخفيفة: (صُونَنْ، وبيعَنْ، وخافَنْ...) إلى آخره.

....

....

....

....

....

....

....

....

[مزيد الثلاثي الأجوف]

ومزيد الثلاثي لا يُعتل منه إلا أربعة أبنية، وهي: (أجابَ، يُجيبُ، إجابةً)، والأصل (إجواباً)، اعتُلَّ بالنقل والقلب، فاجتمع ألفان، فحذفت إحداهما وعُوِّضَ منه التاء، (واستقامَ يستقيمُ استِقامةً، وانقادَ ينقادُ، انقِياداً، واختارَ، يختارُ اختياراً).

وإذا بنيتها للمفعول قلت: (أُجيبَ، يُجابُ، واستُقِيمَ، يُستقامُ، وانْقِيد، يُنقادُ، واختِيرَ، يُختارُ)، والأمر منها: (أجِبْ، أجيبا، أجيبوا، واستَقِم، استقيما، استقيموا، وانقد، انقادا، انقادوا، واخترْ، اختارا، اختاروا).

ويصحُّ نحو: (قوَّلَ، وتقوَّلَ، وقاوَلَ، وتقاوَل، وزيَّن، وتزيَّن، وسايَر، وتسايَر، واسوَدَّ، واسوادَّ، وابيَضَّ، وابياضَّ) وكذا سائر تصاريفها.

[اسمُ الفاعلِ والمفعول من الأجوف]

واسم الفاعل من الثلاثيِّ المجرَّد يُعتلُّ بالهمزة عينُـهُ، (كصائنٍ وبائعٍ)، ومن المزيد فيه يعتلُّ بما اعتلَّ به المضارع (كمجيبٍ، ومستقيمٍ، ومنقادٍ، ومختارٍ)، واسمُ المفعولِ من الثلاثيِّ المجردِ يُعتلُّ بالنقل وبالحذف (كمَصونٍ ومَبيعٍ).

....

....

....

....

....

....

....

....

والمحذوفُ واو المفعول عند سيبويه، وعين الفعل عند أبي الحسن الأخفش، وبنو تميمٍ يثبتون الياء فيقولون: (مبيوعٌ).

واسمُ المفعول من المزيد فيه يُعتلُّ بالنقلِ وبالقلبِ إن اعتُـلَّ فِعْلُهُ كـ: (مُجابٍ، ومُسْتَقامٍ، ومُنْقادٍ ومُختار).

والثالث: المُعْتَلُّ اللام ويُقالُ لهُ النَّاقِصُ وذُو الأربعةِ لكَونِ ماضيهِ على أربعةِ أحرفٍ إذا أخْبَرْتَ عَنْ نَفْسِكَ؛ فَالمُجَرَّدُ تُقْلَبُ الواوُ والياءُ منه ألفاً إذا تَحَرَّكَتا وانْفَتحَ ما قَبلَهُما؛ كـ(غَزَا، ورَمَى، وعَصَا، ورَحَى)، وكذلكَ الفعلُ الزَّائِدُ على الثَّلاثِة كـ: (أعْطَى، واشْتَرَى، واسْتَقْصَى).

(واسْمُ المفْعُولِ) مِنْهُ كـ: (المُعطَى، والمُشْتَرَى، والمُسْتَقْصَى).

وكذا إذا لَمْ يُسَمَّ الفاعلُ منَ المُضارعِ؛ كقولكَ: (يُعْطَى، ويُشترى، ويُغْزَى، ويُرْمَى).

(وأمَا الماضِيْ) فتُحْذَفُ اللاّمُ منهُ في مِثالِ (فَعَلُوا) مُطْلَقاً ، وفي مثال (فَعَلَتْ) و (فَعَلَتَا) إذا انْفَتَحَ العين، وتَثْبُتُ في غَيرِها ؛ فتقولُ : (غَزَا ، غَزَوَا ، غَزَوْا * غَزَتْ ، غَزَتا ، غَزَوْنَ

....

....

....

....

....

....

....

....

* غَزَوْتَ ، غَزَوْتُما ، غَزَوْتُمْ * غَزَوْتِ ، غَزَوْتُما ، غَزَوْتُنَّ * غَزَوْتُ ، غَزَوْنا* ورَمَى ، رَمَيا ، رَمَوا * رَمَتْ ، رَمَتا ، رَمَيْنَ * رَمَيْتَ، رَمَيْتُما ، رَمَيْتُمْ * رَمَيْتِ ، رَمَيْتُما ، رَمَيْتُنَّ * رَمَيْتُ ، رَمَيْنا * ورَضِيَ ، رَضِيا ، رَضُوْا * رَضِيَتْ ، رَضِيَتا ، رَضِيْنَ * رَضِيتَ ، رَضِيتُما، رَضِيتُمْ * رَضِيتِ ، رَضِيتُما ، رَضِيتُنَّ * رَضِيتُ ، رَضِينا * وكذلكَ : سَرُوَ ، سَرُوَا ، سَرُوْا، سرُوَت، سرُوَتا، سَرُونَ * سرُوت، سَرُتُما، سَروتُم * سَروتِ، سَرُوتُما، سَرُوتُنَّ* سَرُوتُ، سَرُونا).

وإنَّما فَتَحْتَ ما قَبْلَ واوِ الضَّميرِ في (غَزَوْا، ورَمَوْا)؛ وضَمَمْتَ ما قبلَها في (رضُوا؛ وسَرُوْا)؛ لأنَّ واوَ الضَّميرِ إذا اتَّصَلَتْ بالفعلِ النّاقِصِ بعدَ حَذْفِ اللامِ، فإنِ انْفَتَحَ ما قَبلَها أُبْقِيَ على الفتحةِ، وإنْ انضَمَّ أو كُسِرَ ضُمَّ.

وأَصْلُ (رَضُوْا): (رَضِيُوْا) نُقلتْ ضَمَّةُ الياءِ إلى الضّادِ وحُذِفَتِ الياءُ لالْتِقاءِ السَّاكِنَيْنِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

[الفعل المضارع من الناقص]

وأما المضارع فتُسكنُ الواو والياء والألف منه في الرفع، وتحذف في الجزم، وتُفْتَحُ الواوُ والياءُ في النَّصْبِ، وتَثْبُتُ الألِفُ في حال النَّصْبِ كما في الرَّفْعِ.

ويُسْقِطُ الجازِمُ والنَّاصِبُ النُّوناتِ سِوى نُونِ جَماعةِ المُؤَنَّثِ؛ فتقُولُ: (لَمْ يغْزُ لَمْ يغْـزُوا، لمْ يَغْزُوَا، لم تغزُ لم تغزوا لم يغزون، لم تَغْزُ لم تَغْزوا لم تَغْزوَا، لم تَغْزِي لم تَغْزوَا لم تَغْزُونَ، لم أغزُ لم نَغْزُ * ولمْ يَرْمِ ولمْ يَرْمِيا لمْ يـرْمُوا * ولمْ يرْضَ لمْ يرْضَيَا لمْ يرْضَوا * ولَنْ يغْزُوَ، ولَنْ يرْمِيَ، ولنْ يرْضَى).

وتَثْبُتُ لامُ الفِعلِ في فِعْلِ الاثْنَيْنِ وجَماعَةِ الإناثِ، وتُحْذَفُ مِنْ فِعْلِ جَماعَةِ الذُّكُورِ وفِعْلِ الواحِدَةِ المُخاطَبَةِ؛ فتقُولُ: (يَغْزُوْ، يَغْزُوَانِ، يَغْزُونَ * تَغْزُوْ، تَغْزُوَانِ، يَغْزُونَ * تَغْزُوْ، تَغْزُوَانِ، تَغْزُوْنَ * تَغْزِيْنَ، تَغْزُوانِ، تَغْزُوْنَ * أَغْزُوْ، نَغْزُوا) ويَسْتَوي فيهِ لَفْظُ جَماعَةِ الذُّكُورِ والإناثِ في الخِطابِ والغَيبَةِ جَميعاً؛ ويَختلفُ التَّقديرُ فَوَزْنُ جَمْعِ المُذَكَّرِ: (يَفْعُونَ، وتَفْعُونَ)، ووَزْنُ جَمْعِ المُؤَنَّثِ (يَفْعُلْنَ، وتَفْعُلْنَ).

وتقولُ: (يَرْمِي، يَرْمِيانِ، يَرْمُونَ * تَرْمي، تَرْمِيانِ، يَرْمِينَ * تَرْمِي، تَرْمِيانِ، تَرْمُونَ * تَرْمِينَ، تَرْمِيانِ، تَرْمِينَ * أَرْمِي، نَرْمِي)، وأَصْلُ (يَرْمُونَ): (يَرْمِيُونَ)؛ فَفُعِلَ بِهِ ما فُعِلَ بِرَضُوْا.

....

....

....

....

....

....

....

وهكذا حُكْمُ كُلِّ ما كانَ ما قَبْلَ لامِهِ مَكْسُوراً كـ: (يُهْدِي، ويُنادِي، ويَرْتَجِي، ويَنْبَرِي، ويَسْتَدْعِي، ويَرْعَوِي، ويَعْرَوْرِي).

وتقول: (يَرْضَى، يَرْضَيانِ، يَرْضُونَ * تَرضَى، تَرْضَيانِ، تَرْضَوْنَ * تَرْضَينَ، تَرْضَيانِ، تَرْضَيْنَ * أَرْضَى، نَرْضَى)

وهكذا قِياسُ كل ما كان ما قبل لامه مفتوحا؛ نحو: (يَتَمَطَّى، ويَتَصابَى، ويَتَصَدَّى، ويَتَقَلْسَى).

ولفظُ الواحدةِ الـمُؤَنَّثِة في الخِطابِ كلفظِ الجمعِ المُؤَنَّثِ في بابَي (يَرْمِي ويَرْضَى)؛ والتَّقْديرُ مُخْتَلِفٌ؛ فَوَزْنُ الواحدةِ: (تَفْعِينَ، وتفعَينَ)؛ ووزنُ الجمعِ: تَفْعِلنَ، وتَفْعَلْن.

[الأمر من الناقِص]

والأمرُ منها: اغزُ، اغزُوَا، اغزُوْا * اغْزِي، اغْزُوَا، اغْزُونَ * ارْمِ، ارْمِيا، ارْمُوا * ارْمِي، ارْمِيا، ارْمِينَ * وارْضَ، ارْضَيا، ارضَوْا * ارضَيْ، ارضَيَا، ارْضَينَ.

فإذا أدخلتَ عليهِ نُونَ التأكيدِ أُعيدتِ اللامُ المحذوفةُ؛ فقلتَ: اُغْزُوَنَّ، اُغزوانِّ، وارْمِيَنَّ، وارْميانِّ، وارْضَيَنَّ، وارْضَيانِّ.

....

....

....

....

....

....

....

....

[اسم الفاعل والمفعول من الناقص]

واسمُ الفاعل منها غازٍ، غازيانِ، غازُونَ، غازيةٌ، غازيتانِ، غازياتٌ، وغوازٍ.

وكذلك رامٍ، وراضٍ.

وأصْلُ غازٍ: غازِوٌ؛ قُلبتِ الواوُ ياءً لِتَطَـرُّفِها وانكسارِ ما قَبلَها كما قُلبتْ في غُزِيَ.

ثمَّ قالوا غازيةٌ لأنَّ المؤنَّثَ فرعُ المُذَكَّرِ والتّاءُ طارئةٌ.

وتقُولُ في (المفعولِ) من الواوي: مَغْزُوٌّ؛ ومن اليائي: مَرْمِيٌّ تُقلبُ الواوُ ياءً ويُكسرُ ما قَبلَها؛ لأنَّ الواوَ والياءَ إذا اجْتَمعَتا في كلمةٍ واحدةٍ والأولى منهما ساكنةٌ قُلبتِ الواوُ ياءً وأُدغِمتِ الياءُ في الياءِ.

وتقولُ في (فَعُولٍ) من الواوي: عَدُوٌّ؛ ومن اليائي: بَغِيٌّ.

وتقول في (فَعِيلٍ) من الواوي: صَبِيٌّ؛ ومن اليائي: شَرِيٌّ.

[المزيد فيه من الناقص]

والمَزِيدُ فيه تُقلَبُ واوُهُ ياءً؛ لأنَّ كُلَّ واوٍ إذا وقَعتْ رابعةً فصاعداً ولم يَكُنْ ما قَبلَها مَضْمُوماً قُلبتْ ياءً لِثِقَلِ الكلمةِ؛ فتقولُ: أعْطَى، يُعْطِي * واعْتدَى، يَعْتدِي * واسْتَرْشَى، يَسْتَرْشِي *

....

....

....

....

....

....

....

....

وتقولُ مع الضَّميرِ: أَعْطَيْتُ، واعْتدَيتُ، واسْتَرْشَيتُ، وكذلك: تَغازَيْنا، وتَراجَيْنا.

الرابع: المُعْتَلُّ العَينِ واللامِ ويُقالُ لهُ اللَّفيفُ المَقْرُونُ؛ فتقولُ: شَوَى، يَشْوِي، شَيّاً * مِثْلُ: رَمَى، يَرْمِي، رَمْياً * وقَوِيَ، يَقْوَى، قُوّةً * ورَوِيَ، يَرْوى، رَيّاً.

مثلُ: رضِيَ، يَرْضَى، رِضاً * فهوَ رَيَّان، وامرأةٌ رَيّا.

مثلُ: عَطْشانٍ، وعَطْشَى * وأَرْوَى، يُروي * كأَعْطَى، يُعْطي * وحَيِيَ، يحيا * كرَضِيَ، يَرضى * وحَيَّ، يَحْيَا، حَياةً، فهُو حَيٌّ، وحَيَّا، وحَيِيا، فَهُما حَيَّانِ، وحَيَّوْا وحَيِيُوْا، فَهُمْ أحْياءٌ. ويَـجُوز: حَيُوْا بالتَّخْفيفِ كرَضُوا، والأمرُ منهُ: احْيَ كارْضَ. وأحيا، يُحْيِيْ؛ كأعطى، يُعطِي، وحايا، يُحايِي، مُحاياةً، واسْتَحْيَى، يَسْتَحْيِي، اسْتِحْياءً، والأمرُ منهُ: اسْتَحْيِ، ومنهم مَن يقُولُ: اسْتَحَى يَسْتَحِي اسْتَحِ؛ وذلكَ الحذفُ لكثرةِ الاسْتِعمالِ كما قالُوا لا أَدْرِ في لا أدْرِي.

النوع الخامس: المُعْتَلُّ الفاءِ واللامِ ويُقالُ لهُ اللَّفيفُ المَفْرُوقُ فَتقُولُ في وَقَى يَقِي: وقَـى، و قَيا، و قَوْا؛ كرَمَى، رَمَيَا، رَمَوا، ويَقِيْ، يَقِيانِ، يَقُونَ، كيَرْمِي، يَرْمِيانِ، يَرْمُونَ؛ وفي الأمرِ: (قِ) فيَصيرُ على حَرْفٍ واحِدٍ؛ ويَلْزمُهُ الهاءُ في الوقفِ نحوُ: قِهْ، قِيَا، قُوْا، قِيْ، قِيا، قِينَ.

وتقُولُ في التَّأكيدِ: قِيَنَّ، قِيَانِّ، قُنَّ، قِنَّ، قِيانِّ، قِيْنانِّ.

....

....

....

....

....

....

....

....

وبِالخَفيفَةِ: قِيَنْ، قُنْ، قِنْ. وتَقُولُ: وَجِيَ، يَوْجَى، كرَضِيَ، يَرْضَى.

والأمر: ايْجَ؛ كارْضَ.

النوع السادس: المُعْتَلُّ الفاءِ والعَينِ كيَيْنَ وذلك في اسْمِ مَكانٍ، ويَوْمٍ، ووَيْلٍ؛ ولا يُبْنَى منهُ فعـلٌ.

النوع السابع: المُعْتَلُّ الفاءِ والعَينِ واللاّمِ وذلكَ واوٌ وياءٌ لاسْمَيِ الحَرْفَينِ.

[فصلٌ في المهموز]

وحُكمُ المَهمُوزِ في تَصاريفِ فِعْلِهِ كحُكمِ الصَّحيحِ؛ لأنَّ الهَمزةَ حَرْفٌ صَحِيحٌ؛ لكنَّها قد تُخَفَّفُ إذا وَقعت غَيْرَ أَوَّلٍ لأنَّها حرفٌ شَديدٌ من أقصَى الحَلْقِ؛ فتقولُ: (أَمَلَ، يَأْمُلُ)؛ كـ(نَصَرَ يَنْصُرُ)، والأمْرُ: أُوْمُلْ بِقَلْبِ الهمزةِ واواً؛ لأنَّ الهَمزتَينِ إذا الْتَقَتا في كَلمةٍ واحدةٍ وثانيتُها ساكِنةٌ وَجَبَ قَلبُها بجِنسِ حَركةِ ما قَبْلَها؛ كـ(آمَنَ، وأُوْمِنُ، وإيمانٍ).

فإنْ كانتِ الأولَى همزة وَصْلٍ تَعودُ الثَّانيةُ هَمْزَةً عندَ الوَصْلِ إذا انْفَتَحَ ما قبلَها؛ نحوُ: (وأْمُلْ).

وحُذفتِ الهمزةُ في (خُذْ) و (كُلْ) و (مُرْ) على غَيرِ القِياسِ لِكَثْرةِ الاسْتِعْمالِ.

وقد يَجِيء (مُرْ) على الأصلِ عند الوَصْلِ كقولِهِ تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾.

و(أزَرَ، يَأْزِرُ، وهَنَأَ، يَهْنِئُ)؛ كـ(ضَرَبَ، يَضْرِبُ)، والأمرُ: ايزَرْ.

وأَدُبَ، يَأْدُبُ؛ ككَرُمَ، يَكْرُمُ، والأمرُ: أُوْدُبْ. وسألَ، يَسْأَلُ؛ كمَنَعَ، يَمْنَعُ، والأمْرُ: اسْأَلْ.

ويَجُوزُ بالتَّخْفيفِ: (سَالَ، يَسَالُ، سَلْ).

وآبَ، يَؤُوْبُ، وسَاءَ يَسُوءُ؛ كصَانَ يَصُونُ.

وجَاءَ يَجِيْءُ؛ ككالَ يَكيلُ؛ فهو ساءٍ، وجاءٍ.

وأَسَا يأْسُو؛ كدَعا، يَدْعُو.

وأَتَى يأتِي؛ كرَمَى يَرْمِي، والأمرُ منه: (ايتِ)، ومنهُم مَنْ يقُولُ: (تِ)؛ تَشْبِيهاً بخُذْ.

ووَأَى، يَـئِي كوَقَى يقِي.

وأَوَى، يأْوِي، أَيًّا؛ كشَوَى يشوي شيًّا؛ والأمرُ: ايْوِ.

ونأى، ينْأَى؛ كرعَى، يَرعَى.

....

....

....

....

....

....

....

....

وكذا قِياسُ رَأَى، يَرْأَى، لكنَّ العربَ قد اجتَمعتْ على حَذْفِ الهمزةِ من مُضارِعِهِ؛ فقالوا: (يَرَى، يَرَيانِ، يَرَوْنَ * تَرَى، تَـرَيانِ، يَرَيْنَ * تَرَى، تَرَيانِ، تَـرَوْنَ * تَرَيْنَ، تَرَيانِ، تَرَيْنَ * أَرَى، نَرَى)، واتَّفقَ في خِطاب المُؤَنَّثِ لفظُ الواحدةِ والجمعِ، واختلفَ في التَّقديرِ، لكنَّ وزنَ الواحدةِ: (تَفَيْنَ)، والجمعِ: (تَفَلْنَ).

وإذا أَمَرتَ منهُ قلتَ على الأصلِ: (ارْءَ) كـ(ارْعَ)، وعلى الحذفِ (رَ) ويَلزَمُهُ الهاءُ في الوَقْفِ، نحْوُ: (رَهْ، رَيَا، رَوْا * رَيْ، رَيَا، رَيْنَ).

وبالتَّأكيدِ: (رَيَنَّ، رَيَانِّ، رَوُنَّ * رَينَّ، رَيَانِّ، رَيْنَانِّ).

وبالخفيفةِ: (رَيَنْ، رَوُنْ، رَينْ، فهو راءٍ، رائيانِ، رَاؤُون)؛ كـ(راعٍ، راعيانِ، راعُونَ، وذاكَ مَرْئِيٌّ)؛ كـ(مَرْعِيّ).

وبِناءُ (أَفْعَلَ) منهُ مُخالِفٌ لأَخواتِهِ أيضاً؛ فتقُولُ: (أَرَى، يُـرَى، إِراءَةً، وإراءً، وإرايَةً، فهو مُرٍ، مُريانِ، مُرُوْنَ، مُرِيَةٌ، مُرِيَتانِ، مُرِياتٌ، وذاك مُرًى، مُرَيانِ، مُرَوْنَ، مُرَاةٌ، مُراتانِ، مُرَياتٌ).

والأمرُ منهُ: (أَرِ، أَرِيَا، أرُوْا * أَرِيْ، أَرِيَا، أَرِيْنَ).

....

....

....

....

....

....

....

....

وبالتأكيد: (أَرِيَنَّ، أَرِيانِّ، أَرُنَّ * أَرِنَّ، أرِيانِّ، أَرِيْنَانِّ).

وبالنهي: (لا تُرِ، لا تُرِيَا، لا تُرُوْا * ولا تُرِي، لا تُرِيَا، لا تُرِيْنَ).

وبالتأكيد: (لا تُرِيَنَّ، لا تُرِيَانِّ، لا تُرُنَّ * لا تُرِنَّ، لا تُرِيَانِّ، لا تُرِيْنَانِّ).

وتَقُولُ في (افْتَعَلَ) مِنَ مَهْمُوزِ الفَاءِ: (ايْتَالَ؛ كـاختار)، (وايتَـلى؛ كاقتَضى).

[فصل في بناء اسمي الزمان والمكان]

فتقُولُ مِنْ (يَفعِلُ) بِكَسْرِ العَينِ على (مَفْعِل) مكسورِ العَينِ كـ(المَجْلِسِ، والمَبِيتِ)، ومِنْ (يَفْعَلُ ويَفْعُلُ) بِفَتْحِ العَينِ وضَمِّها على (مَفْعَل) بالفَتحِ؛ كـ(المَذْهَبِ والمَقْتَلِ والمَشْرَبِ والمَقامِ، والـمَدْبَغ).

وشَذَّ: (المَسْجِدُ، والمَشْرِقُ، والمَغْرِبُ، والمَطْلِعُ، والمَجْزِرُ، والمَرْفِقُ، والمَفْرِقُ، والمَسْكِنُ، والمَنْسِكُ، والمَنْبِتُ، والمَسْقِطُ)، وحُكِيَ الفتحُ في بعضِها وأُجِيزَ في كُلِّها.

هذا إذا كانَ الفعلُ صحيحَ الفاءِ واللاَّمِ. وأما غَيرُهُ فَمِنَ المُعْتَلِّ الفاء مكسورٌ عينُـهُ أبداً: كـ(المَوْضِعِ، والمَوْعِدِ، والمَوْجِلِ، والمَوْسِمِ).

....

....

....

....

....

....

....

....

ومِنَ المُعْتَلِّ اللامِ مفتوحٌ أبداً: كـ(المَأْوَى، والمَرْمَى، والمَروى، والمَقْوى، والمَرْعى). وقد تَدْخُلُ على بعضِها تاءُ التَّأنيثِ كـ(المَظِنَّةِ، والمَقْبَرَةِ، والمَشْرَقَةِ). وشذَّ: (المَقْبُرَةُ والمَشْرُقَةُ) بالضَّمِّ.

وَمِمّا زادَ على الثَّلاثَةِ كاسْمِ المَفْعُولِ كـ(المُدْخَلِ، والـمُقَامِ). **(وإِذا كَثُرَ الشَّيْءُ بالمَكانِ** قيلَ فيه: (مَفْعَلَةٌ) من الثُّلاثي المُجَرَّدِ؛ فيُقالُ : (أَرْضٌ مَسْبَعَةٌ، ومَأْسَدَةٌ، ومَذْأَبَةٌ، ومَبْطَخَةٌ، ومَقْثَـأَةٌ).

[اسمُ الآلة]

وأما اسمُ الآلةِ وهو ما يُعالِجُ به الفاعِلُ المَفْعُولَ لِوُصُولِ الأَثَرِ إليهِ؛ فيَجِيءُ على مِثالِ (مِفْعَل) و(مِفْعَلَة) و(مِفعال) كـ(مِحْلَب، ومِكْسَحَة، ومِفْتاح، ومِصْفاة).

وقالُوا مِرْقاة على هذا؛ ومَنْ فَـتَحَ الميمَ أرادَ الـمَكانَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وشَذَّ: (مُدهُنٌ، ومُسْعُطٌ، ومُدُقٌّ، ومُنْخُلٌ، ومُكْحُلَةٌ، ومُحْرُضةٌ) مَضْمُومَةَ المِيمِ والعَيْنِ.

وجاءَ (مِدَقٌّ، ومِدَقَّـةٌ) على القياس.

[بناءُ المَرَّة]

تنبيه: بناءُ الـمَرَّةِ منَ مَصدَرِ الثُّلاثي المُجَرَّدِ يكون على (فَعْلَة) بالفتحِ؛ فتقول: (ضَرَبْتُ ضَرْبَةً، وقُمْتُ قَوْمَةً).

ومِمَّا زادَ على الثُّلاثي بزِيادَةِ الهاءِ كالإعْطاءَةِ، والانْطِلاقَةِ؛ إلاّ ما فيه تاءُ التَّأنيثِ مِنهُما فالوَصْفُ فيهِ بالواحِدَةِ؛ كقولِكَ: (رَحِمْتُهُ رَحْمَةً واحِدَةً، ودَحْرَجْتُهُ دَحْرَجَةً واحِدَةً).

[بناءُ الهَيْئة]

و(الفِعْلَةُ) بالكسرِ للنَّوْعِ مِن الفعلِ؛ تقُولُ: (هُوَ حَسَنُ الطِّعْمَةِ والجِلْسَةِ).

تم بحمد الله

....

....

....

....

....

....

....

....

....

قسمُ العبادات من كتاب عمدة الفقه

للحافظ

موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد

المشهور بابن قدامة المقدسي

توفي (٦٢٠هـ)

مُقدِّمة

الحمدُ لله أهلِ الحمدِ ومُستَحِقِّهِ، حمداً يَـفضلُ كلَّ حمدٍ كفضلِ الله على خلقهِ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحدَه لا شريك له، شهادةَ قائمٍ لله بحقِّهِ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ، غيرَ مُرتابٍ في صدقهِ، صلى الله عليه وعلى آله ما جاد سحاب بَودْقهِ، وما رَعَدَ بعدَ برقِهِ.

أما بعد: فهذا كتابٌ في الفقه اختصرتُهُ حسَب الإمكان، واقتصرتُ فيه على قولٍ واحدٍ ليكونَ عمدةً لقارئهِ، فلا يلتبسُ الصوابُ عليه باختلاف الوجُوهِ والروايات.

سألني بعض أصحابنا تلخيصَهُ؛ ليقـرُبَ على المتعلمين، ويسهلَ حفظُهُ على الطالبين، فأجبتُـهُ إلى ذلك معتمداً على الله ﷻ في إخلاص القصد لوجهه الكريم، والمعونةِ على الوصول إلى رضوانه العظيم، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

وأودعتُهُ أحاديثَ صحيحة؛ تبركاً بها، واعتماداً عليها، وجعلتها من الصحاح لأستغنيَ عن نسبتها إليها.

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الطهارة

باب أحكام المياه

خُلِقَ الماءُ طهوراً، يُطهِّر من الأحداثِ والنجاساتِ.

ولا تَحصل الطهارةُ بمائعٍ غيرِهِ، فإذا بلغَ الماء قلتين، أو كان جارياً، لم يُنجِّسهُ شيءٌ، إلا ما غيَّر لونَهُ أو طعمَهُ أو ريحَهُ، وما سوى ذلك ينجسُ بمخالطةِ النجاسةِ.

والقُلَّتان: ما قارب مائةً وثمانية أرطال بالدمشقي.

وإن طُبِخَ في الماء ما ليس بطهورٍ، أو خالطهُ فغَلَبَ على اسمهِ، أو استُعمِلَ في رفع حدثٍ، **سُلِبَ طَهُوريَّته**.

وإذا شكَّ في طهارة الماء أو غيرِه أو نجاسَتِه بنى على اليقين، وإن خَفِيَ موضعُ النجاسة من الثوب أو غيرِه غسَلَ ما يتيقَّنُ به غَسْلُها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وإن اشتَـبهَ ماءٌ طاهر بنجس -ولم يجدْ غيرَهما- تيَمَّمَ وتركهُما.

وإن اشتبهَ طهورٌ بطاهر توضأَ من كلِّ واحدٍ منهما.

وان اشتبهت ثيابٌ طاهرةٌ بنجسةٍ صلَّى في كلِّ ثوبٍ صلاةً بعددِ النَّجِس وزاد صلاةً.

وتُغسَلُ نجاسةُ الكلبِ والخنزيرِ سبعاً إحداهُنَّ بالتراب.

ويُجزئ في سائرِ النجاسات ثلاثٌ مُنقيةٌ.

فإن كانت على الأرض فصَبَّـةٌ واحدةٌ تَذْهَبُ بعينها لقول رسول الله ﷺ: «**صُبُّوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء**».

ويُجزئ في بول الغلامِ الذي لم يأكل الطعامَ **النضحُ**، وكذلك الـمَذْيُ، ويُعفى عن يَسيرهِ، ويَسيرِ الدَّمِ، وما تولد منه؛ مِن القَيحِ والصديد ونَحْوهِ.

وحدُّ اليسيرِ: هو ما لا يَفحشُ في النفس.

ومَنِيُّ الآدميِّ، وبولُ ما يُؤْكَلُ لحمهُ **طاهرٌ**.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الآنية

لا يجوزُ استعمالُ آنية الذهب والفضة، في طهارةٍ ولا غيرها، لقول رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، ولا تأكلوا في صِحَافِها فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

وحُكمُ الـمُضَبَّبِ بهما حُكْمُهما، إلا أن تكون الضبَّـةُ يسيرةً من الفضة.

ويجوز استعمال سائرِ الآنيةِ الطاهرةِ واتخاذُها، واستعمالُ أواني أهل الكتاب وثيابِهم ما لم تُعلَم نجاسَتُها.

وصوفُ الميتةِ وشعرُها **طاهرٌ**، وكلُّ جلد ميتة دُبِـغَ أو لم يُدْبَغَ **فهو نجس**، وكذلك عظامُها.

وكلُّ ميتةٍ **نجسةٌ** إلا الآدميَّ، وحيوانَ الماءِ الذي لا يعيش إلا فيه؛ لقول رسول الله ﷺ في البحر: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتتُـهُ**».

وما لا نفس له سائلةً إذا لم يكن متولداً من النجاسات.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب قضاء الحاجة

يُستحبُّ لمن أرادَ دخولَ الخلاءِ أن يقولَ: «**بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث، ومن الرِّجس النَّجِس الشيطان الرجيم**».

وإذا خَرَجَ قال: «**غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عنِّي الأذى وعافاني**».

ويُقَدِّم رجلَه اليسرى في الدخول، واليُمْنَى في الخروجِ.

ولا يَدخُلُهُ بشيءٍ فيه ذكرُ الله –تعالى– إلا من حاجة.

ويَعتمدُ في جلوسِهِ على رجلهِ اليُسرى.

وإن كان في الفضاء أبعدَ واستترَ، وارتادَ موضِعاً رِخْواً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ولا يبولُ في ثَقبٍ ولا شَقٍّ، ولا طَريقٍ، ولا ظلٍّ نافعٍ، ولا تحتَ شجرةٍ مُثمِرةٍ، ولا يَستقبِلُ شمساً ولا قَمَراً، ولا يستقبلُ القبلةَ، ولا يستَدْبِرها لقول رسول الله ﷺ: «**لا تستقبلوا القبلةَ بغائط ولا بول ولا تستدبروها**»، ويجوز ذلك في البنيان.

فإذا انقطع البولُ مسحَ من أصلِ ذكرِهِ إلى رَأسهِ، ثمَّ ينتره ثلاثاً، ولا يمسُّ ذكرَهُ بيَمِينهِ، ولا يتمسَّحُ بها.

ثم يستجمرُ وتراً، ثم يستنجي بالماء، وإن اقتصر على الاستجمار أجزأه، إذا لم تتعدَّ النجاسةُ موضعَ الحاجة.

ولا يُجزِئ أقل من ثلاث مسحات منقية.

ويجوز الاستجمارُ بكل طاهر ينقي المحلَّ، إلا الروثَ والطعامَ، والعظامَ، وما له حُرمة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الوُضوء

لا يصحُّ الوضوءُ ولا غيره من العبادات إلا أن ينويَهُ، لقول رسول الله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى** ».

ثم يقول: «**بسم الله**»، ويغسل كفيه ثلاثاً، ثم يتمضمض ويستنشق ثلاثاً؛ يجمع بينها بغَرفة أو ثلاث.

ثم يغسل وجهه ثلاثاً من منابت شعر الرأس إلى ما انحدَر من اللَّحْيَين والذَّقَن، وإلى أصول الأذنين، ويخلِّل لحيتَهُ إن كانت كثيفة، وإن كانت تصف البشرةَ لزمَهُ غسلُهَا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يغسل يديه إلى المرفقين ثلاثاً، ويدخلُهما في الغَسْل، ثم يمسح رأسَهُ مع الأذنين، يبدأ بيديه من مقدَّمِهِ، ثم يُمِرُّهما إلى قفاهُ، ثم يردُّهما إلى مقدَّمِه.

ثم يغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثاً، ويدخلهما في الغَسْل، ويخلل أصابعهما.

ثم يرفع نظرَهُ إلى السماء ويقول: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

والواجبُ من ذلك: النية، والغسلُ مرةً مرةً، ما خلا الكفين، ومسحُ الرأسِ كلِّهِ، وترتيبُ الوضوء على ما ذكرنا، وألا يُـؤَخِّرَ غسل عضوٍ حتى ينشَفَ ما قبله.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والمسنون: التسمية، وغَسْلُ الكفين، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق إلا أن يكون صائماً، وتخليل اللحية والأصابع، ومسح الأذنين، وغسل الميامن قبل المياسر، والغسل ثلاثاً ثلاثاً.

وتكره: الزيادة عليها، والإسراف في الماء.

ويُسَنُّ السواكُ: عند تَغَيُّـر الفَمِ، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، لقول رسول الله ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**».

ويستحب في سائر الأوقات إلا للصائم بعد الزوال.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين، وما أشبههما من الجوارب الصفيقة، التي تثبتُ في القدمين، والجرامِيق التي تجاوِزُ الكعبين، في الطهارة الصغرى.

يوماً وليلة للمقيم، وثلاثاً للمسافر، من الحدث إلى مثله، لقول رسول الله ﷺ: «**يمسحُ المسافرُ ثلاثةَ أيامٍ ولياليَهُن، والمقيمُ يوماً وليلة**».

ومتى مسح ثم انقضتْ المدة - أو خلع قبلها - **بَطَلَتْ طهارتُهُ**.

ومن مسحَ مسافراً ثم أقام - أو مقيماً ثم سافر - أتمَّ مسحَ مقيم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ويجوز المسحُ على العِمَـامة إذا كانت ذات ذؤابةٍ، ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرتِ العادة بكشفه.

ومن شرط المسح على جميع ذلك أن يلبَسَهُ على طهارة كاملة.

ويجوز المسحُ على الجبيرة إذا لم يتعدَّ بشدِّها موضعَ الحاجة إلى أن يَـحُلَّها.

والرجلُ والمرأةُ في ذلك سواء، إلا أنَّ المرأة لا تمسح على العِمامة.

باب نواقضِ الوضوءِ

وهي سبعةٌ: الخارج من السبيلين على كلِّ حالٍ، والخارجُ النَّجِس من غيرهما إذا فَحُش، وزوال العقلِ إلا النوم اليسيرَ جالساً أو قائماً، ولمس الذَّكر بيده، ولمسُ امرأةٍ لشهوة، والردة عن الإسلام، وأكل لحمِ الإبل، لما روي عن النبي ﷺ قيل له: أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال: «**نعم توضئوا منها**»، قيل: أفنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**».

ومن تيقَّنَ الطهارة وشك في الحدث، أو تيقن الحدث وشك في الطهارة، **فهو على ما تيقن منهما**.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الغسل من الجنابة

والموجب له: خروج المني؛ وهو الماء الدافق، والتقاء الختانين.

والواجب فيه: النيةُ، وتعميم بدنه بالغسل مع المضمضة والاستنشاق.

وتسن: التسمية، ويدلك بدنه بيديه، ويفعل كما روت ميمونة رضي الله عنها قالت: «سترت النبي ﷺ فاغتسل من الجنابة، فبدأ فغسل يديه، ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه، ثم ضرب بيده على الحائط أو الأرض، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفاض الماء على بدنه، ثم تنحَّى فغسل رجليه».

ولا يجب نقضُ الشعر في غسل الجنابة إذا روَّى أصولَهُ.

وإذا نوى بِغسْله الطهارتين أجزأ عنهما، وكذلك لو تيمم للحدثين والنجاسةِ على بدنه أجزأ عن جميعها، وإن نوى بعضَها فليس له إلا ما نوى.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب التيمم

وصفتُهُ: أن يضرب بيديه على الصعيد الطيب ضربة واحدة، فيمسح بهما وجهَهُ وكفيه، لقول رسول الله ﷺ لعمَّار: «**إنما كان يكفيك هكذا، وضرب بيديه الأرض فمسح بهما وجههُ وكفَّيه**».

وإن تيمَّمَ بأكثرَ من ضربةٍ أو مسح أكثر **جاز**.

وله شروط أربعة:

أحدها: العجز عن استعمال الماء؛ لعدمهِ، أو خوفِ الضَّرر باستعماله لمرضٍ أو بردٍ شديدٍ، أو خوفِ العطشِ على نفسه، أو ماله، أو رفيقه، أو خوفٍ على نفسهِ، أو ماله في طلبه، أو إعوازهِ إلا بثمن كثير.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فإن أمكنه استعماله في بعض بدنِهِ، أو وجدَ ماء لا يكفيه لطهارته استعمله وتيمم للباقي.

الثاني: الوقتُ، فلا يتيممُ لفريضة قبل وقتها، ولا نافلة في وقت النهي عنها.

الثالث: النية، فإن تيمم لنافلة لم يصل بها فريضةً، وإن تيمَّم لفريضة فله فعلها، وفعل ما شاء من الفرائض والنوافل حتى يخرجَ وقتُها.

الرابع: الترابُ، فلا يتيمم إلا بترابٍ طاهر له غبار.

ويُبطِلُ التيممَ: ما يبطل طهارة الماء، وخروجُ الوقت، والقدرةُ على استعمال الماء وإن كان في الصلاة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الحيض

ويمنعُ عَشَرةَ أشياءَ: فعلَ الصلاة، ووجوبَها، وفعلَ الصيام، والطوافَ، وقراءةَ القرآن، ومسَّ المصحف، واللبثَ في المسجد، والوطءَ في الفرج، وسنةَ الطلاق، والاعتدادَ بالأشهر.

ويوجبُ: الغُسلَ، والبلوغَ، والاعتدادَ به.

فإذا انقطع الدم أُبيحَ فعل الصوم، والطلاق، ولم يبح سائرُهَا حتى تغتسل.

ويجوز الاستمتاع من الحائض بما دون الفرج لقول رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كلَّ شيءٍ غير النكاح**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وأقل الحيض يوم وليلة، وأكثره خمسة عشر يوماً، وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً، ولا حد لأكثره، وأقل سنٍّ تحيضُ له المرأة تسع سنين، وأكثره ستون.

والمبتدئة: إذا رأت الدم لوقت تحيض في مثله جلست، فإن انقطع لأقل من يوم وليلة فليس بحيض، وإن جاوز ذلك ولم يعبر أكثر الحيض فهو حيض، فإذا تكرر ثلاثة أشهر بمعنى واحد صار عادة، فإن عبر فالزائد استحاضة.

وعليها أن تغتسلَ عند آخر الحيضِ، وتغسلَ فرجها وتعصِبَهُ، وتتوضأ لوقت كل صلاة وتصلي.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وكذا حكم من به سلس البول ومَن في معناه.

فإذا استمرَّ بها الدم في الشهر الآخر فإن كانت معتادة فحيضها أيام عادتها، وإن لم تكن معتادة ولها تمييزٌ -وهو أن يكون بعض دمها أسود ثخيناً وبعضهُ رقيقاً أحمر- فحيضها زمنَ الأسود الثخين.

وإن كانت مُبتدئة أو ناسية لعادتها ولا تمييز لها فحيضها من كل شهر ستة أيام أو سبعة لأنه غالب عادة النساء.

والحامل لا تحيض إلا أن ترى الدم قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة فيكون دم نفاس.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب النفاس

وهو الدم الخارج بسبب الولادة، وحكمه حكم الحيض.

وأكثره أربعون يوماً، ولا حَدَّ لأقلِّهِ.

ومتى رأتِ الطهرَ اغتسلت، وهي طاهرةٌ، فإن عاد في مدة الأربعين فهو دم نفاس أيضاً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الصلاة

روى عُبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خمسُ صلواتٍ كتبهُنَّ اللهُ على العبدِ في اليوم والليلة، فمَنْ حافظَ عليهِنَّ كان له عند الله عهدٌ أن يدخلَهُ الجنةَ، ومن لم يحافظْ عليهِنَّ لم يكن له عند الله عهدٌ، إن شاء عذَّبَهُ وإن شاء غفر له**».

فالصلوات الخمسُ واجبةٌ على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ إلا الحائض والنُّفَساء، فمن جحدَ وجوبَها لجهله عُرِّف ذلك، وإن جحدها عناداً كفر.

ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها، إلا لناوٍ جمعَها أو مُشتغلٍ بشرطِهَا.

فإن تركها تهاوناً بها استتيب ثلاثاً، فإن تاب وإلا قُتِل.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الأذان والإقامة

وهما مَشْروعان للصلوات الخمس دون غيرها، للرجال دون النساء.

والأذان خمسَ عَشْرةَ كلمةً، لا تَـرْجيعَ فيه، والإقامةُ إحدى عَشْرةَ كلمةً.

وينبغي أن يكونَ المؤذنُ أميناً، صَيِّـتاً، عالماً بالأوقات.

ويُستحبُّ: أن يؤذن قائماً، متطهراً، على موضعٍ عالٍ، مستقبل القبلة.

فإذا بلغَ الحيعَلةَ التفتَ يميناً وشمالاً ولا يزيلُ قدميه، ويجعلُ إصبعيْـهِ في أذنيه، ويترسَّلُ في الأذان، ويَحدُرُ الإقامة، ويقول في أذان الصبح: «**الصلاةُ خيرٌ من النوم**» مرتين بعد الحيعلة.

ولا يؤذنُ قبلَ الأوقات إلا لها، لقول رسول الله ﷺ: «**إن بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذنَ ابنُ أمِّ مكتوم**».

ويستحبُ لمن سمع المؤذن أن يقول كما يقول، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا سمعتُم النداءَ فقولوا مثل ما يقول**».

....

....

....

....

....

....

....

باب شرائط الصلاة

وهي ستة:

الشرط الأول: الطهارةُ من الحدث، لقول رسول اللهﷺ: «**لا يقبل الله صلاةً من أحدث حتى يتوضأ**»، وقد مضى ذكرها.

الشرطُ الثاني: الوقت، **ووقت الظهر:** من زوال الشمس إلى أن يصيرَ ظل كل شيءٍ مثله، **ووقت العصر** -وهي الوسطى-: من آخرِ وقت الظهر إلى أن تصفرَّ الشمس، ثم يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الضرورة إلى غروب الشمس، **ووقت المغرب:** من الغروب إلى مَغيب الشفق الأحمر، **ووقت العشاء:** من ذلك إلى نصف الليل، ويبقى وقت الضرورة إلى طلوع الفجر الثاني، **ووقت الفجر:** من ذلك إلى طُلوعِ الشمس.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومن كبر للصلاة قبل خروجِ وقتِها فقد أدرَكَها.

والصلاةُ في أول الوقت أفضل، إلا في عشاءَ الآخرة، وفي شدة الحرِّ الظهر.

الشرط الثالث: سَتر العورة بما لا يَصِفُ البشرة، وعورةُ الرجل والأمة ما بينَ السُّرة والركبة، والحرَّةُ كلها عورة إلا وجهها وكفيها، وأم الولد والمعتق بعضُهَا كالأمة.

ومن صَلَّى في ثوبٍ مغصوبٍ أو دارٍ مَغصوبةٍ لم تصحَّ صلاتُهُ.

ولبسُ الذهب والحرير مباح للنساء دون الرجال إلا عند الحاجة، لقول رسول الله ﷺ في الذهب والحرير: «**هذان حرامٌ على ذكور أمتي حِلٌّ لإناثهم**».

ومن صلى من الرجال في ثوبٍ واحدٍ بعضه على عاتقه أجزأه ذلك، فإن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَـهُ سترها، فإن لم يَكْفِ جميعَها سترَ الفَرجين، فإن لم يكفِهما ستر أحدهما، فإن عدمَ بكلِّ حال صلى جالساً يُومِئ بالركوع والسجود، وإن صلَّى قائماً جاز.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومَنْ لم يجدْ إلا ثوباً نجساً أو مكاناً نجساً صلى فيهما ولا إعادة عليه.

الشرط الرابع: الطهارة من النجاسة في بدنه، وثوبه، وموضع صلاته، إلا النجاسة المعفوَّ عنها كيسير الدم ونحوه.

وإن صلى وعليه نجاسةٌ لم يكن علم بها، أو عَلِمَها ثم نسيها، فصلاته صحيحة، وإن علمَها في الصلاة أزالها وبنى على صلاته.

والأرضُ كلها مسجدٌ تصحُّ الصلاة فيها إلا المقبرة والحمام والحش وأعطان الإبل وقارعة الطريق.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الشرط الخامس: استقبال القبلة، إلا في النافلة على الراحلة للمسافر فإنه يصلي حيث كان وجهُـهُ.

والعاجزُ عن الاستقبال لخوفٍ أو غيرِهِ يصلي كيفما أمكنَـهُ، ومن عداهُما لا تصحُّ صلاتُـهُ إلا مستقبلَ الكعبة، فإن كان قريباً منها لزمته الصلاة إلى عَينِها، وإن كان بعيداً فإلى جهتها، وإن خَفِيتْ عليه القبلة في الحضر سأل واستدَلَّ بمحاريبِ المسلمين، فإن أخطأ فعليه الإعادة.

وإن خفيت في السفر اجتهد وصلى ولا إعادة عليه وإن أخطأ.

وإن اختلف مجتهدان لم يتبع أحدُهما صاحِبَهُ، ويتبع الأعمى والعامي أوثقهما في نفسه.

الشرط السادس: النيةُ للصلاة بعينها، ويجوز تقديمها على التكبير بالزمن اليسير إذا لم يفسخها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب آداب المشي إلى الصلاة

يستحبُّ: المشي إلى الصلاة بسكينة ووقار، ويقاربُ بين خُطَاه، ولا يُشَبِّـكُ أصابعه، ثم يقول: «بسم الله، ﴿ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهۡدِينِ﴾ -الآيات إلى قوله-: ﴿إِلَّا مَنۡ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلۡبٖ سَلِيمٖ﴾، ثمَّ يقول: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق مَـمَشاي هذا، فإني لم أخرجْ أَشَراً، ولا بَطَراً، ولا رياء، ولا سُمْعة، خرجت اتقاء سخطك، وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذَني من النار، وأن تغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت**».

فإن سَمِعَ الإقامة لم يسعَ إليها، لقول رسول الله ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائْـتُوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وإذا أقيمت الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة.

فإذا أتى المسجدَ قدَّمَ رجلَهُ اليمنى في الدخول، وقال: «**بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، اللهم اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك**»، وإذا خرج قدَّمَ رجلَهُ اليسرى وقال ذلك، إلا أنه يقول: «**وافتح لي أبواب فضلك**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صفةِ الصلاة

وإذا قام إلى الصلاةِ قال: «**اللهُ أكبر**»، يجهرُ بها الإمام، وبسائر التكبير ليُسْمِعَ من خلفَهُ، ويُـخْفِيهِ غيرُهُ.

ويرفعُ يديه عند ابتداء التكبير إلى حذو منكبيه، أو إلى فُروعِ أُذُنيه، ويجعلُها تحت سُرَّتِهِ، ويَـجْعَلُ نظَـرَهُ إلى موضع سجودِهِ، ثم يقول: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّكَ، ولا إله غيرُكَ**».

ثم يقولُ: «**أعوذ بالله من الشيطان الرجيم**»، ثم يقرأ: «**بسم الله الرحمن الرحيم**».

ولا يجهرُ بشيءٍ من ذلك لقول أنس رضي الله عنه: «**صليتُ خلف النبي ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان رضي الله عنهم فلم أسمعْ أحداً منهم يجهر بـ: (بسم الله الرحمن الرحيم)**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يقرأ الفاتحةَ، ولا صلاةَ لمن لم يقرأ بها إلا المأموم فإنَّ قراءَةَ الإمامِ له قراءة.

ويستحبُّ أن يقرأَ في سكتات الإمام وما لا يجهرُ فيه.

ثم يقرأُ سورةً تكون في الصبح من طِوَال الـمُفَصَّل، وفي المغرب من قصاره، وفي سائر الصلوات من أوسَاطِهِ.

ويجهرُ الإمامُ بالقراءة في الصبح والأُولَيين من المغرب والعشاء، ويُسِرُّ فيما عدا ذلك.

ثم يكبِّـرُ ويركعُ ويرفعُ يديهِ كرفعه الأول، ثم يضعُ يديه على ركبتيه، ويُفَـرِّجُ أصابِعَهُ، ويَمُدُّ ظهرَهُ، ويجعلُ رأسَهُ حِيالَهُ، ثم يقول: «**سبحان ربي العظيم**» ثلاثاً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يرفعُ رأسَهُ قائلاً: «**سمِعَ اللهُ لمن حمِدَه**»، ويرفعُ يديه كرفعِهِ الأول، فإذا اعتدلَ قائماً قال: «**ربنا ولك الحمد، ملءَ السماوات، وملء الأرض، وملءَ ما شئتَ من شيءٍ بعد**»، ويقتصرُ المأموم على قول: «**ربنا ولك الحمد**».

ثم يخرُّ ساجداً مكبراً، ولا يرفع يديه، ويكون أول ما يقع على الأرض ركبتاه، ثم كفاه، ثم جبهته وأنفه، ويُجافي عَضُديه عن جنبِهِ، وبطنِهِ عن فخذيه، ويجعلُ يديه حذوَ منكبيهِ، ويكون على أطرافِ قَدميهِ، ثم يقول: «**سبحان ربي الأعلى**»، ثلاثاً.

ثم يرفعُ رأسَهُ مكبِّراً، ويَجلُس مفترشاً؛ فيفرشُ رجلَهُ اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويُثني أصابِعَها نحو القبلة، ويقول: «**ربي اغفر لي**» ثلاثاً.

ثم يسجدُ الثانية كالأولى، ثم يرفعُ رأسَهُ مكبراً، وينهضُ قائماً، فيصلي الثانية كالأولى.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فإذا فرغ منها جلس للتشهد مُفتَرِشاً، فيبْسُطُ يدَهُ اليسرى على فخذه اليسرى، ويدَهُ اليمنى على فخذه اليمنى، يقبضُ منها الـخِنْصِر والبِـنْصِر، ويُـحَلِّق الإبهام مع الوسطى، ويشيرُ بالسبابة في التشهد مِراراً، ويقول: «**التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبيُّ، ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله**».

فهذا أصح ما روي عن النبي ﷺ في التشهد.

ثم يقول: «**اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ويستحبُّ أن يتعوذَ من عذاب القبر، ومن عذابِ جهنَّم، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال.

ثم يُسلِّم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، وعن يساره كذلك.

وإن كانت الصلاة أكثر من ركعتين نهضَ بعد التشهد الأول كنهوضِهِ من السجود، ثم يصلي ركعتين لا يقرأُ فيهما بعد الفاتحة شيئاً.

فإذا جلسَ للتشهد الأخير تورَّك؛ فنَصبَ رجلَهُ اليُمنى، وفَـرَشَ اليسرى، وأخرَجَهُما عن يمينـهِ، ولا يتَورَّك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما.

فإذا سلَّم استغفرَ الله ثلاثاً، وقال: «**اللهم أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب أركان الصلاة وواجباتها

أركانُها اثنا عشر: القيام مع القدرة، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منهُ، والسجود، والجلوس عنه، والطمأنينة في هذه الأركان، والتشهد الأخير، والجلوس له، والتسليمة الأولى، وترتيبها على ما ذكرناه.

فهذه الأركان لا تتم الصلاة إلا بها.

وواجباتُها سبعة: التكبيرُ غير تكبيرة الإحرام، والتَّسبيحُ في الركوع، والسجود مرة مرة، والتسميع والتحميد في الرفع من الركوع، وقول: «**ربي اغفر لي**» بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير.

فهذه إن تركها عمداً بطَلَتْ صلاتُهُ، وإن تركها سهواً سجد لها.

وما عدا هذا فسننٌ لا تُبْطِلُ الصلاةَ بتركها، ولا يجبُ السجودُ لسهوِها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب سجدتي السهو

والسهو على ثلاثة أضرب:

أحدها: زيادة فعل من جنسِها، كركعةٍ أو رُكْن؛ فتبطل الصلاةُ بعمدِهِ ويسجد لسهوه، وإن ذكر وهو في الركعة الزائدة جلسَ في الحال، وإن سلَّم عن نقصٍ في صلاته أتى بما بَقِي عليه منها ثم سجد.

ولو فعل ما ليس من جنس الصلاة لاستوى عمدُه وسهوه، فإن كان كثيراً أبطلها، وإن كان يسيراً -كفعل النبي ﷺ في حملِهِ أُمَامَة وفتحه الباب لعائشة- فلا بأس به.

الضرب الثاني: النقص كنسيان واجب، فإن قام عن التشهد الأول فذكر قبل أن يستتمَّ قائماً رجع فأتى به، وإن استتمَّ قائماً لم يرجع.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وإن نسي رُكناً فذكره قبل شروعِهِ في قراءة ركعةٍ أخرى رجع فأتى به وبما بعده، وإن ذكره بعد ذلك بَطَلَتْ الركعةُ التي تركَهُ منها.

وإن نسي أربع سجدات من أربع ركعات فذكر في التشهد سجد في الحال فصحَّتْ له ركعة، ثم يأتي بثلاث ركعات.

الضرب الثالث: الشك، فمن شكَّ في ترك ركن فهو كتركِهِ، ومن شكَّ في عدد الركعات بنى على اليقين، إلا الإمام خاصة فإنه يبني على غالب ظنه.

ولكل سهوٍ سجدتان قبل السلام، إلا من سلَّم عن نقص في صلاته، والإمامَ إذا بنى على غالب ظنه، والناسيَ للسجود قبل السلام، فإنه يسجد سجدتين بعد سلامه ثم يتشهدُ ويسلِّم.

وليس على المأموم سجودُ سهوٍ، إلا أن يسهو إمامُهُ فيسجدَ معه.

ومن سها إمامُه أو نابه أمر في صلاته فالتسبيح للرجال والتصفيقُ للنساء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صلاة التطوع

وهي على خمسة أضرب:

أحدها: السنن الراتبة، وهي التي قال ابن عمر : «**عشر ركعات حفظتهن من رسول الله ﷺ: ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب في بيته، وركعتان بعد العشاء في بيتِهِ، وركعتان قبل الفجر، حدثتني حفصة: أن رسول الله ﷺ كان إذا طَلَع الفجر وأذَّن المؤذن صلى ركعتين**».

وهما آكدُها، ويستحبُّ تخفيفهما، وفعلهما في البيت، وكذلك ركعتا المغرب.

الثاني: الوتر، ووقته: ما بين صلاة العشاء والفجر، وأقلُّه ركعة، وأكثره إحدى عشرة ركعة، وأدنى الكمال: ثلاثٌ بتسليمتين، يقنُتُ في الثالثة بعد الركوع.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الثالث: التطوع المطلق، وتطوع الليل أفضل من النهار، والنصف الأخير أفضل من الأول، وصلاة الليل مثنى مثنى، وصلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.

الرابع: ما تُسَنُّ له الجماعة، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: التراويح؛ وهي عشرون ركعةً بعد العشاء في رمضان.

الثاني: صلاة الكسوف، فإذا كَسَفتِ الشمس أو القمر فزع الناس إلى الصلاة، إن أحبوا جماعة وإن أحبوا فُرادى.

فيكبر، ويقرأ الفاتحة، وسورة طويلة، ثم يركع ركوعاً طويلاً، ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، وسورة طويلة دون التي قبلها، ثم يركع فيطيل دون الذي قبله، ثم يرفع، ثم يسجد سجدتين طويلتين، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك، فتكون أربع ركعات وأربع سجدات.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الثالث: صلاة الاستسقاء، إذا أَجدبتِ الأرض، واحتَـبَسَ القطر، خرجوا مع الإمام متخشعين، متبذلين، متذللين، متضرعين، فيصلي بهم ركعتين كصلاة العيد، ثم يخطُبُ بهم خُطبة واحدة، ويُكْثِر فيها من الاستغفار، وتلاوة الآيات التي فيها الأمر به، ويحوِّل الناس أَردِيَتهم، وإن خرج معهم أهل الذمة لم يُمنعوا، أُمِروا أن ينفردوا عن المسلمين.

الضرب الخامس: سجود التلاوة؛ وهو أربعَ عشرةَ سجدة، في الحج منها اثنتان، ويُسَنُّ السجود للتالي والمستمع، دون السامع، ويُـكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه، ثم يسلم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الساعات التي نُهِيَّ عن الصلاة فيها

وهي خمس: بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قِيدَ رُمح، وعند قيامها حتى تزولَ، وبعد العصر حتى تَتَضيَّف الشمسُ للغروب، وإذا تضيَّفَت حتى تغرب، فهذه الساعات لا يُصَلَّى فيها تطوعاً، إلا إعادة الجماعة إذا أقيمت وهو في المسجد، وركعتي الطواف بعده، والصلاة على الجنازة، وقضاء السنن الرواتب في وقتين منها؛ وهما بعد الفجر وبعد العصر.

ويجوز قضاء المفروضات في جميع الأوقات.

باب الإمامة

روى أبو مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**يؤم القوم أقرَؤُهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواءً فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقْدَمُهُم هجرةً، ولا يُـؤَمَّنَّ الرجلُ في بيتهِ، ولا في سُلْطَانِه، ولا يجلس على تَـكْرِمَته إلا بإذنه**».

وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «**إذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدُكما، وليَؤُمَّكما أكبرُكُما**»، وكانت قراءتهما متقاربة.

ولا تصحُّ الصلاة خلف من صلاتُهُ فاسدةٌ، إلا من لم يعلمْ حدث نفسِهِ، ولم يعلمْهُ المأمومُون حتى سلَّم؛ فإنه يعيد وحدَهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ولا تصحُّ خلفَ تارك ركن، إلا إمامَ الحيِّ إذا صلى جالساً؛ لمرضٍ يرجى بُرْؤُه، فإنهم يصلون وراءَه جلوساً، إلا أن يبتدئها قائماً ثم يعتلُّ فيجلس؛ فإنهم يتِـمُّون قياما.

ولا تصح إمامةُ المرأة بالرجال، ومن به سَلَسُ البول، والأُمِيُّ الذي لا يُحسن الفاتحة أو يُـخِل بحرف منها إلا بمثلهم.

ويجوز ائتمامُ المتوضيءِ بالمتيمم، والمفترضِ بالمتنفِّل، وإذا كان المأموم واحداً وقف عن يمين الإمام، فإن وقف عن يساره أو قُدَّامه أو فـذَّاً وَحْدَه لم تصحَّ صلاتُهُ، إلا أن تكون امرأةً فتقف وحدَها خلفه.

وإن كانوا جماعةً وقفوا خلَفه، فإن وقفوا عن يمينه أوعن جانبيه صحَّ، وإن وقفوا قُدَّامهُ أو عن يساره لم تصحَّ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وإن صلَّتِ امرأةٌ بالنساءِ قامت معهن في الصف وسْطاً، وكذلك إمام الرجال العراة يقوم وسطهم.

وإن اجتمع رجالٌ وصبيان وخَناثى ونساء تَـقَدَّم الرجال، ثم الصبيان، ثم الخَناثى، ثم النساء.

ومن كبَّر قبل سلام الإمام فقد أدرك الجماعة، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة وإلا فلا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صلاة المريض

والـمريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى جالساً، فإن لم يُطِق فعلى جنْبِهِ لقول رسول الله ﷺ لعمران بن حصين: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**».

فإن شقَّ عليه فعلى ظهره، وإن عجزَ عن الركوع والسجود أومأ بهما.

وعليه قضاءُ ما فاته من الصلوات في إغمائه.

وإن شقَّ عليه فِعْلُ كلِّ صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين العشاءين، في وقت إحداهما.

فإن جمعَ في وقت الأولى **اشتُرِطَ**: نيةُ الجمع عند فعلهما، واستمرارُ العذر حتى يشرع في الثانية منهما، وألا يُفَرق بينهما إلا الوضوء، وإنَّ أَخَّرَ كقدر اعْتُـبِرِ استمرار العذر إلى دخول وقت الثانية، وأن ينوي الجمعَ في وقت الأولى قبل أن يضيق عن فعلها.

ويجوز الجمع للمسافر الذي له القصر، ويجوز الجمع في المطر بين العشاءين خاصة.

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صلاة المسافر

وإذا كانت مسافة سفرِهِ ستةَ عشرَ فرسَخَاً؛ وهي: مسيرة يومين قاصدين، وكان مباحاً له، فله قصر الرباعية خاصة، إلا أن يأتمَّ بمقيم، أو لا ينوي القصرَ، أو نَسِيَ صلاة حَضَرٍ فيذكُرُها في السفر، أو صلاة سفرٍ فيذكرها في الـحَضَرِ فعليه الإتمام.

وللمسافر أن يُـتِمَّ، والقصرُ أفضلُ، ومن نوى الإقامةَ أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ، وإن لم يُـجْمِع على ذلك قَصَر أبداً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صلاة الخوف

وتجوز صلاة الخوف على كلِّ صفة صلاها رسول الله ﷺ.

والمختار منها: أن يجعلَهم الإمام طائفتين؛ طائفةً تحرُسُ، والأخرى تُصلي معه ركعة، فإذا قام إلى الثانية نَوَتْ مفارقتَهُ وأتمَّتْ صلاتَها وذهبتْ تحرُسُ، وجاءت الأخرى فصلَّت معه الركعة الثانية، فإذا جلسَ للتشهد قامت فأتت بركعةٍ أخرى، وينتظرُها حتى تتشهدَ ثم يسلم بها.

وإن اشتدَّ الخوف صلوا رجالاً وركباناً إلى القبلة وإلى غيرها، يومِئون بالركوعِ والسجود، وكذلك كل خائف على نفسه يُصَلِّي على حَسَب حاله، ويفعلُ كلَّ ما يحتاج إلى فعلِهِ من هربٍ أو غيره.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صلاة الجمعة

كل من لزِمَـتْهُ المكتوبة لزِمَـتهُ الجمعة، إذا كان مستوطناً ببناء، بينَهُ وبينها فرسخ فما دون، إلا المرأة والعبد والمسافر والمعذورَ بمرض أو مطر أو خوف، وإن حضروها أجزأتهم ولم تنعقد بهم، إلا المعذور إذا حضرها وجبت عليه وانعقدت به.

ومن شرط صحتها فعلها في وقتها في قرية، وأن يحضرها من المستوطنين بها أربعون من أهلِ وجوبها، وأن يتقدَّمَها خُطبتان، في كل خطبة حمد الله تعالى، والصلاة على رسوله ﷺ، وقراءة آية، والموعظة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ويستحب أن يخطبَ على منبر، فإذا صعدَ أقبلَ على الناس فسلَّم عليهم، ثم جلَس وأذَّن المؤذِّنُ، ثم يقومُ الإمام فيخطبُ، ثم يجلس، ثم يقوم فيخْطُبُ الـخُطْبة الثانية، ثم تقامُ الصلاةُ فينزل فيصلي بهم ركعتين، يجهر فيهما بالقراءة، فمن أدرك معه منها ركعة أتمها جمعةً، وإلا أتمها ظهراً.

وكذلك إن خرج الوقت أو نقصَ العددُ وقد صلوا ركعة أتموها جمعة، وإلا أتموها ظهراً، ولا يجوز أن يُصلى في المصر أكثرُ من جمعة، إلا أن تدعوَ الحاجة إلى أكثرَ منها.

ويستحب لمن أتى الجمعةَ: أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب، ويُبَكِّر إليها، فإن جاء والإمام يخطبُ لم يجلس حتى يصليَ ركعتين يُوجِز فيهما.

ولا يجوز الكلام والإمام يخطب، إلا للإمامِ أو من كلَّمهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية؛ إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم.

ووقتها: من ارتفاع الشمس إلى الزوال.

والسنة: فعلها في المصلى، وتعجيلُ الأضحى وتأخير الفطر، والإفطار في الفطر خاصة قبل الصلاة، ويسن أن يغتسلَ ويتنظَّفَ ويتطيَّبَ.

فإذا حلَّتْ الصلاةُ تقدَّمَ الإمامُ فصلى بهم ركعتين بلا أذانٍ ولا إقامة، يُكبِّر في الأولى سبعاً بتكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمساً سوى تكبيرة القيام، ويرفع يديه مع كل تكبيرة، ويحمد الله تعالى، ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة يجهر فيهما بالقراءة، فإذا سلَّم خَطَبَ بهم خُطْبَتين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فإن كان فطراً حثهم على الصدقة وبيَّنْ لهم حُكْمَها، وإن كان أضحى بين لهم حُكْمَ الأُضْحية، والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة.

ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها، ومن أدرك الإمام قبل سلامِهِ أتمها على صِفَتِها، ومن فاتته فلا قضاء عليه، فإن أحبَّ صَلَّاها تطوعاً؛ إن شاء ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء صلاها على صفتها.

ويستحب التكبير في ليلتي العيدين، ويكبر في الأضحى عَقِيبَ الفرائض في الجماعة؛ من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق، إلا الـمُحْرِم فإنه يكبِّر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق.

وصفة التكبير شفعاً: «الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر، ولله الحمد».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الجنائز

وإذا تُـيُـقِّن موتُهُ غُمِّضَت عَيْنَـاه، وشُدَّ لَـحْياهُ، وجُعِلَ على بطنِهِ مِرآة أو غيرها.

فإذا أَخذَ في غَسلِهِ، سترَ عورتَهُ، ثم يَعْصِرُ بطنَهُ عصراً رفيقاً، ثم يَلُفُّ على يده خرقةً، ثمَّ يُنَجِّيه بها، ثم يوضِّئُهُ، ثم يغسلُ رأسَهُ ولحيتَهُ بماء وسدر، ثم شقَّهُ الأيمن، ثم الأيسرَ، ثم يغسلُهُ كذلك مرة ثانية وثالثة، يُمِرُّ في كل مرة يَدَهُ، فإن خرج منه شيءٌ غسلَهُ وسدَّهُ بقطن، فإن لم يستمسك فبِطِينٍ حُرٍّ، ويُعيدُ وضوءَهُ، فإن لم يُنْـقَ بثلاث زاد إلى خمس أو إلى سبع، ثم ينشفُهُ بثوبٍ، ويجعل الطيبَ في مغابنِهِ ومواضعِ سجودِهِ، وإن طيَّبَـهُ كله كان حسناً، ويجمِّرُ أكفانَهُ.

وإن كان شاربُهُ أو أظفارُهُ طويلةً أخذَ منه، ولا يسرح شعرَهُ.

والمرأة يُضَفَّـرُ شعرُهَا ثلاثةَ قرونٍ ويُسْدَلُ من ورائِها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يُكفَّن في ثلاثة أثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة، يدرج فيها إدراجاً، وإن كُفِّنَ في قميص وإزار ولفافة فلا بأس.

وتُكفَّنُ المرأة في خمسة أثواب: في درعٍ، وإزارٍ، ومِقْنَعةٍ، ولِفَافتين.

وأحقُّ الناس بغسلِهِ والصلاة عليه ودفنه وَصِيُّـهُ في ذلك، ثم الأبُ، ثم الـجَدُّ، ثم الأقرب فالأقرب من العَصَبَات.

وفي غسلِ المرأةِ الأمُّ، ثم الـجدَّةُ، ثم الأقرب فالأقرب.

إلا أنَّ الأميرَ يُقدَّمُ في الصلاة على الأبِ ومن بعدَه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والصلاةَ عليه: يُكبِّر، ويقرأُ الفاتحة، ثم يكبر الثانية، ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبرُ ويقول: «**اللهم اغفرْ لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم مُنْقَلبنا ومَثوانا، وأنت على كل شئ قدير، اللهم من أحييتَهُ منا فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيتَهُ فتوفه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وجواراً خيراً من جواره، وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخلِهْ الجنةَ وأَعِذْه من عذاب القبر، ومن عذاب النار، وافْسَحْ له في قبره ونوِّر له فيه**»، ثم يكبر ويسلم تسليمة واحدة عن يمينه، ويرفع يديه مع كل تكبيرة.

والواجب من ذلك: التكبيرات، والقراءة، والصلاة على النبيﷺ، وأدنى دعاءٍ للميت، والسلام.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ومن فاتته الصلاة عليه صلى على القبر إلى شهرٍ، وإن كان الميت غائباً عن البلد صلى عليه بالنية.

ومن تعذَّر غسلُهُ لعدم الماء، أو لخوف عليه من التقطع؛ كالـمَجْدور والمحترق، أو لكون المرأة بين رجال، أو الرجل بين نساء، **فإنه يُـيَمَّم**.

إلا أن لكل من الزوجين غَسْلَ صاحبه، وكذلك أم الولد مع سيدها.

والشهيدُ إذا مات في المعركة لم يُغَسَّل، ولم يصلَّ عليه، وينحى عنه الحديد والجلود، ثم يُزَمَّل في ثيابه، وإن كُفِّنَ في غيرها فلا بأس.

والمحرم يُغَسَّل بماء وسدر، ولا يُلَـبَّس مخيطاً، ولا يُقَرَّبُ طِيباً، ولا يُغَطَّى رأسُهُ ولا رجلاه، ولا يقَطَّعُ شعرُهُ ولا ظُفُره.

ويستحب دفنُ الميت في لَـحْدٍ، ويُنْصَبُ عليه اللَّبِنُ نَصْباً كما فُعِلَ برسول الله ﷺ، ولا يُدْخِلُ القبرَ آجُراً، ولا خشباً، ولا شيئاً مستْهُ النارُ.

ويستحبُّ تعزيةُ أهلِ الميت، والبكاءُ غيرُ مكروهٍ إذا لم يكن معه نَدْبٌ ولا نِياحةٌ.

ولا بأس بزيارة القبور للرجال، ويقول إذا مَرَّ بها أو زارها: «**سلام عليكم دارَ قومٍ مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم، نسأل الله لنا ولكم العافية**».

وأي قُربةٍ فعلَها وجعل ثوابها للميت المسلم نَفَعَهُ ذلك.

كتاب الزكاة

وهي واجبةٌ على كلِّ: مسلم، حرٍّ، ملك نصاباً ملكاً تاماً.

ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحولُ إلا الخارجَ من الأرض، ونماء النِّصاب من النِّـتَاج والربح فإنَّ حَوْلَهما حَوْلُ أصلِهما.

ولا تجب الزكاة إلا في أربعة أنواع: السائمةِ من بهيمة الأنعام، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعروضِ التجارة.

ولا زكاة في شيءٍ من ذلك حتى يبلغَ نصاباً، وتجب فيما زاد على النِّصاب بحسابه، إلا السائمة فلا شيء في أَوْقاصِها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب زكاةِ السَّائمة

وهي الراعية، **وهي ثلاثة أنواع:**

أحدها: الإبلُ؛ ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ خمساً؛ فيجبُ فيها شاةٌ، وفي العشر شاتان، وفي خمسَ عشرةَ ثلاث شِياهٍ، وفي العشرين أربعُ شِياهٍ، إلى خمسٍ وعشرين؛ ففيها بنت مَخاض -وهي: بنت سنة-، فإن لم تكن عنده فابن لبون -وهو: ابن سنتين-، إلى ستٍّ وثلاثين فتجبُ ابنة لَـبُون، إلى ست وأربعين فتجب حِقَّة لها ثلاث سنين، إلى إحدى وستين فتجب جَذَعة ولها أربع سنين، إلى ستٍّ وسبعين ففيها ابنتا لَبُون، إلى إحدى وتسعين ففيها حِقتان، إلى عشرين ومائة.

فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاثُ بنات لبون، ثم في كل خمسين حِقَّةٌ، وفي كل أربعين بنتُ لَبُون، إلى مائتين فيجتمعُ الفرضان: فإن شاء أخرجَ أربع حِقاقٍ، وإن شاء خمس بنات لَبون.

ومن وجبت عليه سِنٌّ فلم يَـجِدْها أخرج أدنى منها ومعها شاتين، أو عشرين درهماً، وإن شاء أخرج أعلى منها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً.

النوع الثاني: البقر؛ ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ ثلاثين؛ فيجبُ فيها تبيعٌ أو تبيعةٌ لها سنة، إلى أربعين ففيها مُسِنَّة لها سنتان، إلى ستين ففيها تبيعان، إلى سبعين ففيها تبيعٌ ومُسِنَّـةٌ، ثم في كل ثلاثين تبيعٌ، وفي كل أربعين مُسِنَّـةٌ.

النوع الثالث: الغنمُ؛ ولا شيءَ فيها حتى تبلغَ أربعين ففيها شاة إلى عشرين ومائة، فإذا زادت واحدةً ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت واحدةً ففيها ثلاث شِياهٍ، ثم في كل مائة شاة.

ولا يؤخذ في الصدقة تَيْسٌ، ولا ذات عوار، ولا هرمة، ولا الرُّباءُ، ولا الماخِضُ، ولا الأَكُولة، ولا يُؤَخذ شرار المال، ولا كرائِمُهُ إلا أن يتبرعوا به.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ولا يُخرِج إلا أنثى صحيحةً إلا في الثلاثين من البقر وابن لبون مكان بنت مخاض إذا عدمها إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً، أو مِرَاضاً، فيُجْزِئُ واحد منها.

ولا يخرج إلا جذَعَةً من الضأن، أو ثَنِـيَّة من الـمَعْز أو السنَ المنصوصَ عليها، إلا أن يختارَ ربُّ المال إخراج سِنٍّ أعلى من الواجب، أو تكونَ كلُّها صغاراً فيخرجُ صغيرةً.

وإن كان فيها صِحاحٌ ومِراضٌ وذكورٌ وإناثٌ وصغارٌ وكبارٌ أخرجَ صحيحةً كبيرةً قيمَتُها على قدرِ قيمة المـالَين.

وإن كان فيها بَخَاتِيٌّ وعِرَابٌ وبقرٌ وجَوامِيسُ ومِعْزٌ وضِأْنٌ وكِرامٌ ولِئامٌ وسِمانٌ ومهازيلُ أُخِذَ من أَحَدِهما بقدرِ قيمة المـالَين قيمةً.

وإن اختلطَ جماعةٌ في نِصابٍ من السائمةِ حَوْلاً كاملاً وكان مَرْعاهم وفحلُهم ومبيتُهم ومحلبُهُم ومَشْربُهم واحداً فحكم زكاتِهم حكمُ زكاةِ الواحد.

وإذا أُخْرِجَ الفرضُ من مال أحدِهم رَجَعَ على خُلَطائِـهِ بحِصَصِهِم منه، ولا تُؤَثِّـرُ الخلطة في غيرِ السائمة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب زكاة الخارج من الأرض

وهو نوعان:

أحدهما: النبات فتجب الزكاة منه في كل حَبٍّ، وثَمَرٍ يكال ويُدَّخر، إذا خرج من أرضهِ وبلغ خمسة أوسق، لقول رسول الله ﷺ: «ليس في حَبٍّ ولا ثمر صدقة حتى يبلغَ خمسة أَوسُق».

والوَسْقُ: سِتون صاعاً، والصاع؛ رِطل بالدمشقي وأوقية وخمسة أسباع أوقية، فجميع النصاب ما قارب ثلاثمائة واثنين وأربعين رطلاً وستة أسباع.

ويجب العُشْرُ فيما سُقِيَ من السماء والسُيُوح، ونصف العشر فيما سُقِيَ بكُلْفة؛ كالدوالي والنواضح.

وإذا بدا الصلاح في الثمر، واشتدَّ الحبُّ، وجبت الزكاة، ولا يُـخْرَج الحب إلا مُصَفَّى، ولا الثمر إلا يابساً، ولا زكاة فيما يكسِبُهُ من مباح الحب والثمر، ولا في اللِّقاط، ولا مما يأخذه أجرةً لحصادِه، ولا يُضم صنف من الحب والثمر إلى غيره في تكميل النصاب.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فإن كان صنفاً واحداً مختلفَ الأنواع: كالتمور ففيه الزكاة، ويُخرج من كل نوع زكاته، وإن أخرج جيداً عن الرديء جاز وله أجره.

النوع الثاني: المعدِن، فمن استخرج من معدن نصاباً من الذهب، أو الفضة، أو ما قيمته ذلك من الجواهر، أو الكحل، أو الصُّفْر، أو الحديد، أو غيرهُ ، فعليه الزكاة، ولا يُـخـرَج إلا بعد السبك والتصفية.

ولا شيءَ في اللؤلؤ والمرجان والعنبر والمسك، ولا في شيءٍ من صيد البر والبحر.

وفي الرِّكاز الـخُمسُ، أيُّ نوعٍ كان من المال قلَ أو كثرَ لأهل الفيء، وباقيه لواجده.

باب زكاة الأثمان

وهي نوعان: ذهبٌ وفضة، ولا زكاة في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمسةُ دراهمَ، ولا في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالاً فيجب فيه نصف مثقال.

فإن كان فيهما غِشٌّ، فلا زكاة فيهما حتى يبلغ قدر الذهب والفضة نصاباً، فإن شك في ذلك، خُيِّرَ بين الإخراج وبين سَبْكِهما ليُعلَم قدر ذلك.

ولا زكاة في الحُلي المباح المعدِّ للاستعمال، والعارية، ويباح للنساء كل ما جرت عادتُهنَّ بلُبْسِه من الذهب والفضة.

ويُباح للرجال من الفضة: الخاتمُ، وحليةُ السيفِ، والمِنطَقة ونحوها، فأما المعد للكِراء، أو الادخار، أو المحرم ففيه الزكاة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب حكم الدين

من كان له دين على مليء، أو مال يمكن خلاصه؛ كالمجحودِ الذي له به بينة، والمغصوبِ الذي يَتمكن من أخذه، فعليه زكاته إذا قبضه لما مضى.

وإن كان متعذراً؛ كالدين على المفلس، أو على جاحد، ولا بينة له به، والمغصوبِ، والضال الذي لا يُرجى وجوده، فلا زكاة فيه.

وحكم الصَدَاق حكم الدين، ومن كان عليه دين يستغرق النصاب الذي معه، أو يُنْقِصه فلا زكاة فيه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب زكاة العُروض

ولا زكاة فيها حتى ينوي بها التجارة، وهي: نصابٌ حولاً كاملاً، ثم يقومها، فإذا بلغت أقل نصاب من الذهب، أو الفضة، أخرج الزكاة من قيمتها.

وإن كان عنده ذهب أو فضة، ضمها إلى قيمة العروض في تكميل النِّصَاب. وإذا نوى بعَرضِ التجارة القُنْـيَـةَ فلا زكاة فيها، ثم إن نوى به، استأنف له حولاً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب زكاة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم، ملك فضلاً عن قوته، وقوت عياله، ليلةَ العيدِ ويومَه، صاعاً.

وقدر الفطرة: صاعٌ من البر، أو الشعير، أو دقيقهما، أو سَوِيقِـهما، أو من التمر، أو الزبيب، فإن لم يجد أخرج من قوته أي شيء كان، صاعاً.

ومن لَزِمتْهُ فِطرة نفسِهِ، لَزِمَتْـهُ فطرة من تَلزمُهُ مؤنَتُـهُ ليلة العيد، إذا ملك ما يؤدي عنه.

فإن كانت مُؤْنَـتُه تلزم جماعةً؛ كالعبد المشتَرك، أو المعسر القريب لجماعة، ففطرته عليهم على حسب مؤنَـتِـه، فإن كان بعضُهُ حراً، ففطرته عليه وعلى سيده.

ويستحب إخراج الفطرة يوم العيد قبل صلاة العيد، ولا يجوز تأخيرها عن يوم العيد، ويجوز تقديمُها عليه بيومين أو ثلاثة.

ويجوز أن يُعْطَى الواحدُ ما يلزم الجماعة، والجماعة ما يلزم الواحدَ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب إخراج الزكاة

لا يجوزُ تأخيرُ الزكاة عن وقت وجوبها، إذا أمكن إخراجها، فإن فعل فتَلِفَ المالُ لم تسقط عنه الزكاة، وإن تلف قبلَه، سقطت.

ويجوز تعجيلها إذا كَمَلَ النصاب، ولا يجوز قبل ذلك، وإن عجلها إلى غير مستحقها لم يجزئه، وإن صار عند الوجوب من أهلها.

وإن دفعها إلى مستحقها، فمات، أو استغنى، أو ارتد أجزأت، وإن تلِفَ المال لم يَرجع على الآخذ.

ولا تنقل الصدقة إلى بلد تُقصر إليه الصلاة، إلا ألا يجد مَنْ يأخذها في بلدها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب من يجوز دفع الزكاة إليه

وهم ثمانية:

الفقراء، وهم: الذين لا يجدون ما يقع موقعاً من كفايتهم بكسبٍ، ولا غيره.

والثاني: المساكين؛ وهم: الذين يجدون ذلك، ولا يجدون تمام الكفاية.

الثالث: العاملون عليها؛ وهم: السُّعاة عليها ومن يُحتاج إليه فيها.

والرابع: المؤلفة قلوبُهم؛ وهم: السادة الـمُطاعون في عشائرهم الذين يُرجى بعطيتهم إسلامُهم، أو دفعُ شرهم، أو قوةُ إيمانهم، أو دفعُهم عن المسلمين، أو معونَـتُهم على أخذ الزكاة ممن يَمتَنعُ من دفعها.

الخامس: الرِّقاب؛ وهم: المكاتَبون، وإعتاقُ الرقيق.

السادس: الغارمون، وهم: الـمَـدينون لإصلاح نفوسهم في مباح، أو لإصلاحٍ بين طائفتين من المسلمين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

السابع: في سبيل الله؛ وهم: الغزاة الذين لا ديوان لهم.

الثامن: ابن السبيل؛ وهو: المسافر المنقطع به وإن كان ذا يسار في بلده.

فهؤلاء أهل الزكاة، لا يجوز دفعها إلى غيرهم، ويجوز دفعها إلى واحد منهم؛ لأن النبي ﷺ أمر بني زُرَيْقٍ بدفع صدقتهم إلى سلمةَ بنِ صخرٍ، وقال لقبيصةَ: «**أقم يا قبيصةُ حتى تأتينا الصدقةُ فنأمرَ لكَ بها**».

ويُدْفَع إلى الفقير والمسكين ما تتم به كفايته، وإلى العامل قدر عُمالَتِهِ، وإلى المؤلَّفِ ما يحصل به تأليفه، وإلى المكاتَب والغارمِ ما يقضي به دينه، وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه، وإلى ابن السبيل ما يوصلُه إلى بلده، ولا يُزاد أحدٌ منهم على ذلك.

وخمسة منهم لا يأخذون إلا مع الحاجة، وهم: الفقيرُ، والمسكينُ، والمكاتبُ، والغارمُ لنفسه، وابنُ السبيل.

وأربعة يجوز الدفع إليهم مع الغنى وهم: العاملُ، والمؤَلَّفُ، والغازي، والغارمُ لإصلاح ذات البين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

لا تحل الصدقة لغنيٍّ، ولا لقويٍّ مكتسب، ولا تحل لآل محمد ﷺ؛ وهم بنو هاشم ومواليهم، ولا يجوز دفعها إلى الوالدين وإن علوا، ولا إلى الولد وإن سفل، ولا إلى الزوجة، ولا إلى من تلزَمُهُ مؤنته، ولا إلى رقيقٍ، ولا إلى كافر.

فأما صدقة التطوع فيجوز دفعها إلى هؤلاء وإلى غيرهم، ولا يجوز دفع الزكاة إلا بنية، إلا أن يأخذها الإمام منه قهراً.

وإذا دفع الزكاة إلى غير مستحقها لم يجزئه، إلا الغنيَّ إذا ظنه فقيراً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الصيام

ويجب صيام رمضان على كل مسلم، بالغ، عاقل، قادرٍ على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه.

ويجب بأحد ثلاثةِ أشياءَ: كمالِ شعبان، ورؤيةِ هلال رمضان، ووجودِ غيم أو قترٍ ليلةَ الثلاثين يحول دونه.

وإذا رأى الهلالَ وحدَهُ، صام، فإن كان عدلاً، صام الناس بقوله، ولا يُفطِرُ إلا بشهادة عدلين، ولا يفطر إذا رآه وحده.

وإذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً أفطروا، وإن كان بغيمٍ أو قولِ واحد لم يفطروا، إلا أن يروه أو يكملوا العدة.

وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير، تحرى وصام، فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه، وإن وافق قبله لم يجزئه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضانَ لأربعةِ أقسامٍ:

أحدها: المريض الذي يتضرر به، والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل، وعليهما القضاء، وإن صاما أجزأهُما.

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان، وإن صامتا لم يجزِئهما.

الثالث: الحاملُ والمرضعُ إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا، وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا، وقضتا، وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً، وإن صامتا أجزأهُما.

الرابع: العاجز عن الصوم؛ لكبرٍ، أو مرضٍ، لا يرجى برؤه، فإنه يُطعَم عنه لكل يوم مسكينٌ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وعلى سائر من أفطرَ القضاءُ لا غيرُ، إلا من أفطرَ بجماعٍ في الفرج، فإنه يقضي ويُعتق رقبةً، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً، فإن لم يجد سقطت عنه.

فإن جامع ولم يُكَـفِّر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، فإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان إذا جامع فعليه كفارة، ومن أَخَـرَّ القضاء لعذر حتى أدركه رمضانُ آخرُ فليس عليه غيره، وإن فرَّطَ أطعم مع القضاء لكل يوم مسكيناً، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شيء عليه، وإن كان لغير عذر أُطعم عنه لكل يومٍ مسكينٌ، إلا أن يكون الصومُ منذوراً فإنه يصام عنه، وكذلك كلُّ نذرِ طاعةٍ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب ما يفسد الصوم

ومن أكل أو شرب، أو استَعَطَ، أو أوصل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان، أو استقاء، أو استمنى، أو قَبَّلَ، أو لمس فأمنى، أو أمذى، أو كرر النظر حتى أنزل أو حجم أو احتجم عامداً ذاكراً لصومه فسد.

وإن فعله ناسياً أو مكرهاً لم يفسد، وإن طارَ إلى حلقِه ذبابٌ أو غبارٌ، أو تمضمضَ، أو استنشق فوصل إلى حلقه ماءٌ، أو فكرَ فأنزلَ، أو قطر في إحليله، أو احتلم، أو ذَرَعَه القيء لم يفسد صومه، ومن أكل يظنه ليلاً فبان نهاراً أفطر، ومَنْ أكل شاكاً في طلوع الفجر لم يفسد صومه، وإن أكل شاكاً في غروب الشمس فسد صومه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صيام التطوع

أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، وأفضل الصيام بعد شهرِ رمضانَ شهرُ الله الذي تدعونه المحرم.

وما من أيامٍ العملُ الصالحُ فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة، ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر، وصيام يوم عاشوراء كفارةُ سنةٍ، ويومِ عرفة كفارة سنتين، ولا يُستحب لمن كان بعرفة أن يصومَه، ويستحب صيام أيام البيض، والإثنين والخميس.

والصائم المتطوع أمير نفسه، إن شاء صام، وإن شاء أفطر، ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع، إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامها، وقضاء ما أفسد منهما.

ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر، ويوم النحر، ونهى عن صوم أيام التشريق، إلا أنه رَخَّصَ في صومها للمُتمتّع» إذا لم يجد الهدي.

وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه، وهو سنة، لا يجب إلا بالنذر.

ويصحُّ من المرأة في كل مسجد، ولا يصح من الرجل إلا في مسجدٍ تقام فيه الجماعة، واعتكافه في مسجدٍ تقام فيه الجمعة أفضل.

ومن نذر الاعتكاف، أو الصلاة في مسجد فله فعل ذلك في غيره، إلا المساجدَ الثلاثة، فإذا نذر ذلك في المسجدِ الحرامِ لزمه فيه.

وإن نذره في مسجد المدينة، فله فعله في المسجد الحرام وحده، وإن نذره في المسجد الأقصى فله فعله فيهما.

ويُسْتَحب للمعتكف الاشتغال بالقُرَبِ، واجتنابُ ما لا يَعْنيه من قول وفعل، ولا يخرج من المسجد إلا لما لا بد له منه، إلا أن يشترط، ولا يباشر امرأة، وإن سأل عن المريض أو غيره في طريقه ولم يُعرِّج إليه جاز.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب الحجِّ

يَجِبُ الحجُّ والعُمرةُ مرةً في العُمُر على: المسلمِ، العاقلِ، البالغِ، الـحُرِّ، إذا استطاعَ إليه سبيلاً؛ **وهو:** أن يجدَ زاداً وراحلةً بآلتِها مما يَصْلُح لمثلِـهِ، فاضِلاً عما يحتاج إليه لقضاءِ دَيْنِهِ، ومؤنةِ نفسهِ وعِيالِـهِ على الدوام.

ويُـعْتَبرُ للمرأةِ وجودُ مَـحْرمِها؛ **وهو:** زوجُها، ومن تَـحْرمُ عليه على التأبيد بنسبٍ أو سببٍ مُباح.

فمن فَـرَّطَ حتى مات أُخْرِجَ عنه من مالِـهِ؛ حِجَّةٌ وعمرة.

ولا يصحُّ الحجُّ من كافرٍ ولا مجنون، ويَصِحُّ من الصبي، والعبد، ولا يُجزِئُهما، ويَصِحُّ من غَير الـمُسْتَطيع، والمرأَةِ بغيرِ مَـحْرَم.

ومن حَجَّ عن غيرِهِ ولم يكن حجَّ عن نفسِهِ أو عن نَذرِهِ أو نفلِهِ قبل حَجَّةِ الإسلام وقع حجُّهُ فرضٌ عن نفسِهِ دون غيرِهِ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب المَواقِيت

وميقاتُ أهل المدينة ذو الحليفة، وأهل الشام والمغربِ ومصرَ الجحفةَ، واليمن يَلَمْلَم، ولنجد قرنُ المنازل، وللمشرق ذاتُ عِرْقٍ، فهذه المواقيت لأهلها، ولكلِّ مَن مَرَّ عليها، وَمَنْ مَـنْزِلُهُ دون الميقات فميقاتُهُ من موضعهِ، حتى أهلُ مكة يُهِلُّون منها لِحَجِّهم، ويُهِلُّون للعمرة من الحِلِّ، ومن لم يكن طريقُهُ على ميقاتٍ فميقاتهُ حذوَ أقربها إِلَيهِ.

ولا يجوز لمن أراد دخولَ مكةَ تجاوزُ الميقات غير محرمٍ إلا لقتالٍ مباحٍ، أو حاجة تتكرر كالحطَّابِ ونحوه، ثُمَّ إن أرادَ النُّسُكَ أحرمَ من مَوْضِعِه.

وإن تجاوَزَهُ غيرَ مُـحْرِمٍ رجعَ إلى الميقات فأحرمَ منه، فإن أحرمَ مِن دونهِ فعلَيْـهِ دَمٌ سواءٌ رجع إلى الميقات، أو لم يرجعْ.

والأفضلُ أَلا يُحرِمَ قبل الميقات، فإن فَعَل فهو مُـحْرِم.

وأَشْهرُ الحجِّ: شوال، وذو القَعْدة، وعشرة من ذي الحجة.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الإِحرام

من أرادَ الإِحرام استُحِبَّ له أن يغتسلَ ويَتنظَّفَ ويتَطَـيَّبَ.

ويَتجردَ عن المَخِيط، ويَلبسَ إِزَاراً ورِدَاءً أبيَضَين نَظِيفَين، ثم يصلي ركعتين، ويُـحْرِمُ عَقِيبَهما؛ **وهو**: أن ينوي الإحرام.

ويستحبُّ أن ينطقَ به، ويَشْترطَ فيقول: «اللهم إني أُرِيد النُّسَكَ الفلاني، فإن حبسني حابسٌ فمَحِلي حيثُ حبستني».

وهو مُـخَيرٌ بين التمتع والإفراد والقران، وأفضلها التمتع؛ وهو: أن يُحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثمَّ يُحرمُ بالحج في عامه.

ثم الإفراد؛ وهو أن يحرم بالحج مُفرداً.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم القِران؛ وهو أن يحرم بهما، أو يحرم بالعمرة ثم يُدْخِلَ عليها الحج، ولو أحرم بالحج ثم أدخل عليه العمرة لم ينعقد إحرامه بالعمرة.

وإذا استوى على راحلته لَبـَّى فيقول: «**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**».

ويُستَحبُّ الإكثار منها، ورفع الصوت بها لغير النساء، وهي آكدُ فيما إذا عَلا نَـشَزاً أو هبط وادياً، أو سمع ملبياً، أو فعل محظوراً ناسياً، أو التقت الرِّفاقُ، وفي أدبارِ الصلوات المكتوبات، وبالأسحار، وإقبال الليلِ والنهار.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب مَحظورات الإحرام

وهي تسعة: الأولُ والثاني: حَلْقُ الشعر وقَلْمُ الظُفُر، ففي ثلاثةٍ منها دمٌ، وفي كل واحدٍ مما دونَها مُدُّ طعامٍ؛ وهو: ربع الصاع.

وإن خَرَجَ في عينِـهِ شعرٌ فقَلَعَهُ، أو نزَلَ شعرُهُ فغَطَّى عينِـهِ، أو انكسَرَ ظُفُرُه فقصَّهُ فلا شيء عليه.

الثالث: لُـبْسُ المَخيط إلا ألا يَـجِدَ إزاراً فيَلْبسُ سراويلَ، أو لا يجدَ نعلين فيلبس خُفَّين ولا فديةَ عليه.

الرابع: تغطيةُ الرأس، والأُذُنان منه.

الخامس: الطِّيب في بدنه وثيابه.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

السادس: قتل الصيد؛ وهو: ما كان وحشياً مباحاً، فأما صيدُ البحر والأهليِّ وما حَرُمَ أكلُهُ فلا شيءَ فيه إلا ما كان متولِّداً من مأكولٍ وغيره.

السابع: عقدُ النكاح لا يصحُّ منه، ولا فدية فيه.

الثامن: المباشرةُ لشهوة فيما دون الفرج، فإنْ أنزلَ بها ففيها بدنة، وإلا ففيها شاة.

التاسع: الوطءُ في الفرج، فإن كان قبل التَّحَلل الأولَ أفسدَ الحجَّ، ووجبَ المضيُّ في فاسدهِ، والحج من قابلٍ، وعليه بدنة، وإن كان بعدَ التحللِ الأول ففيه شاةٌ، ويُـحْرِمُ من التنعيم ليطوفَ مُحرماً.

وإن وَطِئ في العمرة أفسدَها وعليه شاة، ولا يَفسدُ النسك بغيره.

والمرأة كالرجل، إلا أنَّ إِحرامها في وجهها، ولها لبسُ الـمَخيط.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الفدية

وهي على ضَربين:

أحدُهُما: على التخيير، وهي فدية الأذى واللبس والطيب، فلَهُ الخِيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثةِ آصُع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة، وكذلك الحكم في كلِّ دمٍ لترك واجب.

وجزاء الصيد مثل ما قتلَ من النَّعَم، إلا الطائرَ فإن فيه قيمتَهُ، إلا الحمامةَ ففيها شاة، والنعامةَ فيها بدنة، ويُخَير بين إخراج المثل أو تقويمِهِ بطعام؛ فيطعمُ لكل مسكينٍ مداً من برٍّ، أو يصوم عن كل مدٍّ يوماً.

الضرب الثاني: على الترتيب، وهو التمتع: يلزمه شاة، فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، وفدية الجماع بدنةٌ، فإن لم يجدْ فصيامٌ كصيام المتمتع، وكذلك الحكم في البدنة الواجبة بالمباشرة ودمِ الفوات.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والـمُحْصَر يلزمُهُ دم، فإن لم يجد فصيامُ عشرة أيام.

ومن كرَّرَ محظوراً من جنسٍ غير قتل الصيد فكفارةٌ واحدة، إلا أن يكون قد كفَّر عن الأوَّل فعليه للثاني كفارة.

وإن فعل محظوراً من أجناس فلكل واحد كفارة.

والحلقُ والتقليمُ والوطءُ وقتل الصيد يستوي عمدُهُ وسهوُهُ، وسائر المحظورات لا شئ في سهوه.

وكلُّ هدي أو إطعام فهو لمساكين الحرم إلا فديةَ الأذى يُفرِّقها في الموضع الذي حلق فيه.

وهديُ الـمُحْصَر ينحَرُهُ في موضعه، وأما الصيام فيجزئُهُ بكلِّ مكان.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب دخول مكة

يستحب أن يدخلَ مكة من أعلاها، ويَدخُلَ المسجدَ من باب بني شيبة اقتداءً برسول الله ﷺ.

فإذا رأى البيتَ رفع يديه، وكبر الله وهلَّلهُ وحمِدَهُ، ودعا، ثم يبتدئُ بطواف العمرة إن كان معتمراً، أو بطواف القدوم إن كان مفرداً أو قارناً.

ويَضْطَبعُ بردائه فيجعلُ وسطه تحت عاتقه الأيمن، وطرفيه على عاتقه الأيسر، ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمُهُ ويُقبِّلُه ويقول: «**بسم الله والله أكبر، إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك، واتباعاً لسنة نبيك محمد** ﷺ».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يأخذُ عن يمينهِ ويجعل البيت عن يساره، فيطوف سبعاً، يرمُلُ في الثلاثة الأُوَل من الحجر إلى الحجر، ويمشي في الأربعة، وكُلَّما حاذى الركن اليمانيَّ أو الحجرَ استلمهما وكبَّر وهَّلل، ويقول بين الركنين: «**ربنا آتنا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار**»، ويدعو في سائره بما أحبَّ.

ثم يصلي ركعتين خلفَ المقام، ويعود إلى الركن فيستَلِمُهُ.

ثم يخرجُ إلى الصفا من بابه فيَرقى عليه، ويكبر الله ويهلِّلُه، ويدعوه، ثم ينزلُ فيمشي إلى العَلَم، ثم يسعى إلى العَلَمِ الآخر، ثم يمشي إلى المروة فيفعل كفعله على الصفا، ثم ينزلُ فيمشي في موضع مشيهِ، ويسعى في موضع سعيهِ، حتى يُكمِّل سبعةَ أشواط، يحتسب بالذهاب سعيةً، وبالرجوع سعية، يفتتحُ بالصفا ويختمُ بالمروة.

ثم يقصِّرُ من شعره إن كان معتمراً وقد حَلَّ.

إلا المتمتعَ إن كان معه هدي، والقارن والمفرد فإنه لا يَحِلُّ.

والمرأة كالرجل، إلا أنها لا ترمُلُ في طوافٍ ولا سعي.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب صفةِ الحج

وإذا كان يومُ التروية فمن كان حلالاً أحرم من مكة وخرج إلى عرفاتٍ، فإذا زالت الشمس يوم عرفه صلى الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين، ثم يصيرُ إلى الموقف، وعرفة كُلُّها موقف إلا بطن عُرَنة.

ويستحبُّ أن يقفَ في موقف النبي ﷺ أو قريباً منه عند الجبلِ قريبا من الصخرات، ويجعلَ حَبَلَ المشاة بين يديهِ، ويستقبلَ القبلة، ويكون راكباً، ويكثر من قول: «**لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، بيده الخير وهو على كل شيء قدير**».

ويجتهد في الدعاء والرغبة إلى الله عز وجل إلى غروب الشمس، ثم يدفع مع الإمام إلى مزدلفة على طريق المأزمين وعليه السكينة والوقار، ويكون ملبياً ذاكراً لله عز وجل، فإذا وصل إلى مزدلفة صلى المغرب والعشاء قبل حط الرحال، يجمع بينهما، ثم يبيت بها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يصلي الفجرَ بغَلَسٍ، ويأتي الـمَشْعَر الحرام فيقف عنده، ويدعو، ويكون من دعائه: «**اللهم كما وقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك**» وقولك الحق: ﴿فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِ﴾ الآيتين، إلى أن يُسفرَ جداً، ثم يدفعُ قبلَ طلوع الشمس، فإذا بلغ مُـحَسِّراً أسرَع قَدرَ رَمْيةٍ بحجر حتى يأتيَ منى فيبدأ بجمرةِ العقبة فيَرمِيَها بسبع حصيات كحصى الـخَذْف، ويُكبِّـرَ مع كل حصاة، ويرفعَ يدَهُ في الرَّمي، ويقطعُ التلبيةَ مع ابتداء الرَّمي، ويستَبْطِن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، ثم ينحر هديَهُ، ثم يحلقُ رأسَهُ أو يقصره، ثم قد حلَّ له كلّ شيء إلا النساء.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ثم يُـفِيضَ إلى مكةَ فيطوفَ للزيارة، وهو الطواف الذي به تمامُ الحج، ثم يسعى بين الصفا والمروة إن كان متمتعاً أم ممَّن لم يسعَ مع طواف القدوم، ثمَّ قد حَلَّ له كل شيء.

ويستحبُّ أن يشربَ من ماء زمزم لما أحبَّ، ويتضلعَ منه، ثم يقول: «**اللهم اجعله لنا علماً نافعاً، ورزقاً واسعاً، وَرِيَّـاً وشَبعاً، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك وحكمتك**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب ما يفعلُهُ بعد الحِلِّ

ثم يرجعُ إلى منى ولا يبيت لياليها إلا بها.

فيرمي بها الجمرات بعد الزوال من أيامها، كل جمرةٍ بسبع حَصَيات، ويبدأُ بالجمرة الأولى؛ فيستقبلُ القبلة ويرميها بسبعٍ كما رمى في جمرة العقبة، ثم يتقدم قليلا فيقف يدعو الله تعالى.

ثم يأتي الوسطى فيرميها كذلك، ثم يرمي جمرة العقبة ولا يقف عندها، ثم يرمي في اليوم الثاني كذلك.

فإنْ أحبَّ أن يتعجلَ في يومين خرج قبل الغروب، فإن غربت الشمس وهو بمنى لزمه المبيت بها والرمي من غد، فإن كان متمتعاً أو قارناً فقد انقضى حجُّهُ وعمرَتُهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وإن كان مفرداً خرج إلى التنعيم فأحرم بالعمرةِ منه، ثم يأتي مكةَ فيطوفُ ويسعى ويحلِقُ أو يقصِّر، فإن لم يكن له شعر استُحِبَّ أن يُمِرَّ الـمُوسى على رأسه، وقد تمَّ حجُّهُ وعمرَتُهُ.

وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد، لكن عليه وعلى المتمتع دم، لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡ ﴾.

وإذا أراد القفول لم يخرج حتى يودع البيت بطواف عند فراغه من جميع أموره؛ حتى يكونَ آخر عهده بالبيت، فإن اشتغل بعده بتجارة أعادَهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ويستحب له إذا طاف أن يقف في الـمُلتزم بين الركن والباب فيلتزم البيت ويقول: **«اللهم هذا بيتك وأنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك، حملتني على ما سخرت لي من خلقك، وسيرتني في بلادك حتى بلغتني بنعمتك إلى بيتك، وأعنتني على أداء نسكي، فإن كنت رضيتَ عني فازدَدْ عني رِضَى، وإلا فمُنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري، فهذا أوانُ انصرافي إن أَذِنْتَ لي، غير مستبدلٍ بك ولا ببيتك، ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم أصحبني العافية في بدني، والصحة في جسمي، والعصمة في ديني، وأحسن منقلبي، وارزقني طاعتك أبداً ما أبقيتني، واجمع لي بين خيري الدنيا والآخرة، إنك على كل شيء قدير»**.

ويدعو بما أحب ثم يصلي على النبي ﷺ، فمن خرج قبل الوداع رجع إن كان قريباً، وإن بَعُدَ بعثَ بدم.

إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما، ويستحب لهما الوقوف عند باب المسجد والدعاء بهذا.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب أركان الحج والعمرة

أركان الحج: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت بمزدلفة إلى نصف الليل، والسعيُ، والمبيت بمنى، والرمي، والحلق، وطواف الوداع.

وأركان العمرة: الطواف.

وواجباتها: الإحرام، والسعي، والحلق.

فمن ترك ركناً لم يتمَّ نسكُهُ إلا به، ومن ترك واجباً جبره بدم، ومن ترك سنة فلا شيء عليه.

ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته الحج، فيتحلل بطواف وسعي، وينحرُ هدياً إن كان معه، وعليه القضاء.

وإن أخطأ الناس فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك، وإن فعلَ ذلك نفرٌ منهم فقد فاتهم الحج. ويستحب لمن حجَّ زيارة قبر النبي ﷺ، وقبري صاحبيه .

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب الهدي والأُضْحِيَّة

والهديُ والأضحِيَّةُ سنةٌ، لا تجبُ إلا بالنذر، والتضحية أفضل من الصدقة بثمنها.

والأفضلُ فيهما الإبل، ثم البقر، ثم الغَنَم، ويُستحبُّ استِحْسَانُهما واسْتِسْمانُهما.

ولا يجزئ إلا الجذَعُ من الضأن؛ وهو: ما كَمَل له ستةُ أشهر، والثَّنِيُّ مما سواه، وثَنِيُّ الإبل ما كَمَل له خمس سنين، ومن البقر ما له سنتان، ومن المَعِز ما له سنة.

وتجزئُ الشاة عن واحد، والبدنة والبقرة عن سبعة.

ولا تجزئُ العوراءُ البيِّن عَوَرُها، ولا العَجْفاءُ التي لا تُنْقي، ولا العرجاءُ البَيِّن ظَلَعُها، ولا المريضة البَيِّن مرَضُها، ولا العَضْباءُ التي ذهب أكثر قَرْنها أو أُذُنها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وتجزئُ الـجَمَّـاء، والبَـتْراء، والـخَصِي، وما شُقَّتْ أُذنها أو خُرِقَتْ أو قُطِعَ أقلُّ من نِصْفِها.

والسنةُ نحرُ الإبل قائمةً، معقولةً يدُها اليسرى، وذبح البقر والغنم، ويقول عند ذلك: «**بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك**».

ولا يستحبُّ أن يذبحها إلا مسلم، وإن ذبحها صاحِبُها فهو أفضل.

ووقت الذبح يوم العيد بعد صلاة العيد أو قَدْرِها إلى آخر يومين من أيام التشريق، وتتعيَّن الأُضْحِـيَّةُ بقوله: «هذه أضحية»، والهدي بقوله: «هذا هدي»، أو إِشْعارِه وتقليده مع النية.

ولا يُعطي الجزَّار بأُجْرتِـهِ شيئاً منها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والسنة أن يأكلَ من أضحيته ثلثها، ويهدي ثلثها، ويتصدق بثلثها، وإن أكل أكثر جاز.

وله أن ينتفعَ بجلدها، ولا يبيعَهُ ولا شيئاً منها.

فأما الهدي إن كان تطوعاً استُحِب له الأكلُ منه؛ لأن النبي ﷺ أَمرَ مِنْ كُل جَزُورٍ بِبَضْعَةٍ فطُبِخَت، فأكلَ من لَحمِها، وحسا من مَرقِها، ولا يأكلُ من كلِّ واجب إلا هدي المتعة والقران.

وقال النبي ﷺ: «**من أراد أن يضحيَ فدخل العشر فلا يأخذْ من شعرهِ ولا من بشرَتِـهِ شيئاً حتى يضحي**».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

باب العقيقة

وهي سنةٌ، عن الغلام شاتان مكافأتان، وعن الجارية شاةٌ، تذبح يوم سابعه، ويُحلقُ رأسُهُ، ويتصدق بوزنه وَرِقاً، فإن فات ففي أربعة عشرة، فإن فات ففي إحدى وعشرين.

وينزعها أعضاءً، ولا يكسِر لها عظمًا، وحكمُها حكم الأضحية فيما سوى ذلك.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب
الأصول الستة

لإمام الدعوة

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

(توفي ١٢٠٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

مِـن أعجبِ العُجابِ، وأكبرِ الآيـاتِ الدالَّةِ على قُدرةِ المِلكِ الغلَّابِ: سِـتةُ أُصولٍ بيَّنها اللهُ تعـالى بيانـاً واضِحًا لِلعوامِّ فوق ما يظُنُّ الظانُّون، ثمَّ بعد هـذا غَلِط فيها كثيرٌ مِن أذكِياءِ العالـمِ، وعُقلاءِ بني آدم؛ إلا أقلَّ القلِيلِ.

الأصلُ الأولُ:

إِخلاصُ الدِّينِ للـهِ تعالى وحدهُ لا شريك لهُ، وبيانُ ضِدِّهِ الذي هُو الشِّركُ بِالله، وكونُ أكثـرِ القُـرآنِ لِبيانِ هذا الأصلِ مِن وُجوهٍ شـتَّى بِكلامٍ يفهمُهُ أبلدُ العامَّـةِ، ثمَّ لـمَّا صار على أكثرِ الأُمَّةِ ما صار؛ أظهر لـهُمُ الشَّيطانُ الإخلاص في صُورةِ تنقُّصِ الصَّالِحِين والتَّقصيرِ في حُقوقِهِم، وأظهر لهُمُ الشِّرك بِالله في صُورةِ محبَّةِ الصَّالِحِين واتِّباعِهِم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الأصلُ الثَّاني:

أمر اللهُ بِالاجتِماعِ في الدِّينِ، ونهى عن التَّفرُّقِ فيهِ؛ فبيَّن اللهُ هذا بيانًا شافِيًا تفهمُهُ العوامُّ، ونهانا أن نكون كالذِين تفرَّقُوا واختلفُوا قبلنا فهلكُوا، وذكر أنهُ أمر المُسلِمين بِالاجتِماعِ في الدِّينِ، ونهاهُم عن التَّفرُّقِ فيهِ، ويزِيدُهُ وُضُوحًا ما وردت بِهِ السُّنةُ مِن العجبِ العُجابِ في ذلك، ثُمَّ صار الأمرُ إلى أنَّ الافتِراقَ في أُصولِ الدِّينِ وفُروعِهِ هُو العِلمُ والفِقهُ في الدِّينِ، وصار الأمرُ بالاجتِماعِ في الدِّينِ؛ لا يقولُهُ إلا زِنديقٌ أو مجنونٌ!

الأصلُ الثَّالِثُ:

أنَّ مِن تمامِ الاجتِماعِ السَّمعَ والطَّاعةَ لمن تأمَّر علينا -ولو كان عبدًا حبَشِيًّا-؛ فبيَّن اللهُ هذا بيانًا شافِيًا كافِيًا بِوُجُوهٍ مِن أنواعِ البيانِ شرعًا وقدرًا، ثُمَّ صار هذا الأصلُ لا يُعرفُ عِند أكثرِ من يدَّعِي العِلم، فكيف العملُ بِهِ؟!

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الأصلُ الرَّابعُ:

بيـانُ العِلـمِ والعُلـماءِ، والفِقهِ والفُقهاءِ، وبيانُ من تشـبَّه بِهِم وليس مِنهُـم، وقد بيَّن اللهُ تعالى هذا الأصل في أوَّلِ سُورةِ البقرةِ مِن قولِهِ تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِيٓ أُوفِ بِعَهۡدِكُمۡ وَإِيَّٰيَ فَٱرۡهَبُونِ﴾، إلى قولِـهِ: ﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ وَأَنِّي فَضَّلۡتُكُمۡ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾، ويزيدُهُ وُضوحًا ما صرَّحت بِهِ السُّنَّـةُ في هذا الكلامِ الكثـيرِ البيِّنِ الواضِحِ لِلعامِيِّ البليدِ، ثُمَّ صار هذا أغرب الأشـياءِ، فصـار العِلمُ والفِقهُ هُو البِـدعُ والضَّـلالاتُ، وخِيارُ ما عِندهُـم لَـبْسُ الحقِّ بِالباطِلِ، وصار العِلـمُ الذِي فرضهُ اللهُ تعالى على الخلقِ ومدحهُ لا يتفوَّهُ بِهِ إلا زِنديقٌ أو مجنونٌ، وصار من أنكرهُ وعاداهُ وصنَّف في التَّحذيرِ مِنهُ والنَّهيِ عنهُ؛ هُو الفقيهُ العالِـمُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الأصلُ الخامِسُ:

بيانُ اللـهِ سُبحانهُ لأولِياءِ اللـهِ، وتفريقُهُ بينهُم وبين الْمُتشبِّهِين بِهِم مِن أعداءِ الله الْمُنافِقين والفُجَّارِ، ويكفِي في هذا آيةٌ في سُورةِ آلِ عِمران؛ وهِي قولُهُ تعالى: ﴿ قُلۡ إِن كُنتُمۡ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِي يُحۡبِبۡكُمُ ٱللَّهُ ﴾، وآيةٌ في سُورةِ المائِدةِ؛ وهِي قولُهُ تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ ﴾، وآيةٌ في يُونُس؛ وهِي قولُهُ تعالى: ﴿أَلَآ إِنَّ أَوۡلِيَآءَ ٱللَّهِ لَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ ٦٢ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَكَانُواْ يَتَّقُونَ ﴾، ثُمَّ صار الأمرُ عِند أكثرِ من يدَّعي العِلم، وأنَّهُ مِن هُداةِ الخلقِ وحُفَّاظِ الشَّرعِ إِلى أنَّ الأولِياء لا بُدَّ فِيهِم مِن تركِ اتِّباعِ الرُّسُلِ، ومن تبِعهُم فليس مِنهُم!

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ولا بُـدَّ مِـن تركِ الجِهادِ، فمن جاهد فليس مِنهُم! ولا بُدَّ مِن تركِ الإِيمانِ والتَّقوى، فمن تعهَّد بِالإيمانِ والتَّقوى فليس مِنهُم! يا ربَّنا! نسأَلُك العفو والعافِية؛ إِنَّك سمِيعُ الدُّعاءِ.

الأصلُ السَّادِسُ:

ردُّ الشُّبهةِ التِي وضعها الشَّيطانُ في تركِ القُرآنِ والسُّنَّـةِ، واتِّباعِ الآراءِ والأهواءِ المُتفرِّقةِ المُختلِفةِ؛ وهِي: أنَّ القُرآنَ والسُّنَّـةَ لا يعرِفُهُما إلا المُجتهِدُ الـمُطلقُ، والمجتهدُ هُو الموصُوفُ بِكذا وكذا -أوصافًا لعلَّها لا تُوجدُ تامَّةً في أبي بكرٍ وعُمر!-، فإِن لم يكُنِ الإِنسـانُ كذلِك؛ فليُعرِض عنهُما فرضًا حتمًا -لا شكَّ ولا إِشكال فِيهِ!-، ومن طلب الـهُدى مِنهُما؛ فهُو: إِمَّا زِندِيقٌ، وإِمَّا مجنونٌ -لأجلِ صُعوبةِ فهمِهِما!-.

فسبحان الله وبحمده، كم بيَّن الله سبحانه شرعاً وقدراً وخلقاً وأمراً، في رد هذه الشبهة الملعونة من وجوه شتَّى، بلغت إلى حد الضروريات العامة ولكن أكثر الناس لا يعلمون، ﴿ لَقَدْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ عَلَىٰٓ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٧﴾ إِنَّا جَعَلْنَا فِىٓ أَعْنَـٰقِهِمْ أَغْلَـٰلًا فَهِىَ إِلَى ٱلْأَذْقَانِ فَهُم مُّقْمَحُونَ ﴿٨﴾ وَجَعَلْنَا مِنۢ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا فَأَغْشَيْنَـٰهُمْ فَهُمْ لَا يُبْصِرُونَ ﴿٩﴾ وَسَوَآءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠﴾ إِنَّمَا تُنذِرُ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلذِّكْرَ وَخَشِىَ ٱلرَّحْمَـٰنَ بِٱلْغَيْبِ ۖ فَبَشِّرْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَأَجْرٍ كَرِيمٍ ﴾ .

آخره ، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

القصيدة الحائيـة

للحافظ

أبي بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني

(توفي ٣١٦ هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

١- تَمَسَّكْ بحَبْلِ الله واتَّبِعِ الهُدَى ولا تَكُ بِدْعِيًّا لَعلَّكَ تُفْلِحُ
٢- وَدِنْ بِكِتَابِ الله والسُّنَنِ التِي أَتَتْ عَن رَسُولِ الله تَنْجُو وَتَرْبَحُ
٣- وَقُلْ: غَيْرُ مَخْلوقٍ كَلامُ مَليكِنَا بِذَلكَ دَانَ الأَتْقِيَاءُ وأَفْصَحُوا
٤- وَلَا تَكُ فِي القُرْآنِ بالوَقْفِ قَائِلًا كَمَا قَالَ أَتْبَاعٌ لِجَهْمٍ وَأَسْجَحُوا

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٥- ولا تَقُـل: القُـرآنُ خَـلْـقٌ قَرأْتُـهُ فـإنَّ كَـلامَ الله باللفْظِ يُـوضَـحُ
٦- وَقُـلْ يَتَجلَّى اللهُ للخَلْـقِ جَـهْـرةً كَـمَا البـدْرُ لا يَخْفـى وَرَبُّـكَ أَوْضَـحُ
٧- وَلَيْسَ بَمْولُـودٍ وليسَ بِـوَالِـدٍ وَلَيسَ لـهُ شِـبْهٌ تَعَـالَى المُسَبَّحُ
٨- وَقَـدْ يُنكِـرُ الجَهْـميُّ هَـذَا وعِندَنَـا بِمِصْـدَاقِ مـا قُلْنَـا حَدِيـثٌ مُصَرِّحُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٩- رَوَاهُ جَرِيـرٌ عَـنْ مَقَـالِ مُحَـمَّـدٍ فقُـلْ مِثْـلَ مـا قَـدْ قَـالَ في ذَاكَ تَنْجَحُ

١٠- وَقَـدْ يُنكِـرُ الجَهْمِـيُّ أَيضًـا يَمِيْنَـهُ وَكِلْتَـا يَدَيْـهِ بالفواضِـل تَنْفَـحُ

١١- وَقُـلْ: يَنْـزِلُ الجَبَّـارُ فـي كـلِّ لَيْلَةٍ بِلا كَيْـفَ جَـلَّ الواحـدُ الـمُتَـمَـدَّحُ

١٢- إلى طَبَـقِ الدُّنيا يَمُـنُّ بِفَضْلِـهِ فَتُفْـرَجُ أَبْـوابُ السَّـماءِ وتُفْتَـحُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

١٣- يَقولُ ألا مُسْتغفِرٌ يَلْقَ غافِرًا ... ومُسْتَمنِحٌ خَيْرًا ورِزقاً فيُمْنَحُ

١٤- رَوَى ذاكَ قَومٌ لا يُردُّ حَدِيثُهُمْ ... ألا خَابَ قَوْمٌ كذَّبوهُم وقُبِّحُوا

١٥- وَقُلْ: إنَّ خَيْرَ النَّاسِ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ... وَزِيراهُ قِدْمًا ثُمَّ عُثْمانُ الارْجَحُ

١٦- وَرابِعُهُم خَيْرُ البرِيَّةِ بَعْدَهُم ... عَلِيٌّ حَليفُ الخَيرِ بالخَيرِ مُنْجِحُ

١٧- وإنَّهـمُ والرَّهْطُ لا رَيْـبَ فِيْهِـمُ ... عَلَى نُجُبِ الفِرْدَوْسِ فِي الـخُلْـدِ تَسْرَحُ
١٨- سَعِيدٌ وسَعْـدٌ وابنُ عَـوْفٍ وطَلْحـةٌ ... وعَامِرُ فِهْـرٍ والزُّبَيْـرُ الـمُمَـدَّحُ
١٩- وَقُـلْ خَـيْرَ قـولٍ في الصَّحَابـةِ كُلِّهِـمْ ... ولا تَـكُ طَعَّـانًـا تَعِيْـبُ وَتَجْـرَحُ
٢٠- فَقَـدْ نَطَـقَ الوَحْـيُ المُبِـينُ بِفَضْلِهِـمْ ... وفي الفَتْـحِ آيٌ للصَّـحابةِ تَمْـدَحُ

٢١- وبِالقَـدَرِ المقْـدُورِ أيْقِـنْ فإنـهُ دِعَامَة عِقْـدِ الدِّينِ والدِّينُ أفْيَـحُ
٢٢- وَلا تُنْكِـرَنْ جَهـلًا نَكِـيرًا ومُنْكَـرًا وَلا الحَوْضَ والمِيزانَ إنَّـكَ تُنْصَـحُ
٢٣- وقُـلْ: يُخْـرِجُ اللهُ العَظِيـمُ بِفَضلِـهِ مِنَّ النارِ أجْسادًا مِن الفَحْمِ تُطْرَحُ
٢٤- عَلَى النَّهـرِ في الفِـردوسِ تَحْيـا بِمائِـهِ كَحِبِّ حَمِيْـلِ السَّـيلِ إذ جَاءَ يَطْفَـحُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٥- وإنَّ رَسُولَ اللهِ للخَلْقِ شَافِعٌ　　وقُلْ فِي عَذابِ القَبرِ: حقٌّ مُوَضَّحُ

٢٦- ولا تُكْفِرَنْ أهْلَ الصَّلاةِ وإن عَصَوا　　فكلُّهُمُ يَعْصِي وذُو العَرشِ يَصْفَحُ

٢٧- ولا تعتقِدْ رَأيَ الخَوارجِ إنَّهُ　　مَقَالٌ لِمَنْ يهواهُ يُرْدِي ويَفْضَحُ

٢٨- ولا تَكُ مُرْجِيًّا لَعُوبًا بِدِينِهِ　　ألا إنَّمَا المُرْجِيُّ بالدِّينِ يَمْزَحُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

٢٩- وقُــلْ إنَّما الإيـمانُ قَـــوْلٌ ونيَّـــةٌ
وِفعْلٌ عَلَـى قَـــولِ النبـــيِّ مُصَرَّحُ

٣٠- ويَنْقُـــصُ طَـوْرًا بالمعَـاصِي وَتَـارةً
بطَاعَتِهِ يَنْـمَى وفـي الـوَزنِ يَرْجَحُ

٣١- وَدَعْ عنـــكَ آراءَ الرِّجـالِ وَقـولَهُـم
فَقْـــولُ رَسُـــولِ الله أَزْكَى وَأَشْـرَحُ

٣٢- وَلَا تَـكُ مِـن قَـوْمٍ تَلَهَّـوا بِدِينِهِـم
فَـتَطْعـنَ في أَهْـلِ الحَدَيـــثِ وتَقْـدَحُ

٣٣- إذا مَـا اعتقـدْتَ الدَّهْرَ يـا صَاحِ هذِه
فَأَنْـتَ عَلـى خَيْـــرٍ تَبِيـــتُ وتُصْبِحُ

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب

ثلاثة الأصول

للإمام المجدد

محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي

(توفي ١٢٠٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم -رحمكَ اللهُ- أنهُ يجبُ علينا تعلُّمُ أربعِ مسائلَ:

الأُولى: العِلمُ؛ وهو معرفةُ الله، ومعرفةُ نبيِّـهِ، ومعرفةُ دين الإسلام بالأدلة.

الثانيةُ: العملُ به.

الثالثةُ: الدعوةُ إليه.

الرابعةُ: الصبرُ على الأذى فيه.

والدليلُ قولُه تعالى:

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿وَٱلْعَصْرِ ﴿١﴾ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴿٢﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، قال الشافعيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (لو ما أَنْزلَ اللهُ حُجَّةً على خَلقِه إلا هذه السُّورة لكَفَتْهُمْ).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وقال البخاريُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**بابٌ العلمُ قبل القول والعمل**، والدليلُ قولُه تعالى: ﴿فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ﴾.

فبدأ بالعلم) قبلَ القولِ والعمل.

اعلم - رَحمك اللهُ -: أنـهُ يجبُ على كل مسلم ومسلمة تعلُّمُ ثلاث هذه المسائل والعملُ بهنَّ:

الأولى: أنَّ الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملاً؛ بل أرسل إلينا رسولاً فمن أطاعهُ دخل الجنَّةَ ومنْ عصاهُ دخل النَّار، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الثانيـة: أنَّ الله لا يـرضى أن يُشْرك معهُ أحـدٌ في عبادته لا ملكٌ مُقرَّب ولا نبيٌّ مُرْسـل، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾.

الثالثة: أنّ من أطاع الرسـول ووحَّد الله لا يجوزُ لهُ مُوالاةُ من حادَّ اللهَ ورسـولَه ولو كان أقرب قريبٍ. والدليلُ قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

اعلم -أرشدك اللهُ لطاعته- أنَّ الحنيفية: ملَّة إبراهيم، أن تعبد الله وحدهُ مخلصًا له الدين، وبذلك أمر اللهُ جميع الناس وخلقهم لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾، ومعنى (**يعْبُدُون**) يوحّدون، وأعظمُ ما أمر اللهُ به التوحيد وهو: إفرادُ الله بالعبادة، وأعظمُ ما نهى عنه الشركُ؛ وهو دعوةُ غيره معهُ، والدليل قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾.

فإذا قيل لك: ما الأُصولُ الثلاثةُ التي يجبُ على الإنسان معرفتُها؟ فقُلْ: معرفةُ العبد ربَّهُ، ودينهُ، ونبيّهُ محمدًا ﷺ.

فإذا قيل لك: مَن ربُّك؟ فقل: ربي اللهُ الذي رباني وربى جميع العالمين بنعمهِ، وهو معبودي ليس لي معبودٌ سواهُ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكلُّ ما سوى اللهِ عالمٌ، وأنا واحدٌ من ذلك العالم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فإذا قيلَ لك: بمَ عرفتَ ربَّك؟ فقُل: بآياته ومخلوقاته؛ ومن آياته الليلُ والنهارُ والشمسُ والقمرُ، ومِن مخلوقاته السمٰواتُ السَّبعُ ومَن فيهِنَّ والأرضُون السبع ومن فيهنَّ وما بينهما، والدليلُ قولُه تعالىٰ: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُواْ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُواْ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾، وقولُهُ تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والـرَّبُّ هو المعبـودُ، والدليـلُ قولُـه تعـالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، قال ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(الخالقُ لهذه الأشياء هو المستحقُّ للعبادة)**.

وأنـواعُ العبـادة التي أمر اللهُ بها مثلُ: الإسـلامِ، والإيمانِ، والإحسـانِ؛ ومِنْهـا الدعاءُ، والخوفُ، والرجاءُ، والتوكلُ، والرغبةُ، والرهبةُ، والخشوعُ، والخشيةُ، والإنابةُ، والاستعانةُ، والاسـتعاذةُ، والاسـتغاثةُ، والذَّبْحُ، والنَّذرُ، وغيرُ ذلك من أنواع العبادة التي أمر اللهُ بها كلُّها لله تعالى، والدليلُ قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَـٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فمن صرف منها شيئًا لغير الله فهو مُشركٌ كافرٌ، والدليلُ قولـه تعالىٰ: ﴿ وَمَن يَدۡعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرۡهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفۡلِحُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، وفي الحديث «**الدُّعاءُ مُخُّ العبادة**» والدليلُ قوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾.

ودليلُ الخوفِ قوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾.

ودليلُ الرَّجاء قوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾. ودليـلُ التَّـوكلِ قولـه تعـالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾، وقولـه: ﴿ وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ودليلُ الرَّغبة والرَّهبة والخُشوع قولُه تعالى: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَـٰشِعِينَ﴾.

ودليلُ الخشيةِ قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِى﴾.

ودليلُ الإنابةِ قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾.

ودليلُ الاستعانةِ قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾، وفي الحديث: «**إذا استعنتَ فاستعِنْ بالله**».

ودليل الاستعاذة قوله تعالى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ودليلُ الاستغاثةِ قوله تعالى: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾.

ودليلُ الذَّبْحِ قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾، ومن السُّنَّة: «**لعن الله مَنْ ذبح لغيرِ الله**».

ودليلُ النَّذر قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾.

الأصلُ الثَّاني: معرفةُ دين الإسلام بالأدلة، وهو الاستسلامُ لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشِّركِ وأهلِهِ؛ وهو ثلاثُ مراتبَ: الإسلامُ، والإيمانُ، والإحسانُ، وكلُّ مرتبةٍ لها أركانٌ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فأركانُ الإسـلامِ خمسةٌ: شـهادةُ أنْ لا إلـٰه إلا اللهُ، وأنَّ محمدًا رسولُ الله، وإقامُ الصلاة، وإيتاءُ الزكاة، وصومُ رمضان، وحجُّ بيت الله الحرام.

فدليـلُ الشّـهادة قولُـهُ تعـالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾، ومعناهـا: لا معبـود بحـقٍّ إلا اللهُ وحـده؛ (لا إلـٰـه) نافيًـا جميع ما يُعْبَـدُ مِـنْ دون الله، (إلا الله) مُثْبِتًـا العبادة لله وحـدهُ، لا شريك لـهُ في عبادتـه، كـما أنَّـه ليـس لـه شريـك في مُلْكـه، وتفسـيرُها الـذي يوضِّحُهـا قولُـه تعـالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى ﴾، وقولُـه تعـالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ودليلُ شهادة أنَّ محمدًا رسولُ الله قولهُ تعالى: ﴿لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾

ومعنى شهادة أنَّ محمدًا رسولُ الله: طاعتُهُ فيما أمر، وتصديقُهُ فيما أخبر، واجتنابُ ما عنهُ نهى وزجر، وأن لا يُعبد اللهُ إلا بما شَرعَ.

ودليلُ الصلاة، والزكاة، وتفسيرُ التَّوحيد قولُه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ﴾.

ودليلُ الصيام قولُه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ودليـلُ الحجِّ قولُه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾.

المرتبة الثانية: الإيمانُ؛ وهو بِضعٌ وسبعونَ شعبة، فأعلاها قولُ: لا إلٰه إلا الله، وأدناها إماطةُ الأذى عن الطريق، والحياءُ شعبةٌ من الإيمان، وأركانُهُ ستة: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورُسُله، واليوم الآخر، والقَدَرِ خيره وشرِّه، والدليلُ على هٰذه الأركان الستة قولُه تعالى: ﴿لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ قِبَلَ ٱلۡمَشۡرِقِ وَٱلۡمَغۡرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلۡبِرَّ مَنۡ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلۡكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، ودليـلُ القدر قولـه تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيۡءٍ خَلَقۡنَٰهُ بِقَدَرٖ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

المرتبـةُ الثالثـةُ: الإحسـانُ، ركنٌ واحـدٌ، وهو أن تعبـد الله كأنك تراهُ فـإن لم تكن تراهُ فإنَّـهُ يَـراك، والدليلُ قولُـهُ تعـالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾، وقولُـهُ تعـالى: ﴿ وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱلۡعَزِيزِ ٱلرَّحِيمِ ٢١٧ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾، وقولُـهُ تعـالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والدليلُ من السُّـنَّـة حديثُ جبريل المشـهور عن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال: بينما نحن جُلوسٌ عند رسـول الله ﷺ ذات يوم، إذْ طلع علينا رجلٌ شـديدٌ بياض الثياب، شـديد سـواد الشَّـعر، لا يُـرى عليـه أثرُ السَّـفر، ولا يعرفـه منَّا أحد، حتَّى جلـس إلى النبي ﷺ، فأَسـند رُكبتيه إلى رُكبتيه، ووضع كفَّيه على فخذيه، وقال: يا مُحَمَّدُ؛ أخبرني عن الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: **«الإسـلامُ أن تشـهد أن لا إلـه إلا الله، وأنَّ مُحمداً رسُـولُ الله، وتُقيم الصـلاة، وتُؤتي الزَّكاة، وتصُـوم رمضـان، وتحجَّ البيت إن اسـتطعت إليه سـبيلاً»**، قال: صدقت. فعجبنا له: يسـأله ويُصدِّقُـه! قـال: فأخبرني عن الإيمان؟ قـال: **«أن تُؤمن بالله وملائكته وكُتُبه ورُسُـله واليوم الآخر،وتُؤمـن بالقـدر خيره وشره»**، قال: صدقت. قال: فأخبرني عن الإحسـان؟ قال: **«أن تعبُد الله كأنك تراهُ، فإن لم تكُن تراه فإنَّهُ يراك»**. قال: فأخبرني عن السَّاعة؟ قال: **«ما المسؤُولُ عنهـا بأعلم من السَّـائل»**. قال: فأخبرني عـن أماراتها؟ قال: **«أن تلد ربَّتهـا، وأن ترى الحُفاة العُراة العالة رعاء الشَّاء يتطاولُون في البُنيان»**. قال: ثُمَّ انطَـلَق فلبثتُ مَلِيـًّـاً، فقال: **«يا عُمرُ، أتدري من السَّـائلُ؟»** قلت: الله ورسوله أعلم، قال: **«فإنَّـهُ جبريلُ، أتاكُمْ يُعلمُكُم دينكُم»**.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

الأصـلُ الثالـثُ: معرفـةُ نبيكُـم محمدٍ ﷺ: وهـو محمدُ بنُ عبـد الله بـن عبد المطلب بن هاشـمٍ، وهاشـمٌ من قريـشٍ، وقريشٌ من العرب، والعـربُ من ذرِّيَّة إسـماعيل بن إبراهيم الخليل، عليه وعلى نبيِّنا أفضلُ الصَّلاة والسَّـلام، وله من العُمر: ثلاثٌ وسـتُّون سـنةً، منها أربعـون قبـل النُّبوة، وثـلاثٌ وعشرون نبيَّـاً رسـولا، نُـبِّئَ بـ (اقرأ) وأُرسـل بـ(المدَّثر)، وبلـدُهُ مكَّـة، بعثـهُ اللهُ بالنِّـذارة عـن الـشِّرك، ويدعُـو إلى التَّوحيـد، والدليـلُ قولـه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ ومعنـى ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ يُنـذرُ عـن الـشرك ويدعُـو إلى التَّوحيد، ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ أي: عظِّمـهُ بالتوحيـد، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ أي: طهِّـر أعمالـك عـن الـشِّرك، ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ الرُّجزُ: الأصنامُ، وهجرُها تركُها، والبراءة منها وأهلِها.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

أخذ على هذا عشر سنين يدعُو إلى التوحيد، وبعد العشر عُرج به إلى السماء، وفُرضت عليه الصلواتُ الخمسُ، وصلَّى في مكَّةَ ثلَاث سنين، وبعدها أُمر بالهجرة إلى المدينة.

والهجرةُ: الانتقالُ من بلد الشرك إلى بلد الإسلام، والهجرةُ فريضةٌ على هٰذه الأمّة من بلد الشِّرك إلى بلد الإسلام، وهي باقيةٌ إلى أن تقومَ الساعةُ، والدليلُ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡۖ قَالُواْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأۡوَىٰهُمۡ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ٩٧ إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ وَلَا يَهۡتَدُونَ سَبِيلٗا ٩٨ فَأُوْلَٰٓئِكَ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَعۡفُوَ عَنۡهُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَفُوًّا غَفُورٗا﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ﴾، قال البغويُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**سببُ نزول هٰذه الآية في المسلمين الذين بمكَّة لم يهاجرُوا؛ ناداهُم اللهُ باسم الإيمان**).

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

والدليلُ على الهجرة من السُّنَّة قولُهُ ﷺ: «**لا تنقطعُ الهجرةُ حتَّى تنقطع التَّوبةُ ولا تنقطعُ التَّوبةُ حتَّى تطلُع الشَّمسُ من مغربها**».

فلـمَّا اسـتقرَّ بالمدينة أُمر ببقيَّـة شرائع الإسـلام مثلُ الزكاة، والصَّـوم، والحجِّ، والأذان، والجهاد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

أخـذ على هٰذا عشر سـنين، وبعدها تُوُفِّي صلوات الله وسلامه عليه ودينُهُ بـاقٍ، وهٰذا دينُه، لا خير إلا دلَّ الأمَّة عليه، ولا شرَّ إلا حذَّرها منه.

والخيرُ الذي دلَّها عليه: التَّوحيدُ، وجميعُ ما يُحِبُّهُ اللهُ ويرضاهُ.

والشَّرُّ الذي حذَّرها منه: الشِّركُ وجميعُ ما يكرهُهُ اللهُ ويأباهُ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

بعثهُ اللهُ إلى الناس كافَّة، وافترَضَ طاعتَهُ على جميع الثَّقلين: الجنِّ والإنس، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾.

وأكملَ اللهُ به الدين، والدليلُ قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَـٰمَ دِينًا ۚ ﴾.

والدليلُ على موته ﷺ قولُهُ تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴾.

والناسُ إذا ماتوا يُبعثُون، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾، وقولُهُ تعالى: ﴿وَٱللَّهُ أَنۢبَتَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وبعدَ البعث محاسبُون ومجزيُّون بأعمالهم، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾، ومن كذَّبَ بالبعث كفر، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْۚ وَذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ﴾.

وأرسل اللهُ جميع الرُّسل مبشِّرين ومُنذِرين، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِۚ﴾، وأولُهُم نوحٌ عليه السلام، وآخرُهُم محمدٌ ﷺ وهو خاتمُ النَّبيين ولا نبيَّ بَعده، والدليل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾، والدليلُ على أنَّ أوَّلَهُم نوح قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾، وكلُّ أمَّةٍ بعث اللهُ إليها رسولاً من نوحٍ إلى محمدٍ يأمُرُهم بعبادة الله وحدهُ، وينهاهُم عن عبادة الطاغوت، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

وافترض اللهُ على جميع العباد الكفر بالطاغوت والإيمان بالله، قال ابنُ القيِّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (**معنى الطاغوت: ما تجاوزَ به العبدُ حدَّهُ مِن معبودٍ، أو متبوعٍ، أو مُطاع**).

والطواغيتُ كثيرون ورؤوسُهُم خمسةٌ: إبليسُ لعنهُ اللهُ، ومن عُبد وهو راضٍ، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن ادَّعى شيئًا مِن علم الغيب، ومَن حكمَ بغير ما أنزل اللهُ، والدليلُ قولُهُ تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، وهٰذا معنى (لا إلٰه إلا الله)، وفي الحديث «**رأسُ الأمرِ الإسلامُ وعمودُهُ الصلاةُ وذِروَةُ سنامِهِ الجهادُ في سبيلِ الله**» **واللهُ أعلمُ**.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

كتاب
القواعد الأربع

للإمام المجدد
محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي
(توفي ١٢٠٦هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

أسأل اللهَ الكريمَ، ربَّ العرش العظيم: أن يتولاَّك في الدنيا والآخرة، وأن يجعلك مباركًا أيْنما كنت، وأن يجعلك ممَّن إذا أُعطيَ شكرَ، وإذا ابتُليَ صبرَ، وإذا أذنبَ استغفر، فإنَّ هؤلاء الثَّلاث عنوانُ السعادة.

اعلم – أرشدك الله تعالى لطاعته– أن الحنيفيَّةَ ملَّة إبراهيم:

أن تعبدَ الله وحْدَهُ مخلصًا له الدِّين، وبذلك أمر اللهُ جميعَ الناس، وخلَقَهُم لها ؛ كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾، فإذا عرفْتَ أنَّ الله خلقك لعبادتهِ؛ فاعْلم أن العبادةَ لا تُسمَّى عبادة إلا مع التوحيد، كما أن الصلاةَ لا تُسمَّى صلاة إلا مع الطهارة، فإذا دخل الشرك في العبادةِ فسدتْ، كالحدثِ إذا دَخلَ في الطَّهارة؛ كما قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ وَفِى ٱلنَّارِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فـإذا عرفتَ أنَّ الشركَ إذا خالط العبادةَ أفسـدها، وأَحبطَ العمـلَ، وصار صاحبه من الخالديـن في النَّـار، عَرفـتَ أنَّ أهـمَّ مـا عليك مَعْرفةُ ذلـك؛ لعـلَّ الله أن يخلِّصكَ من هذه الشَّبكة، وهي الشِّرك بالله، وذلك بمعرفة أربعِ قواعدَ، ذكرها الله تعالى في كتابه:

القاعدة الأولى:

أنْ تعْلـم أنَّ الكفَّـار الذيـن قاتلهم رسـول الله ﷺ مُقـرُّون أنَّ الله هو الخالـق الرازق، المحيي المميت ، المدبِّر لجميع الأمور.

ولم يدْخلهـم ذلـك في الإسـلام ؛ والدليـل قولـه تعـالى: ﴿ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ أَمَّن يَمْلِكُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَٰرَ وَمَن يُخْرِجُ ٱلْحَىَّ مِنَ ٱلْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ ٱلْمَيِّتَ مِنَ ٱلْحَىِّ وَمَن يُدَبِّرُ ٱلْأَمْرَ ۚ فَسَيَقُولُونَ ٱللَّهُ ۚ فَقُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

القاعدة الثانية:

أنّهم يقولون: ما دَعوناهم وتوجَّهْنا إليهم إلا لطلب القربةِ والشَّفاعة، فدليل القُرْبة قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَـٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴾.

ودليل الشَّفاعة قوله تعالى: ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَـٰٓؤُلَآءِ شُفَعَـٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِ ۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ وَتَعَـٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾.

والشفاعة شفاعتان: شفاعة مَنفيَّةٌ، وشفاعة مُثبتةٌ.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فالشـفاعة المنفيَّـة: ما كانت تُطْلَبُ من غير الله فيما لا يقدر عليـه إلا الله؛ والدليل قوله تعـالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقْنَـٰكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ۗ وَٱلْكَـٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ ﴾.

والشـفاعة المثبتة: هي التي تُطْلب من الله، والشـافع مُكْرَم بالشَّـفاعة، والمشفوع له من رضي الله قوله وعمله بعد الإذن؛ كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ ﴾.

القاعدة الثالثة:

أنّ النبـي ﷺ ظهـر على أناس متفرِّقـين في عباداتهم ؛ منهـم من يعبد الشـمس والقمر، ومنهـم مـن يعبد الملائكة، ومنهم من يعبد الأنبياء والصالحين، ومنهم من يعبد الأشـجار والأحجـار، وقاتلهم رسـول الله ﷺ ولم يفرق بينهـم، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

فدليل الشمس والقمر؛ قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ ۚ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾.

ودليل الملائكة؛ قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَـٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ﴾.

ودليل الأنبياء؛ قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَـٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ ءَأَنتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ ٱتَّخِذُونِى وَأُمِّىَ إِلَـٰهَيْنِ مِن دُونِ ٱللَّهِ ۖ قَالَ سُبْحَـٰنَكَ مَا يَكُونُ لِىٓ أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِى بِحَقٍّ ۚ ﴾.

ودليل الصالحين؛ قوله تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ۝٥٦ أُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

ودليل الأشجار والأحجار؛ قوله تعالى : ﴿ أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّـٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ﴿١٩﴾ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ﴾.

وحديث أبي واقد الليثي رضي الله عنه قال: خَرَجْنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين ونحن حُدَثاء عهدٍ بكفر، وللمشركين سِدْرةٌ، يعكُفُون عندها، ويَنُوطُونَ بها أسلِحَتَهم، يقال لها: (ذات أنواطٍ)، فمررنا بسدرةٍ فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواطٍ كما لهم ذات أنواط، فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر إنها السُّنن، قلتم والذي نفسي بيده كما قالت بنو إسرائيل لموسى** ﴿ ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ﴾».

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

القاعدة الرابعة:

أنَّ مشركي زماننا أغلظُ شرْكًا من الأوَّلين؛ لأنَّ الأوَّلين يشركون في الرخاء، ويخلصون في الشِّدة، ومشركو زماننا شركهم دائم في الرخاء والشِّدة والدليل قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾.

والله أعلم.

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....